

مجلة علمية محكمة تصدر عن
مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - jilrc-magazines.com

يدون / ديسمبر 2013

المؤتمر الدولي الثاني

الحق في بيئة سليمة

عدد خاص بالبيئة

أبحاث ومقالات

Recherches & Articles

المؤتمر الدولي الثاني

تناح مسابقة جيل البيئة

الدورة المشتركة الأولى في القانون



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي 2013



جميع الحقوق محفوظة
مركز جيل البحث العلمي
© 2013



المشرفة العامة: د. سرور طالبي المل

رئيسة التحرير: د. حسينة شرون
مساعد رئيسة التحرير: أ.وليد عباس

المنسق العام: أ. جمال بلبكاي
التدقيق اللغوي: أ. غزلان هاشمي

الهيئة العلمية الإستشارية للعدد 02

د. بشار السكري
د. بومدين بلخثير
د. مصطفى شريك
د. مازن ليلو
د. بدر الدين شبل
د. كاظم الغول
د. فوزي اوصديق
د. حسينة شرون



مجلة جيل حقوق الإنسان منبر للتعبير الأكاديمي عن وضع حقوق الإنسان في العالم وهي مجلة علمية محكمة ومتخصصة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي مجلة جيل حقوق الإنسان من وحي الواقع الذي اثبتت فيه الضغوط إمكانية الانتفاضة ضد الظلم تقييد الحريات وعدم المساواة تضع هذه المجلة صفحاتها تحت تصرف كل باحث يريد أن يساهم في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان بما لا يتنازع مع الشريعة الإسلامية السمحاء، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلّة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل ،ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون مكتوبة بخط **Traditional Arabic** حجم **14** بالنسبة للمداخلات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و **11** بالنسبة للهوامش، وبخط **Times new Roman** بحجم **12** للمداخلات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم **10** بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج **Microsoft Word** أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل **1**.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني
- تخضع الأبحاث والمقالات للتقويم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلّة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.
- ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة.



الإفتتاحية

تكاد لا تخلو جلساتنا من الحديث عن آمالنا وأهدافنا التي نتمناها ونصبو جاهدين
 كي نحققها، وخاصة تلك التي تتعلق بسبل تقدمنا وتوفير المناخ الصحي والسليم لحياتنا
 ، فبعد إن أصدر مركز جيل للبحث العلمي مجلته الرائدة في ميدان القانون في العدد الماضي
 ها هي ذي تعاود التواصل مع محبيها وقراءها الاعزاء لتضع بين أيديهم العدد الثاني
 من إصدارتها المتواصلة
 وإنه من اليسير أن نقول أننا سنعمل غير أنه من الصعب جداً أن تبقى على تواصل مع
 ما نعمل وبنفس الحماس والحيوية التي كنا بها في بدء الامر وهذه مجلتكم ما برحت لحظة في أن
 نتحمل الشاق والأشق وأن تبرز لكم بالحأة التي رأيتموها أول مرة وبالاندفاع الذي شاهدتموه حين
 رأيتموها لحظة ولادتها، فهي ولدت شامخة وما ذاك إلا بفضل إصراركم على التواصل معها
 ورفدها بأرائكم التي وجدت طريقها إلى قلوب القائمين على أعمالها فلاقت منا كل الاهتمام، نصدقكم
 بالمزيد كما أنتم تعدوننا بالتواصل وليكن شعارنا (العالم أولاً) حتى نحقق الاهداف المرجوة من وراء
 هذا الانجاز العظيم

وتماشياً مع شعار سنة ٢٠١٣ بالجزائر " سنة الجزائر للبيئة والتنمية المستدامة"، فقد آل
 مركز جيل البحث العلمي على نفسه دعم هذه التظاهرة ونظم مسابقة جيل البيئة شهر جوان تم
 الاعلان عن نتائجها، كما يهتزم المركز تنظيم مؤتمر دولي المؤتمر الدولي الثاني حول: الحق في بيئة سليمة
 ، "في التشريعات الدولية، الداخلية والشريعة الاسلامية؛ تحت شعار "البيئة أمانة للأجيال القادمة
 التاريخ: ٢٧-٢٩/١٢/٢٠١٣، الذي ندعوكم من خلال الاعلان عنه بمجلتنا هاته الالتفات حوله والمشاركة فيه





الإفتتاحية

ومن منبر مجلتنا في عددها الثاني نخصه ايضا للمقالات المتعلقة بموضوع البيئة، إذ نودُ أن نلفت عناية الاخوة الاعضاء والمشرهين بأن مجلة جيل حقوق الانسان في عددها الخاص . ستكون التجربة الامثل للتشجيع على صراخ مستمر في مجالات مختلفة لترضي اهتمامات الجميع .

أرجو ممن تتوفر لديه الرغبة في الاشتراك بمجلتنا سواء من خلال بحث مهين يتناسب ورغبته في العرض بغرض المناقشة أو النقد، أو نشر إبداعاته الخاصة، أو حتى طرح تساؤلاته . الحرة فلكل مما ذكرت زاويته الخاصة .

مجلتنا ترحب بكل ما يبصر عن أفكاركم مما يساهم في رفع سويتها ويبشر باستمراريتها . . تواجهها بين أيديكم لتصفحها وقت الحاجة .

محكم وبكم سوف نرتقي بإذن الله إلى المستوى المطلوب من الإبداع الخلاق المُستمد من منابرتكم ومشاركتكم وجهودكم الحثيثة وبطبيب لحي في الختام أن أقدم خالص الشكر والثناء والتقدير لجميع الذين أسهموا في إخراج هذا العمل العالِم إلى حيز الوجود، وجميع من كان لهم إسهام في الفكرة والمادة العالِمية . والتحرير والمراجعة والإخراج النهائي .

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ...

رئيسة التحرير



الفهرس

الصفحة

أبحاث ودراسات/عربي

- ٩ ١. المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر) د. ساسي سفيان/ أستاذ محاضر، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف
- ٣١ ٢. دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة الأستاذة بوشنقير ايمان /أستاذة باحثة قسم العلوم الاقتصادية- جامعة باجي مختار عنابة - الاستاذ رقامي محمد /أستاذ مساعد "أ" قسم علوم التسيير- جامعة باجي مختار عنابة
- ٤٧ ٣. الحق في بيئة سليمة ليلي اليعقوبي مساعد تعليم عالي بالقانون العام (حقوق الإنسان وحرية عامة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية تونس
- ٥٩ ٤. الحماية الدولية للحق في البيئة بن عطالله بن علي / السنة الأولى ماجستير- تخصص: حقوق الإنسان والحرية العامة/ جامعة ورقلة
- ٧١ ٥. دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة طاوسي فاطمة/ السنة الأولى ماجستير- تخصص: حقوق الإنسان و الحرية العامة/ جامعة ورقلة
- ٨١ ٦. دور القاضي في حماية البيئة دباخ فوزية / السنة الأولى ماجستير- تخصص: حقوق الإنسان و الحرية العامة، جامعة ورقلة

أبحاث ودراسات/أجنبي

- ١٠٥ 7. Le droit à un environnement sain, mérite-t-il sa dénomination de droit ?
Dr.Chemama Khireddine (faculté de droit et de sciences politiques de Batna, Algerie)
- ١١٩ ٨. إصدارات: ملخص كتاب المدخل إلى القانون الدولي العام للدكتور نجم عبود مهدي السامرائي
- ١٢٣ ٩. نتائج مسابقة جيل البيئة ٢٠١٣
- ١٢٥ ١٠. المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية، الداخلية والشريعة الإسلامية

أبحاث ودراسات/عربي

المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)

د. ساسي سفيان/ أستاذ محاضر، قسم علم الاجتماع، جامعة الطارف

ملخص

لقد أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية أحد أكبر التحديات التي تواجه النظم الاقتصادية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بحيث أن ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي بقدر ما يساهم في زيادة معدلات التنمية، فإنه بالمقابل يساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي واختلال مكونات وعناصر النظام البيئي، ويعتبر قطاع النفط العالمي أحد أهم القطاعات المؤثرة على التوازن البيئي، تهدف الدراسة إلى الكشف عن واقع تبني المؤسسة الصناعية الجزائرية للمسؤولية البيئية اتجاه المجتمع، وإلى ترسيخ مفهوم المسؤولية البيئية باعتبارها أسلوبا إداريا حديثا، وضرورة اقتصادية تهدف إلى حماية المجتمع والبيئة من مظاهر انتشار التلوث، وإلى تقوية ودعم صورة المؤسسة وطنيا وخارجيا، وقد كشفت الدراسة أن هنالك أثر لكل من السياسة البيئية، الوعي البيئي، التشريع والرقابة، ودعم خطط ومشاريع الإدارة على تبني المؤسسة لمسؤولياتها البيئية.

كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات منها زيادة الاهتمام بالوعي البيئي ودعم المؤسسات في مجال حماية البيئة وإعادة تدوير المخلفات الصناعية، وضرورة الرقابة الحكومية في عمل الخطط طويلة المدى لتحقيق حماية الموارد الوطنية والتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة الصناعية، المسؤولية البيئية، الإدارة البيئية، المشكلات البيئية، الإستراتيجية البيئية .

ABSTRACT

I've become environmental responsibility in Industrial Corporation one of the biggest challenges facing the economic systems, states and international and regional organizations, so that the high volume of economic activity as much as contributing to increasing rates of development, it in turn contributes directly to environmental pollution and the disruption of components and elements of the ecosystem, and is the oil sector Universal one of the main sectors affecting the ecological balance, the study aims to reveal the reality of the adoption of Industrial Corporation Algerian environmental responsibility towards society, and to consolidate the concept of environmental responsibility as a way administratively recently, and economic necessity to protect society and the environment from aspects of the spread of contamination, and strengthens and supports the image of the company nationally and externally, the study has revealed that there is an impact for each of the environmental policy, environmental awareness, legislation and supervision, and support for management plans and projects to adopt the institution to its environmental responsibilities.

The study also concluded a series of recommendations, including increased attention to environmental awareness and support institutions in the field of environmental protection and recycling of industrial waste, and the need for government oversight in the work of the long-term plans to achieve national resource protection and sustainable development.

Keywords: Enterprise industry, environmental responsibility, environmental management, environmental problems, environmental strategy.

مقدمة:

يعتبر البعض أن بقاء واستمرار المؤسسات الصناعية الجزائرية مرهون بتحويلها إلى مدخل مرتبط بالوقاية من التلوث من المصدر، حيث تعمل على دراسة الوضعية البيئية للمؤسسة حالياً، وتحول اهتمام المؤسسة إلى استخدام تكنولوجيات أكفأ وأنظف، تجعل منها تستهلك أقل قدر من الطاقة والموارد وتنتج أدنى حد من الغازات والملوثات، كما تستخدم معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتجعلها قابلة للتدوير، هذه التحولات أو التطورات التكنولوجية تدعى بالتحويل إلى الكفاءة البيئية، والتي تعرف على أنها: "توفير سلع وخدمات ذات أسعار تنافسية تشبع الاحتياجات الإنسانية وتحقق جودة الحياة للوصول بها إلى المستوى الذي يتناسب مع طاقة الأرض".⁽ⁱ⁾

الإشكالية:

لم يعد اليوم في مصلحة المؤسسة سواء على المدى البعيد أم القصير إغفال الجوانب المتعلقة بحماية البيئة والموارد البيئية المختلفة، إذ أصبح تبني نظم الإدارة البيئية أمراً ضرورياً لضمان استمرارية المؤسسة وتحسين أدائها الاقتصادي وكذا الحفاظ على صورتها في المحيط الذي تتواجد فيه، كما أن الحفاظ على البيئة هو في المصلحة الاقتصادية لمنظمة الأعمال ذلك أن معظم عناصر إنتاجها هي من البيئة. في ظل تنامي هذه الضرورة أصبح لزاماً على المؤسسات تبني نظم فعالة لتحسين فعالية وكفاءة نظم الإدارة البيئية، ولعل المسؤولية البيئية هي الأداة الفعالة التي يمكن أن يتحقق من خلالها هذا الغرض.

فبالرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة يرتبط بالاقتصاد الكلي في حين أن المسؤولية البيئية له علاقة مباشرة بالاقتصاد الجزئي إلا أن هناك علاقة تكاملية بين المفهومين وهذا الذي سيكون محور بحثنا، محاولين الإجابة عن الإشكالية الأساسية التالية: ما هو واقع المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية في الجزائر؟ وستفتح هذه الإشكالية تساؤلات فرعية في غاية الأهمية وهي:

- ما المقصود بالمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية؟
- ما مدى التقيد بالقوانين والتشريعات البيئية داخل المؤسسة الصناعية؟
- كيف يتم تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة ليكون لها دورا في دعم نظم الإدارة البيئية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات فإن الورقة البحثية تتضمن المحاور الآتية:

المحور الأول: المسؤولية البيئية

المحور الثاني: المشكلات البيئية وطبيعة النشاط الاقتصادي الممارس.

المحور الثالث: الإستراتيجية البيئية للمؤسسة الصناعية.

أهداف البحث:

تتركز أهداف الدراسة في ما يلي:

- تأصيل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمسؤولية البيئية نظراً لقلّة المراجع بخصوصها واختلاط المفاهيم المرتبطة بها.

- تبيان أهمية ممارسة المؤسسة الصناعية لدورها البيئي ليس تجاه المسؤولين فقط وإنما تجاه العمال والموظفين والجهاز الإداري.
- من خلال البحث الموالي سنوضح كيفية دمج المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية بشكل يجعلها تحقق الأهداف البيئية المرجوة منها، و تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.
- دمج الاهتمامات الفرعية على مستوى المؤسسة بالاهتمامات البيئية الدولية.

فرضيات البحث:

تعتبر المسؤولية البيئية مفهوم حديث النشأة ذا أهمية يجمع بين نشاطات المؤسسة الصناعية ودورها البيئي وذلك في إطار التوفيق بين الحفاظ على البيئة و العمل على تحقيق التنمية المستدامة و تجرب كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة (مواردها و استغلالها). يقوم البحث على عدة فرضيات مفادها:

١. إن المؤسسة الصناعية تستطيع أن تؤثر في سياسات حماية البيئة من خلال التوعية البيئية لأعضائها والتزامها بدفع الضرائب.
٢. إن اهتمام المسؤولين والموظفين بموضوع المسؤولية البيئية يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تواجه البيئة.
٣. استخدام ضرائب المؤسسة الصناعية في الاصلاح البيئي يؤدي إلى إبراز مدى مساهمة المؤسسة في تحملها لمسئولياتها تجاه البيئة.

منهجية البحث المستخدمة:

اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب في الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع، حيث قام الباحث بجمع أكبر معلومات حول موضوع الدراسة و تحليلها تحليلاً دقيقاً للخروج بنتائج عن الظاهرة العلمية المدروسة.

الدراسات السابقة:

منذ سنوات قليلة بدأ الاهتمام بدراسة موضوع المسؤولية البيئية للمؤسسات الصناعية والاقتصادية ، وقد ركزت معظم الدراسات الغربية والعربية في هذا الموضوع على علاقة المتغيرات البيئية بالنشاطات الصناعية ومن أهم تلك الدراسات:

١. دراسة **Scovill**: تناولت هذه الدراسة مشاكل تقييم الالتزامات البيئية إضافة إلى الإفصاح المحاسبي عن تكاليف الأداء البيئي لبعض الشركات.

٢. دراسة **Linowes** : تعتمد هذه الدراسة على توفير المعلومات المترتبة عن لتغير أنشطة الوحدة على المجتمع وعن كافة الأطراف التي تحتاجها ويتكون هذا النموذج من ثلاثة أقسام كل قسم يرتبط بإحدى مجالات الكلفة ذات التأثير (مجال العاملين / مجال البيئة / مجال المنتج).

٣. دراسة **Estes** : تعتمد هذه الدراسة وجهة نظر المجتمع كأساس لإعداد النموذج الذي اقترحه وهو ما تفتقده المعلومات التي توفرها المحاسبة التقليدية من حيث إعدادها من وجهة النظر الاقتصادية. ان التكاليف الناتجة عن التأثيرات السلبية لنشاط الوحدة وفق وجهة نظر (Estes) تعبر عن التضحية والضرر التي تسببها الوحدة للمجتمع.

المقاربات النظرية :

يعد احترام التنظيمات السارية المفعول شرطاً ضرورياً لضمان استمرارية ونمو المؤسسة، وذلك من خلال علاقة الثقة التي تنشأ بين هذه الأخيرة والسلطات العمومية، المسؤولية البيئية للمؤسسة الصناعية تهدف بالأساس إلى التوعية ومنع حدوث الآثار الخارجية

(Externalités) للإنتاج والتي تضر بالثروة الطبيعية، وهي تتشكل من مجموع التدابير المؤسسية (Mesures institutionnelles) التي تمنع أو تحد من بعض الأنشطة، الطرائق أو المنتجات التي تشكل تهديدا لتوازن الوسط الطبيعي. وهنالك جملة من المقاربات النظرية التي تناولت موضوع المسؤولية البيئية في المؤسسة ، وأهمها:

١ - مقارنة بيقو (Arthur Cecil Pigou)

يرى بيقو أن المسؤولية البيئية للمؤسسة تبرز في شكلها الاقتصادي من الرسوم والإتاوات والإعانات التي تفرضها الحكومات على المؤسسات، حيث إن الجباية (الرسوم) شبه الجباية (الإتاوات) والإعانات (وهي أموال تقدم للمؤسسة الصناعية لتشجيعها على اعتماد "الممارسات النظيفة" (Les pratiques propres))، فلسفة هذه الأدوات تستند إلى مبدأ الملوث - الدافع (Principe pollueur- payeur) والذي يقضي بضرورة دفع الملوث تكاليف إزالة الأضرار التي تسبب فيها وتقوم السلطات العمومية بتحديد مستوى هذه الأدوات وتدخل باستعمالها من خلال تعديل أسعار وتكاليف الأعوان الاقتصاديين.

كما يرى بيقو أنه يتم فرض الإتاوات في مجال جمع ومعالجة النفايات، أما الرسوم، فهي تستعمل لمحاربة التلوث، ويمكن أن تفرض مباشرة على المخلفات (وهو الإجراء الأكثر تحفيزا)، أو تفرض على المنتجات المتأتية من استعمال أساليب إنتاج ملوثة، كما إن استعمال الإعانات من قبل الدولة يتم بحيطه وحذر بالنظر إلى إمكانية التعسف في منحها وإمكانية تحويلها عن الوجهة الأصلية لها.

٢ - مقارنة كواز (Ronald Harry Coase)

ويستند فيها إلى إنشاء حقوق ملكية على السلعة البيئية (Biens environnementaux) أي خصخصة موارد طبيعية، وإنشاء أسواق لتداول هذه السلع، هذا التداول له سعر وقيمة، وينظم استغلالها، ومن أمثلة ذلك لدينا "رخص التلوث" (Droits à polluer) والحصص الفردية للصيد القابلة للتداول، يؤدي إنشاء مثل هذه الأسواق إلى تحويل "الأثار الخارجية" للمؤسسة إلى سلعة جديدة وهي "الحق في التلوث" والذي يمكن تداوله بين مختلف الأعوان الاقتصاديين.

تهدف حقوق التلوث إلى توزيع جهود مقاومة التلوث بين الفاعلين المختلفين، في حين تتيح للسلطات العمومية الإبقاء على أقصى إجمالي للانبعاثات الملوثة، إذ يتجزأ إلى عدد ثابت من حقوق الانبعاثات الفردية القابلة للتداول، وتعمل السلطة العمومية على هذه الحقوق عن طريق بيعها بسعر ثابت أو بيعها بالمزاد أو عن طريق توزيعها على المؤسسات المعنية حسب إنتاجها، في هذه يسمح لكل مؤسسة أخرى أكثر نظافة منها لم تستنفذ بعد حقوقها في التلوث، عندئذ، وفي منطقة معينة، يمكن تعويض ارتفاع درجة تلوث مؤسسة بانخفاض درجة تلوث مؤسسة أخرى عن طريق تداول رخص التلوث،⁽ⁱⁱ⁾ أي أن السلطة العمومية تقوم بتحديد معيار جماعي شامل (حد أقصى لانبعاثات الملوثة) يجب تحقيقه، لكن توزيع الأعباء على مختلف الأطراف المعنية يتم من خلال السوق الذي يتم فيه تداول حقوق التلوث، وقواعد التوزيع الأولي لحقوق التلوث هي من اختصاص السلطة العمومية، وفي هذا الإطار فإن القيمة المقدمة لنيل "رخص التلوث" تهدف إلى تعديل السلوك البيئي للمؤسسة الصناعية ليس فقط من خلال معاقبة المؤسسة الملوثة فحسب ، ولكنها تمنح أفضلية لتلك المؤسسات التي تدمج الاعتبارات البيئية في سياساتها الإنتاجية والتسويقية، ونتيجة لذلك يتم تغيير قواعد المنافسة لصالح المؤسسات التي تحترم البيئة والتي تحصل على ميزة تفضيلية أمام المؤسسات الملوثة.

٣- المقاربات الطوعية:

المقاربات الطوعية هي الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية، وهي عبارة عن مبادرات من قبل المؤسسات في مجال حماية البيئة، فهي تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال، كما تشجع "التنظيم الذاتي" (Auto-organisation) للقطاعات الاقتصادية، هذا النوع من الأدوات يضمن التفاوض والتفاهم بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى، يمكننا التمييز بين أربعة أنواع أساسية للمقاربات الطوعية :ⁱⁱⁱ

- الأنظمة الطوعية العمومية (Les systèmes volontaires publics)

- الاتفاقيات البيئية المتفاوض عليها بين السلطات العمومية والصناعة .

(négociés Les accords environnementaux)

- الاتفاقيات الخاصة بين الشركات الملوثة وضحايا التلوث (Les accords privés).

- الالتزامات أحادية الجانب للمؤسسات (Les engagements unilatéraux).

تتميز المقاربات الطوعية بعدة خصائص :

■ تسهل عملية مشاركة المؤسسات والهيئات الممثلة للقطاعات الاقتصادية في إعداد السياسة البيئية للدولة.

■ تزيد من حافزية المسؤولين في المؤسسات لتحقيق أهداف بيئية محددة.

■ تسمح للمؤسسة بالتحقيق السريع لأهدافها، فعلى سبيل المثال ، هناك عدد متزايد من المستهلكين يقبلون على اقتناء السلع المؤسسات التي تبرهن على جهد طوعي في مجال حماية البيئة، وعليه فالمؤسسات الصديقة للبيئة يتم مكافأتها من خلال "طلب أخضر" (Demande Verte) هو نمو مستمر وسريع.

المحور الأول : المسؤولية البيئية

تتجه الكثير من المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر إلى الاهتمام بالاعتبارات البيئية في استراتيجيات أعمالها وخططها طويلة المدى، وهذا التوجه يعد أساسا لبقائها في السوق وتنافسها مع نظرائها من المهتمين بالبيئة، وكذلك نقطة بدء لضمان تطبيق المواصفات البيئية في النشاطات الممارسة من قبل المؤسسات الصناعية، لذلك يجب أن يتوفر موظفيها ومسيريها على مسؤولية بيئية ذات مستوى متميز وفعال حيث يساعد ذلك في التخطيط وتطوير الأداء البيئي بما يتلاءم مع السياسة البيئية في المؤسسة.

١. المسؤولية البيئية والمفاهيم المرتبطة بها:

توجد صعوبة في تحديد مفهوم المسؤولية البيئية نظرا لتعدد الأنشطة ذات المضمون البيئي والاجتماعي للفرد، والمجتمع على حد سواء، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المتغيرة لهذه الأنشطة، إلا أن هنالك محاولات لدراسة هذا النوع من السلوك البيئي للتعرف على المجالات التي تتأثر بهذا السلوك.

يمكن التعرف على هذه المجالات اعتمادا على استقصاء المساهمات التي بذلت في شأن تحديد مجالات وحدود المسؤولية الاجتماعية، ومقارنة تلك المجالات بما هو قائم فعلا للتعرف على أهمية كل مجال من حيث الاستجابة له علميا، لما يعكسه هذا من إدراك لتأثيره على الأداء البيئي، تقسم مجالات المسؤولية البيئية للمؤسسة حسب ايستيو (ESTEO) إلى ما يلي:^(iv)

— مجال المساهمات العامة.

— مجال الموارد البشرية.

— مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية.

— مجال مساهمات المنتج أو الخدمة.

١ -منظومة الإدارة البيئية : هو ذلك الجزء من المنظومة الإدارية الكلية، والذي يتضمن الهيكل التنظيمي والأنشطة التخطيطية والمسؤوليات والخبرات والأساليب والعمليات والموارد، للتطوير والتنفيذ لإنجاز وفحص وصيانة السياسة البيئية.

٢ -مراجعة منظومة الإدارة البيئية : عملية تحقق، مرتبة وموثقة، للحصول على الحثيات، وللتقييم الموضوعي، للحكم، عما إذا كانت الإدارة البيئية في المؤسسة، تتطابق مع سمات المراجعة، التي وضعتها المنشأة لمنظومة الإدارة البيئية، وإبلاغ الإدارة بنتائج هذه العملية.

٣ -الغرض البيئي : الغاية البيئية الشاملة التي تسفر عن السياسة البيئية، والتي تهيئ المنشأة ذاتها لبلوغها، والتي يتم قياسها إذا كان ذلك عمليا.

٤ -الأداء البيئي: النتائج القابلة للقياس من منظومة الإدارة البيئية والمتعلقة بتحكم المنشأة للجوانب البيئية والتي تقوم على السياسة البيئية والأغراض والأهداف.

٥ -السياسة البيئية : إفصاح المنشأة عن مقاصدها ومبادئها المتعلقة بأدائها البيئي الشامل، والذي يعطي إطارا للتحرك ولوضع أغراضها وأهدافها البيئية.

٦ -الهدف البيئي : متطلبات الأداء التفصيلية، والتي تنشئها الأغراض البيئية والتي تحتاج إلى إقرارها وتنفيذها لبلوغ تلك الأغراض، إذ تكون قابلة للتطبيق في المؤسسة، أو في أجزاء منها، وتكون قابلة للقياس كلما أمكن ذلك.

٧ -المؤسسة الصناعية: الشركة، المصنع، المشروع، المعهد، جزء أو اتحاد، سواء مدججة أم غير مدججة، عامة أو خاصة، والتي تكون لديها اختصاصاتها وإدارتها الذاتية، وللكيانات أو المنشآت التي تكون بها أكثر من وحدة إدارية، يمكن تمييز كل منها على حدة على أنها منشأة قائمة بذاتها.

٨ -الحد من التلوث: استخدام عمليات، خبرات، مواد أو منتجات تمنع أو تحد من أو تقلل أو تتحكم في التلوث، والتي قد تتضمن التدوير، والتعامل، وتعديل العمليات، وأجهزة التحكم، والاستغلال الأمثل للموارد، والمواد البديلة. إن المزايا الكامنة في الحد من التلوث تتضمن تخفيض التأثيرات البيئية المعاكسة وتحسين الكفاية، والإقلال من التكاليف.

٢. المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية:

يمكن إجمال ضرورة توفر مسؤولية بيئية في المؤسسة الصناعية، في ما يلي:

— تعزيز المشاركة الشخصية والجماعية.

— زيادة الوعي البيئي لدى العمال وتقديم الحوافر لتشجيع المبادرات الطوعية لمكافحة التلوث.

— البحث عن فرص سوقية من خلال عرض سلع وخدمات مصممة لتحسين البيئة المحيطة.

— البحث في تحسين النتائج الاقتصادية عن طريق القيم بالتحسينات الهيكلية والتكنولوجية لاستعمالها بشكل أقل مقابل القيام بالأشياء بشكل أفضل.

— تضع قواعد تنظيمية جديدة تجعل من الأرض مالكا تنظيميا شرعيا لكل المؤسسات.

٣. عناصر المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية

تطرح منظمة (ENGO) رؤيتها للمسؤولية البيئية مكونة من ثلاث ركيزات رئيسية هي: التعهدات البيئية، إدارة الموارد

والطاقة، المراعاة الفعلية لمتطلبات أصحاب المصالح.^٧ ويمكن تفصيل هذه العناصر من خلال مايلي:

● **التعهدات البيئية:** وتكون المؤسسة ذات مسؤولية بيئية إذا حققت مايلي:

— تبني رؤية مؤسسية شاملة بهدف دعم حماية البيئة.

— اتخاذ حماية البيئة والحفاظة عليها كإستراتيجية ذات أولوية.

— تبني مبادئ التدابير الوقائية.

— العمل على أساس أن العمليات الاقتصادية تكون محدودة بالنظام البيئي.

— معرفة إذا ماكانت منتجاتها وخدماتها لها قيمة بيئية و/أو اجتماعية ومراعاة هذه الخاصية عند اتخاذ قراراتها.

— العمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع الإجراءات الحكومية، وتشجيع الثقافة المؤسسية التي تسمح بتدعيم القيم البيئية.

● **إدارة الموارد والطاقة:** وفي هذا الإطار يمكن ذكر النقاط التالية:

— استغلال الموارد الطبيعية بكفاءة.

— إنتاج واستعمال الموارد المتجددة بكفاءة.

— اعتماد وتطبيق أنظمة الإنتاج الصحيحة.

— إعداد تقييم للأداء من أجل تحقيق استمرارية النمو، ودمج التكاليف والفوائد البيئية الإجمالية.

● **المراعاة الفعلية لأصحاب المصالح:** وعلى أساس هذه النقطة، تكون المؤسسة مسؤولة بيئيا إذا حققت ما يلي:

— الالتزام بمبادئ أولوية الإفصاح والإعلام المجاني للسلطات والمنظمات المحلية.

— قبول محاسبة المنظمات وغيرها من أصحاب المصالح على مسؤولياتها البيئية الماضية، الحاضرة والمستقبلية.

__ الالتزام بشفافية الإفصاح عن تأثيراتها البيئية الحقيقية.

__ تقديم التقارير الدورية لأصحاب المصالح حول تأثيراتها البيئية الحقيقية.

وفيما يلي نموذج عن المسؤوليات البيئية في المؤسسة الصناعية:

جدول رقم (٠١) يبين توزيع المسؤوليات البيئية في المؤسسة الصناعية

عينة من المسؤوليات البيئية	طبيعة الشخص أو الأشخاص المسؤولون
وضع السياسة البيئية	المسؤول التنفيذي
وضع الأغراض والأهداف والبرامج البيئية	المديرون المعنيون
التأكد من المطابقة المتواصلة (خارجي)	كبير مديري التشغيل
تأمين مطابقة ال (م.أ.ب) داخلي	مديرو الوحدات والمصالح
ضمان التحسين المتواصل	المديرون ونوابهم
تحديد توقعات العملاء	موظفو البيع والتسويق
تحديد توقعات الموردين	البائعون، المشترون
وضع وصيانة إجراءات المحاسبات	مديرو المالية والمحاسبات
الالتزام بالأساليب المحددة	كل العاملين

وفي حالة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم يمكن أن يكون المسؤول هو المالك.

٣- دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية : يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية ضروريا في عصرنا هذا رغم عدم وجوبه قانونيا، حيث صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا ومن المتطلبات الأساسية في شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC)، لهذا نجد أن المؤسسة الصناعية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فيها طابع الإلزام.

٣-١ أسباب التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية : من أهم هذه الأسباب ما يلي:

- ✓ تقليل كمية النفايات وبالتالي تقليل المخاطر الناتجة عن الانبعاثات والإصدارات الإشعاعية.
- ✓ حماية الأنظمة البيئية والاستخدام الأفضل للموارد الطبيعية.
- ✓ الإسهام ولو بجزء بسيط في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون.
- ✓ زيادة الوعي بالمشاكل البيئية في المنطقة التي تتمركز فيها المؤسسة وفروعها
- ✓ تحسين أداء المؤسسة في النواحي البيئية ودفع العاملين للتعرف على المتطلبات البيئية وتحسين قدراتهم على التفاعل والبيئة.
- ✓ تحسين صورة الشركات بيئيا، وتحسين الصورة العامة للمؤسسة أمام مجتمعها وقواه الفاعلة في مجال حماية المستهلك والبيئة وتمكين المؤسسات بالتالي من كسب ودعمهم.
- ✓ تقليل التكلفة بإعادة التدوير والبرامج الأخرى المشابهة والإدارة الأفضل للجوانب البيئية لعمليات المؤسسة

✓ السيطرة الجيدة على سلوك الأفراد، وطرق العمل ذات التأثير البيئي المحتمل.

٣-٢ أسباب التلوث الإجمالي للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية:

إن التلوث الطوعي لا يعد السبب الوحيد بل أصبح مطلباً للعديد من الجهات الخارجية ذات المصلحة، لذلك صار اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية استجابة لمطالب جماعات الضغط، كما هو موضح فيما يلي:

المتطلبات الحكومية: المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسة أكثر التزاماً ورعاية للاعتبارات البيئية.

المستهلكين: لقد أصبحت البيئة إحدى العوامل الرئيسة المؤثرة على دوافعهم الاستهلاكية، وإحدى الاعتبارات الأساسية في تحديد رغباتهم وجاذبيتهم وتفضيلهم لنمط معين من السلع دون غيرها.

المساهمين والمستثمرين: تواجه المؤسسات ضغوطاً متزايدة من جانب كل من المساهمين والمستثمرين من أجل تحيين المؤسسات أداءها البيئي.

المتطلبات التعاقدية: إن القلق الخاص بشؤون البيئة وزيادة الضغوط من القوانين والتشريعات المتلاحقة وكذلك من المجتمع بمختلف فئاته، قد غيرت من أسلوب الأعمال وعقد الصفقات على مستوى العالم.

المحور الثاني: المشكلات البيئية وطبيعة النشاط الصناعي

إن النشاط الصناعي بصفة عامة يتم أو يجري داخل إطار مؤسسة صناعية أو مصنع، وهو ما يعني أنه يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعياً أم صناعياً أم في مجال الخدمات هذا النشاط الصناعي وإن كان يتأثر وفقاً لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتاريخية فإنه يعود ليؤثر بدوره فيما يخلقها من نوع من العلاقات التبادلية بينهما، بحيث يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به، لقد أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الصناعي والبيئة ولتوضيح مظاهر هذا الارتباط علينا إيراد بعض الأمثلة.

بالنسبة لاستهلاك الطاقة: إن مختلف مظاهر الصناعة، حيث يتم استهلاك الطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية نفايات صلبة خطيرة (Hazardous Waste) تؤثر على صحة وسلامة الإنسان^(vi) فزيادة كميات الكربون تلوث الغلاف الجوي، حيث أكدت معظم الدراسات أنه لا بد من بذل جهود عالمية لخفض استهلاك الطاقة "لأن انبعاثات الكربون في العالم ستصل إلى ١٠ - ١٢ بليون طن سنوياً في عام ٢٠٢٠، وهذا يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، وما يترتب عن ذلك من مشاكل بيئية،^(vii) ونستطيع حصر المشكلات البيئية من حيث أهميتها وخطورتها إلى ثلاث مشكلات هي:

- التلوث بمختلف أنواعه.

- استنزاف موارد البيئة.

- مشكلة الضجيج

■ مشكلة التلوث: إذا حاولنا دراسة هذه المشكلة في إطار النشاط الصناعي فإن العلاقة بينه وبين البيئة هي أمور تتغير بصورة مستمرة، ومن ثمة فإن الابتكار التكنولوجي والتغير الهيكلي تجاه الحد من الضرر البيئي، وإذا كان بطبيعة الحال يؤدي إلى التوسع والزيادة

في النشاط الصناعي، إلا أنه في الوقت ذاته تجعله قادرا على التصدي لهذا الضرر،^(viii) فالنشاط الصناعي يمكن أن يتسبب في إيجاد مشكلات بيئية، كما أنه يمكن أن يساعد على التصدي لهذه المشكلات.

■ استنزاف موارد البيئة: لقد أدى تزايد عدد السكان في العالم "وبالتحديد في دول العالم النامي إلى سعي الإنسان إلى الحفاظ على حياته فقد اتجه إلى استنزاف واستنزاف ما في البيئة من مواد وطاقات، وبخاصة استنزاف الموارد البيئية غير المتجددة، وقد تنبعت معظم المجتمعات البشرية والهيئات الدولية والمحلية الحكومية والأهلية والمحافل العلمية البيئية إلى خطورة، مشكلة الانفجار السكاني واستنزاف الثروات البيئية بطريقة عشوائية غير منظمة.^(ix)

■ مشكلة الضجيج: "إن أكثر من ٦٥ مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل، ويكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى، وفي المناطق الصناعية واليابانيون هم الأكثر تأثرا بالضجيج الصناعي، والنتائج عن النقل البري والجوي كما أن الطائرات الأسرع من الصوت تتسبب بموت الآلاف من سكان الأرض سنويًا^(x)

ونلخص مما تقدم إلى أن هذه المشكلات البيئية التي تحدثنا عنها بصورة موجزة مرتبطة أيما ارتباط بطبيعة النشاط الصناعي، فهي تؤثر وتتأثر به، إذ كما أنه يتسبب في إيجاد المشكلات البيئية يمكن أن يساعد على التصدي لها. وفي خلاصة حديثنا عن هذا العنصر نقول "إن التكنولوجيا المنظفة للبيئة، قد هيأت في الآونة الأخيرة مناخا للتطور الصناعي أقل ضررا للبيئة مما كان ممكنا من قبل.^(xi)

٢-١ المشكلات البيئية والنظام الصناعي: مما لا شك فيه "أن النمو الصناعي المتزايد والاستخدام المكثف للتكنولوجيا الملوثة للبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية قد تسبب في مشكلات بيئية عالمية، عانت منها الدول المتقدمة والدول المتخلفة على حد سواء. لذلك سنحاول التوصل إلى تحديد ومعرفة العلاقة بين أسلوب إنتاج إدارة النشاط الصناعي التي تتبدى أو تظهر في نظام اقتصادي معين وبين نشأة المشكلات البيئية ومدى مسؤولية نظام اقتصادي بعينه عن نشأتها.

٣-١ المشكلات البيئية وطبيعة النظام الصناعي: تمارس المجتمعات المختلفة نشاطها الصناعي وفق إطار تنظيمي معين له خصوصيات محددة تجعل منه نظاما اقتصاديا، وترتبط البيئة بالنظم الاقتصادية على أساس أن النشاط الصناعي لا بد أن يتم من خلال إطار تنظيمي، له خصائص محددة يجعل منه نظاما اقتصاديا.

وإذا كان النشاط الصناعي قد تسبب في بعض المشكلات البيئية سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، فإننا يجب أن نتناول العلاقة بين البيئة والنظم الاقتصادية المختلفة، وذلك في إطار العناصر الأساسية، التي يتكون منها أي نظام اقتصادي (ECONOMIC SYSTEM) والتي تتمثل في الهدف من النشاط الصناعي، والفن الإنتاجي أو الظروف التكنولوجية التي تتم في إطارها العملية الإنتاجية، ونوع التنظيم الاجتماعي والسياسي والقانوني الذي يحدد شكل العلاقات بين الأفراد والمؤسسات السائدة في المجتمع.^(xii)

وتتخذ هذه العناصر التي تكون النظام الاقتصادي شكلا معيناً ترتبط معه، وهذا الشكل يسمى بالهيكل الاقتصادي (ECONOMIC STRUCTURE) والذي يحدد بعدة محددات تتمثل في ملكية وسائل الإنتاج - هدف العملية الإنتاجية - وطريقة سير وأداء النظام الاقتصادي، والوزن النسبي لكل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومي الثلاثة.^(xiii)

مسؤولية الدول المتقدمة عن المشكلات البيئية العالمية: "تختلف مشكلات البيئة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، فالدول الصناعية المتقدمة هي صاحبة النصيب الأعظم من الصناعة والتجارة العالميتين"،^(xiv) كما أنها تتوفر على "التقنيات المتطورة التي لعبت دوراً كبيراً في تخريب البيئة الطبيعية وتدميرها دماراً لم تعهده من قبل فاستمرارية الدول المتقدمة في ابتكار أسلحة الحرب والدمار يهدد الحضارة الإنسانية الراهنة بفنائها،^(xv) فلكثر هذه الدول "تستهلك معظم الموارد العالمية تنتج حوالي (٧٠%) من إجمالي الإنتاج وتستهلك (٧٥%) من إجمالي الطاقة المستخدمة في العالم، وتعد المسؤولة عن انبعاث (٨٥%) من غاز ثاني أكسيد الكربون في العالم،^(xvi) وكمثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية" حيث يشكل سكانها حوالي (٠٦%) من مجموع سكان العالم، ولكنهم يستهلكون حوالي (٣٠%) من كمية الطاقة المستهلكة عالمياً وحوالي (٤٠%) من المواد الخام وينتجون كميات هائلة من النفايات سنوياً،^(xvii) ولقد أثبتت دراسة حديثة أن هذه الدول هي المسؤولة عن انبعاث المواد والغازات التي تهدد سلامة البيئة، حيث تستهلك حوالي (٩٠%) من إنتاج الفحم العالمي و(٨٠%) من منتجات البترول العالمية، ولا شك أنها تكون مسؤولة، وبنفس القدر عن التلوث العالمي الصادر عن الانبعاثات الكربونية التي تسبب مشكلات ارتفاع حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، فضلاً عن مسؤوليتها عن استهلاك (٩١%) من الغاز الطبيعي، والذي يستهلك في ٢٠ دولة فقط في العالم،^(xviii) فهذه الدول الصناعية وحسب الأمم المتحدة تستهلك "نصيب الأسد من المصادر الطبيعية وعلى سبيل المثال يستهلك مواطن سويسري واحد كمية من المصادر الطبيعية تساوي الكمية التي يستهلكها (٤٠) أربعين مواطناً من الصومال، وغالباً ما تقوم المصانع بالتخلص من جميع المواد الناتجة عن عملية التصنيع والتي ليست بحاجة لها" لذا فقد أنشأت الدول الصناعية أسواقاً تدعى أسواق النفايات التي انتشرت في جميع أنحاء أوروبا.^(xix)

جدول رقم (٠٢) يبين الآثار الصحية والإنتاجية لعملية الانتهاك البيئي

المشاكل البيئية	الأثر على الصحة	الأثر على الإنتاجية
تلوث المياه وندرة المياه	أكثر من ٢ مليون يموتون بسبب المياه الملوثة فضلاً عن عدة مليارات من البشر يصابون بالعديد من الأمراض الناجمة عن ذلك، ومن ثمّ زيادة المخاطر الصحية خاصة بالنسبة للفقراء بسبب ندرة المياه	الأثر السلبي على الثروة السمكية وعلى توافر المياه اللازمة للشرب وعلى توفير المياه الكافية للنشاط الزراعي والنشاط الصناعي.
تلوث الهواء	من ٣٠٠ إلى ٧٠٠ ألف يموتون سنوياً بسبب تلوث الهواء و استنشاقه نصفهم من الأطفال، كما أن (من ٤٠٠ إلى ٧٠٠ مليون معظمهم من الأطفال والنساء يصابون بسبب الدخان المتصاعد في الهواء.	تأثيره السلبي على المطار الحمضية وتأثيرها على الأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية المختلفة والغابات.
المخلفات الصلبة والخطرة	مزيد من الأمراض الناجمة عن القمامة وانسداد المجاري وقد تتسبب في الوفيات والأمراض المعدية.	تلوث موارد المياه الأرضية والجوفية، والتي تستخدم في الأنشطة الإنتاجية.
تدهور التربة	نقص الغذاء لدى أسر المزارعين الفقراء وسرعة التأثير بالجفاف.	انخفاض إنتاجية الحقول وزيادة ملوحة الأرض.
قطع الغابات	مزيد من الأمراض وحالات الوفاة الناجمة عن الفيضانات	قلة في مصادر الأخشاب، وارتفاع مستويات الكربون.
انخفاض التنوع البيولوجي	الفقد المحتمل للأدوية الجديدة	نقص في الموارد المختلفة وانخفاض في القدرة

على التكيف مع البيئة.		
تغيرات في مستويات البحار، تغيرات إقليمية في الإنتاجية الزراعية انقطاع في سلسلة الأغذية البحرية.	الزيادة المحتملة في الأمراض الوراثية والمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية الطبيعية، فالأمراض الناجمة عن انخفاض طبقة الأوزون (٣٠٠ ألف حالة إصابة) بمرض سرطان الجلد سنويا و١.٧ مليون حالة كتاركت.	التغيرات في الغلاف الجوي

دخلت الجزائر مرحلة انتقال، وقد بينت المراحل السابقة بوضوح أن التدهور الإيكولوجي في البلاد، ولاسيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي الذي لا يتجدد جزء منه قد بلغ مستوى يندر بالخطر يوشك أن يبطل جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، التي سجلت خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وأن يحج من إمكانيات ما تبقى من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة و هذا أدهى وأمر. إن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد فعلى الرغم من الثروات الطبيعية الهائلة والاستثمارات الكبرى في إنماء الرأسمال الطبيعي البشري يتضح اليوم أن الأسباب الرئيسية للأزمة الإيكولوجية القاسية التي تعيشها الجزائر هي أسباب مؤسسية في الأصل وأنها وثيقة الصلة بعجز السياسات و البرامج الماضية.

وعليه فإن الحلول الواجب اعتمادها لهذه المشاكل يجب أن تتصل حتما بالإصلاحات الاقتصادية المؤسسية للبلاد، إذ كان الهدف من هذه الإصلاحات الهامة هو إصلاح الجباية والأسعار وتحرير المبادلات الدولية، ومساعدة الدينار، وإلغاء الدعم المالي، واتخاذ تدابير ترمي إلى جلب الاستثمار الأجنبي.

المحور الثاني: الإستراتيجية البيئية للمؤسسة الصناعية

١. إستراتيجية الجزائر في تبنى المسؤولية البيئية:

عملت الجزائر على وضع إستراتيجية عمل ترمي إلى حماية البيئة، وسيكون الهدف من هذه الإستراتيجية التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية، وضرورة التخفيف والتقليص من الملوثات والأضرار والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، واتخاذ التدابير الحافزة لمعالجة المشاكل البيئية كالتخلي عن كل بقايا الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط لموارد الطاقة وتمويل حماية البيئة.

تعد الجزائر من الدول المهتمة بالمحيط والبيئة ومن أهم الدول التي تسعى من خلال سياستها إلى المحافظة على البيئة بالرغم من اعتمادها في اقتصادها على المحروقات، حيث تعتبر هذه السلعة من أكثر السلع الملوثة إذا لم يتم التعامل معها بشكل ملائم ومسؤول، وتعد الجزائر من الدول الفاعلة في برنامج هيئة الأمم المتحدة لحماية البيئة، وتعد أيضا من الدول التي لها اتفاقيات ومشاركات أورو متوسطية، عربية و عالمية في حماية البيئة.

أما فيما يخص مشاركتها نذكر على سبيل المثال:

-على المستوى العربي: المشاركة في مجلس وزراء البيئة العرب وشغلت الجزائر منصب رئاسة منطقة المغرب العربي.

-على المستوى الإفريقي: شاركت في الاجتماعات الإفريقية المنعقدة كمؤتمر مابوتو بالمزمبيق سنة ١٩٩٨، والذي كان حول التسيير

المدمج و المستدام للمناطق الساحلية.

-على المستوى الدولي: يمكن تقسيمها إلى:

(١) العلاقة مع الهيئات الدولية:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنبثق من هيئة الأمم المتحدة، وهي عبارة عن هيئة تسير النشاط البيئي في العالم،
- مؤتمر الأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة، حيث تعتبر الجزائر عضوا دائما وتلعب دورها بشكل فعال وهذا يرجع لحضورها المنتظم والفعال.

(٢) العلاقة مع الاتفاقيات الدولية:

- المشاركة في مؤتمر "كيوتو" باليابان في ديسمبر ١٩٩٧،
- المشاركة في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي.

(٣) التعاون الثنائي:

ملخصة في الجدول الموالي:

جدول رقم (٣): التعاون الثنائي في مجال الاتفاقيات البيئية (الجزائرية - الأجنبية).

عنوان المشروع	هيئة التمويل	المبلغ
- مراقبة التلوث الصناعي	البنك العالمي	١٠.٥٠٠.٠٠٠ دولار
- تنمية قدرات التدخل في ميدان البيئة	GTZ الجمهورية الألمانية	١٠.٠٠٠.٠٠٠ مارك
- تدعيم لإمكانيات الوطنية في الميدان البيئي مع إدخال التربية البيئية في التعليم	برنامج الأمم المتحدة للتنمية	١.٨٦٢.٠٠٠ دولار
- تسيير التلوث للنفايات البترولية في البحر الأبيض المتوسط (تجهيز ٠٤ مخابر مينائية)	الصندوق الأوروبي للاستثمار FEM	٤٣٩.٠٠٠ دولار
- البرنامج الوطني للنشاطات البيئية	البنك الأوروبي للاستثمار METAP	٦٠٠.٠٠٠ دولار
- الإستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية	الصندوق الدولي للبيئة	٣٦٠.٧٦٩ دولار
- الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي	الصندوق الدولي للبيئة	٢٣٠.٥٠٠ دولار
- البرنامج الوطني للمحافظة على طبقة الأوزون	الصندوق المتعدد الأطراف لتطبيق معاهدة مونريال	١٢.٥٠٠.٠٠٠ دولار

المصدر: وزارة البيئة "النشاط الدولي"، الجزائر البيئة، رقم ٢-١٩٩٩، ص. ٢٦.

هذا في الاطار الخارجي أما في الداخل فلقد قامت الجزائر بمجموعة من الإجراءات والسياسات لتحقيق التنمية المستدامة والتي

من بينها:

- (١) تطوير قانون حماية البيئة في الجزائر: غداة الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر تعنى بالبيئة، وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تؤيد فكرة حماية البيئة وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن، كما تم إنشاء لجنة

المياه وقد صدر أول تشريع يتعلق بتنظيم الجماعات الإقليمية وصلحاياتها وهو قانون البلدية الصادر سنة ١٩٦٧، إلا أنه لم يبين صراحة الحماية القانونية للبيئة واكتفى فقط بتبيان صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى إلى حماية النظام العام أما قانون الولاية الصادر سنة ١٩٦٩، فإنه يمكن القول بشأنه أنه تضمن شيئا عن حماية البيئة وهذا من خلال نصه على التزام السلطات العمومية، بالتدخل في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية، وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وهذا ما نجد مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة، وفي سنة ١٩٨٣ صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نخصة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح هذا القانون المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة" كما صدر سنة ١٩٨٧ القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية، وإلى جانب ما سبق ذكره، نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي والقوانين الفرعية فحسب بل تعدى اهتمامه وخصها بالدراسة في دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة تجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايتها من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال، وفي بداية التسعينات صدر قانون البلدية والولاية، حيث نصت المادة ٥٨ من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكذا تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها.

وأضافت المادة ٧٨ أنه ملزم كذلك بالسهر على أعمال الوقاية الصحية واتخاذ الإجراءات المشجعة لإنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة، كما أكدت المادة ٦٦ من جهتها على ضرورة المبادرة بحماية الأراضي الفلاحية.

وفيما يخص قانون البلدية، فبالرجوع إلى نص المادة ١٠٧ منه نجد أنه تضمن عدة أحكام تنصب مجملها حول حماية البيئة منها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة، وقصدنا من المشرع لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة، صدر قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم ١٣/٩٦، وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم ١٠/٠٣ المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرية بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي

المقابل على متابعته عن كتب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أم من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة.

من خلال هذا يمكن أن نلخص القوانين التي صدرت في مجال حماية البيئة كآتي:

- حيث أن أول قانون صدر فيما يخص حماية البيئة في الجزائر هو القانون رقم ٠٣/٨٣ والمؤرخ في ١٩٨٣/٠٢/٠٥، والذي كان يتعلق بحماية البيئة بصفة عامة، ثم تلاه،

- المرسوم التنفيذي رقم ٨٧-٩١ المؤرخ في ١٩٨٧/٠٤/٢١ المتعلق بدراسة تأثير تهيئة المحيط.

- المرسوم التنفيذي رقم ٧٨/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/٠٢/٢٧ والمتعلق بدراسة التأثيرات البيئية.

- ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٩/٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/١١/٠٣ المتعلق بالمنشآت المنصرفة.

- و تلاه القانون رقم ١٩/٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢ المتعلق بالنفايات الصلبة.

- وصدر معه القانون رقم ٢٠/٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/١٢/١٢ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

- ثم القانون رقم ١٠-٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/٠٧/٠٣ والمتعلق بقانون المناجم.

- وأخيرا القانون رقم ١٠-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، الذي استند في وضعه إلى القوانين السابقة الذكر وغيرها والذي تضمن في فحواه دراسة الأثر على البيئة.

(٢) إنشاء مديريات البيئة: أنشأت مديرية البيئة طبقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦-٦٠ المؤرخ في ٢٧ جانفي سنة ١٩٩٦، والمتضمن إحداث مفتشيات للبيئة بمختلف ولايات الوطن، إذ عدل المرسوم التنفيذي أعلاه بمرسوم تنفيذي رقم ٠٣ - ٤٩٤ مؤرخ في ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ الذي يعتبر ويجول مفتشيات البيئة إلى مديريات البيئة للولايات، حيث جعلها الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، تسعى المديرية إلى جمع أكبر قدر من المعلومات الضرورية حول الوضعية البيئية في الولاية بهدف دراسة كيفية معالجتها وتحديد مجالات التدخلات اللازمة مع تحديد المواقع التي يجب مراقبتها وترتيبها حسب الأولوية.

(٣) الإصلاح الجبائي الأخضر: تبعا لمسار الإصلاح الجبائي الأخضر الذي اعتمدهت الجزائر ظهرت ما يسمى بالجباية البيئية كإحدى أهم الأدوات الاقتصادية في مكافحة التلوث فمبلغ الرسم يتكون من رسم أساسي يقدر بـ ٣ آلاف دينار على كل المنشآت المعتبرة الداخلة في نطاق التصريح كما نص عليه المرسوم رقم ٨٨-١٩ المؤرخ في ٢٦ جويلية ١٩٨٨، و ٣٠ ألف دينار لكل المنشآت المترتبة التي تخضع واحدة من نشاطات التصريح وتبلغ قيمة الرسم ١٢٠ ألف دينار بالنسبة للمنشآت المترتبة ضمن النشاطات التي تخضع إحداها على الأقل إلى تصريح وزير البيئة، و ٩٠ ألف دينار بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى تصريح الوالي حسب ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم ٩٨-٣٣٩ الصادر بتاريخ ٠٣ نوفمبر ١٩٩٨، و ٢٠ ألف دينار بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح المجلس الشعبي البلدي و ٩٠.٠٠٠ دينار بالنسبة للهيئات التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل إلى التصريح.

٤. المزايا التنافسية المحققة في المؤسسة الصناعية في ظل تبني المسؤولية الصناعية:

تعد القدرة التنافسية عاملا في تحديد مدى استمرارية ونجاح المؤسسة، لذلك تسعى المؤسسات إلى تعزيز قدرتها التنافسية بالعمل على تهيئة ميزات تنافسية تتيح لها التميز والتفوق على المؤسسات بإتباع استراتيجيات تنافسية يمكن أن تشمل مجالات متنوعة، إذ التطبيق الناجح للإدارة البيئية في المؤسسة يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا في تحسين قدرتها التنافسية في عدة مجالات من أبرزها:

■ رفع الإنتاجية وتخفيض التكاليف: ترتبط التنافسية في الأسعار إلى حد كبير بالإنتاجية، فكلما كانت إنتاجية المؤسسة أعلى وكانت تكاليفها أقل ستتمكن من تحديد أسعار إما أقل من منافسيها بقبول هامش أقل من الربح، أي أسعار تنافسية تمكنها من أن تزيد من حجم مبيعاتها ومن ثم حصتها السوقية، أو أن تختار أن تبيع بنفس سعر البيع لدى المنافسين وتحقق بذلك هامش ربح أعلى.

■ تحقيق مزايا تسويقية: تمتلك المؤسسات التي تنتج منتجات غير مضرّة بالبيئة حصة سوقية أكبر لكونها تساعد العملاء على تحقيق أهدافهم البيئية إذ أن المنتجات التي يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام أو التي تنتج بإتباع تكنولوجيا نظيفة ومبادئ المسؤولية البيئية التي تزيد من قوة المؤسسة التنافسية، وهنا يأتي دور الملصقات البيئية والإعلان في نشر المعلومات حول الجوانب البيئية لمنتجات المؤسسة، الأمر الذي يؤدي الى تحسين سمعتها لدى الجمهور ومن ثمّ إلى زيادة الإقبال على المنتجات والمساهمة في فتح منافذ تسويقية جديدة لها، وكنتيجة لذلك يزداد حجم مبيعات المؤسسة وريحتها مقارنة مع المؤسسات التي لا تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية.

■ تحسين الأداء الإداري: إن الخلافات بين القائمين على المؤسسة وموقفهم من الجباية غالبا ما ترتبط بالملوثات، وبذلك تمثل تهديدات لشرعية وبقاء المؤسسات، وهكذا، فإن الرهانات البيئية هي مصدر الضغوط الاجتماعية التي يجب على المؤسسة أن تعرفها، تحللها وتتوقعها.

■ تحقيق الكفاءة البيئية: تحقق الكفاءة البيئية من خلال أربعة عوامل:

— التركيز على خدمة العميل.

— التركيز على الجودة.

— منح اعتبارات أكثر لحدود الطاقة البيئية.

— تجديد منظور دورة الحياة

● خفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية: من أجل وضع إستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، والمتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، ورفع فعالية النفقات المالية من الميزانيات، يكون من الضروري إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية، بحيث تتخذ تدابير من شأنها أن تخفض في معدلات الفقر، وزيادة أهداف النوعية التي تنشدها الإستراتيجية البيئية، وذلك بالتخلي عن كل بقايا الدعم المالي الذي يشجع على الاستخدام المفرط لموارد الطاقة والموارد المائية للسقي والمدخلات الصناعية الكيماوية والمنتجات الصناعية، وكذا الإصلاح التدريجي للهياكل المشجعة لنهوض بتحصيل التكاليف وتحسين نوعية الخدمات، وتوضيح الحقوق العقارية والحقوق المرتبطة باستغلال الموارد وهذا بالتطبيق الصادق للتشريع المتعلق بتهيئة الإقليم شغل الأراضي و الوقاية من التلوث.

النتائج المنتظرة في الأمدن المتوسط والطويل:

-ترشيد استعمال الموارد المائية.

-ترشيد استعمال موارد الطاقة.

-ترشيد استعمال الموارد الأولية في الصناعة.

-تحويل أو إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

-رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

٥. التخطيط البيئي في المؤسسة الصناعية:

يتعين أن تصوغ المؤسسة الصناعية خطة لتحسيد سياستها البيئية تتضمن عناصر منظومة الإدارة البيئية المتعلقة بالتخطيط تتمثل

فيما يلي:

تحديد الجوانب البيئية، وتقييم التأثيرات البيئية المصاحبة، والمتطلبات القانونية، والسياسة البيئية، والسمات الداخلية للأداء، والأغراض والأهداف البيئية، والخطة البيئية والبرامج الإدارية.

١ -تحديد الجوانب البيئية وتقييم التأثيرات المصاحبة : يتعين أن تعتمد سياسة المنشأة وأغراضها وأهدافها على معرفة الجوانب والتأثيرات البيئية البارزة المصاحبة لأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها. وهذا يمكن أن يضمن أخذ التأثيرات البيئية البارزة المصاحبة لتلك الجوانب في الحسبان عند وضع الأغراض البيئية.

وفيما يلي بعض القضايا التي تؤخذ في الاعتبار عند تعريف الجوانب البيئية، وتقييم التأثيرات البيئية:

سما هي الجوانب البيئية لأنشطة ومنتجات وخدمات المؤسسة الصناعية ؟

هل تخلق أنشطة أو منتجات أو خدمات المؤسسة أية تأثيرات بيئية معاكسة بارزة ؟

هل تملك المؤسسة أسلوباً لتقييم التأثيرات البيئية للمشروعات الجديدة ؟

هل يحتاج موقع المؤسسة إلى اعتبارات بيئية خاصة (على سبيل المثال، مساحات بيئية حساسة) ؟

هل مدى التأثيرات البيئية البارزة هو: محلي، أم إقليمي، أم وطني ؟

إن العلاقة بين الجوانب البيئية والتأثيرات هي ذاتها ما بين السبب والأثر. ويرجع الجانب البيئي إلى إحدى عناصر أنشطة أو منتجات أو خدمات المنشأة، ذات التأثير المفيد المضر للبيئة. وعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن تصريف أو انبعاث أو استهلاك أو إعادة استخدام مادة أو ضوضاء.

ويرجع التأثير إلى التغير الذي يطرأ على البيئ نتيجة للجانب البيئي. وتتضمن أمثلة للتأثيرات : تلوث المياه أو استنزاف الموارد

الطبيعية، وتتم عملية تعريف الجوانب البيئية وتقييم التأثيرات البيئية في أربعة خطوات.

-الخطوة الأولى: اختيار نشاط أو عملية: ينبغي أن يكون حجم النشاط أو العملية المختارة، كبيرة بالقدر الذي يستحق الفحص،

وصغيرة بالقدر الذي يكفي الفهم.

-الخطوة الثانية: تعريف الجوانب البيئية للنشاط أو المنتج أو الخدمة : يتم تعريف أكبر قدر ممكن من الجوانب البيئية المصاحبة للنشاط أو العملية المختارة.

-الخطوة الثالثة: تعريف التأثيرات البيئية: يتم تعريف أكبر قدر ممكن من التأثيرات البيئية الفعلية والكامنة الإيجابية والسلبية، المصاحبة لكل جانب يجري تعريفه.

-الخطوة الرابعة: تقييم دلالات التأثير: قد تختلف دلالات كل من التأثيرات البيئية المعروفة لكل منشأة، ويمكن للقياس الكمي أن يعاون في الحكم، ويمكن أن تتضمن أمثلة للخطوات الثلاث ما يلي:

جدول رقم (٠٤): يوضح مثال على تقييم دلالات التأثير البيئي

النشاط	الجانب البيئي	التأثير
تداول مواد خطرة	احتمال انسكاب عرضي	تلوث الأرض والماء
المنتج	الجانب البيئي	التأثير
منتج	تعديل التصميم لتقليل الحجم	الحفاظ على الموارد الطبيعية
الخدمات	الجانب البيئي	التأثير
صيانة مركبة	تسرب عادم	الحد من تلوث الهواء

٢ -التشريعات والقوانين الأخرى : يتعين أن تضع المنشأة أساليب للتعرف على كل التشريعات والقوانين الأخرى التي تخضع لها، والتي تكون على صلة مباشرة بالجوانب البيئية لأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها.

وفيما يلي بعض الأحكام التي ينبغي أخذها في الاعتبار بالنسبة للتشريعات والقوانين الأخرى:

كيف تقترب المنشأة من، وتتعرف على، التشريعات والقوانين الأخرى، والتي تخضع لها ؟

كيف تتابع المنشأة التشريعات والقوانين الأخرى ؟

كيف تتابع المنشأة التعديلات التي تطرأ على التشريعات والقوانين الأخرى؟

ويتعين على المؤسسة الصناعية لكي تحافظ على استمرار التزامها بالقانون، أن تعرف وتستوعب القوانين التنظيمية التي تخضع لها

أنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها، وتكون تلك القوانين على أشكال عديدة:

-تتعلق بالنشاط ، وعلى سبيل المثال تراخيص التشغيل / تلك التي تتعلق بمنتجات أو خدمات المنشأة / تلك المتعلقة بصناعة المؤسسة / القوانين البيئية العامة / التراخيص والتصاريح والأذون.

وبالإمكان الاستعانة بمصادر عديدة للتعرف باللوائح البيئية والتعديلات التي تلحقها المؤسسة الصناعية بنظامها الداخلي،

ويشمل ذلك:

- كل المستويات الحكومية / الاتحادات والمنظمات الصناعية / قواعد المعلومات التجارية / الخدمات المهنية.

ولتسهيل تتبع القوانين التشريعية، تستطيع المنشأة أن تعد وتحفظ، قائمة بكل القوانين واللوائح المتعلقة بأنشطتها أو منتجاتها أو خدماتها.

٣- الأغراض والأهداف البيئية: ينبغي وضع الأغراض لتحقيق السياسة البيئية للمنشأة. وهذه الأغراض هي الغايات الكلية للأداء البيئي المحددة في السياسة البيئية، وعندما تضع المنشأة أغراضها فعليها أن تأخذ في حسابها - أيضا - نتائج الفحص البيئي والجوانب البيئية المعرفة والتأثيرات البيئية المصاحبة، وعندئذ يمكن وضع الأهداف البيئية التي تحقق تلك الأغراض في إطار فترة زمنية معينة، ويتعين أن تكون هذه الأهداف محددة وقابلة للقياس، وعندما يتم تحديد الأغراض والأهداف، تضع المنشأة مؤشرات لقياس الأداء البيئي، ويمكن أن تستخدم هذه المؤشرات أساسا لتقييم منظومة الأداء البيئي، كما توفر المعلومات عن كل من منظومة الإدارة البيئية ومنظومات التشغيل، ويمكن تطبيق الأغراض والأهداف بوجه عام على المنشأة بأكملها، أو على مدى ضيق في خصوصية الموقع أو أنشطة محددة، وأولى المستويات الإدارية المعنية تحديد الأغراض والأهداف. ويتعين إعادة تمحيص الأغراض والأهداف دوريا، مع أخذ وجهات نظر الأطراف المعنيين في الاعتبار.

وفيما يلي بعض القضايا التي يجب أخذها في الاعتبار عند وضع الأغراض والأهداف:

-كيف تعكس الأغراض والأهداف البيئية كل من السياسة البيئية والتأثيرات البيئية البارزة المصاحبة لأنشطة المنشأة، منتجاتها أو خدماتها؟

-كيف كانت مدخلات التطوير من قبل الموظفين المسؤولين عن تحقيق الأغراض والأهداف؟

-كيف تم أخذ وجهات نظر الأطراف المعنية في الاعتبار؟

-ما هي المؤشرات المعينة التي وضعت لقياس الأغراض والأهداف؟

-كيف يتم إجراء الفحص الدوري للأغراض والأهداف لعكس التحسينات المرغوبة في الأداء البيئي؟

٤- السياسة البيئية: تبلور السياسة البيئية إحساسا عاما بالتوجه وتقييم أسس تحرك المؤسسة الصناعية، كما تحدد الغايات المستهدفة والمستوى العام للمسؤوليات والأهداف البيئية المطلوبة من المنشأة، والتي سوف يحكم بموجب معاييرها على الأداء اللاحق.

وقد تولت أعدادا متزايدة من المنظمات الدولية، حكومية، واتحادات صناعية، وتجمعات شعبية، وضع مبادئ إرشادية، ومثل تلك الإرشادات، عاونت المنشآت على تحديد المجال الكلي لتعهداتها قبل البيئية، كما عاونت المنشآت المختلفة على الاستقرار على مجموعة مشتركة من القيم، كما أن مثل هذه المبادئ الإرشادية يمكن أن تعاون المؤسسة على تطوير سياستها، بحيث تعبر عن ذاتيتها حسبما سطرته المؤسسة.

وفي العادة تكمن مسؤولية رسم السياسة البيئية، في الإدارة العليا للمنشأة. وتكون مسؤولية إدارة المنشأة، تنفيذ السياسة وتوفير المدخلات لصياغة وتعديل السياسة، وينبغي أن تأخذ السياسة البيئية في اعتبارها ما يلي:

-رسالة المؤسسة الصناعية، ورؤيتها، وقيمها وعقائدها / المتطلبات والاتصالات مع الأطراف المعنية / التحسين المتواصل / الحد من التلوث / المبادئ الإرشادية / التنسيق مع سياسات أخرى بالمؤسسة الصناعية (على سبيل المثال الجودة، الصحة المهنية والسلامة) / الظروف المحلية أو الإقليمية الخاصة / الالتزام باللوائح والقوانين البيئية والسماح الأخرى التي تخضع لها المؤسسة الصناعية.

من بين القضايا التي تؤخذ في الاعتبار عند وضع السياسة البيئية في المؤسسة الصناعية:

هل لدى المؤسسة سياسة بيئية تتعلق بأنشطتها، ومنتجاتها، وخدماتها؟

هل تعكس السياسة قيم المؤسسة ومبادئها الإرشادية؟

هل أقرت الوزارة الوصية السياسة البيئية، وهل تم تسمية مسؤول ومنح السلطة ليشرف وينفذ السياسة؟

هل ترشد السياسة إلى وضع الأغراض والأهداف البيئية؟

هل تقود السياسة المؤسسة نحو رصد التكنولوجيا الملائمة والخبرات الإدارية؟

سما هي التعهدات المتوسطة السياسة البيئية، على سبيل المثال: المساعدة لتحسين المتواصل، المساعدة للحد من التلوث، مراقبة ومواجهة التزايد في المتطلبات القانونية، واعتبار توقعات الأطراف المهتمة.

ويتعين أن تأخذ السياسة البيئية في اعتبارها أن كل الأنشطة أو المنتجات أو الخدمات يمكن أن تسبب تأثيرات على البيئة، وتعتمد المواد الواردة في السياسة على طبيعة المؤسسة الصناعية، وفضلا عن الخضوع للوائح البيئية فإن السياسة يمكن أن تتعهد بما يلي:

الحد من أي تأثيرات بيئية معاكسة من التطورات المستجدة المتولدة عن استخدام أساليب متكاملة للإدارة البيئية والتخطيط / استحداث أساليب لتقييم الأداء البيئي والمؤشرات الملحقة / إقرار مفهوم دورة الصلاحية / تصميم المنتجات بطريقة تحمي من التأثيرات في مراحل الإنتاج والاستخدام والتخلص / الحد من التلوث، والإقلال من المخلفات واستهلاك الموارد (المواد والوقود والطاقة)، والتعهد بالاسترجاع والتدوير عوضا عن الإعدام إذا كان ذلك مجديا / التعليم والتدريب / المشاركة في الخبرة البيئية / الربط والاتصال مع الأطراف المعنية / العمل في اتجاه التنمية المتواصلة / حث الموردين والمقاولين على استخدام منظومة الإدارة البيئية.

النتائج

جاءت هذه الدراسة للتعرف على واقع المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية، وقد أجابت الدراسة عن تساؤل البحث من حيث تتبع استراتيجية المؤسسات الصناعية في الإدارة البيئية، كما توصل الباحث من خلال الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها:

١. كشفت نتائج الدراسة عن وجود مستوى متوسط للمسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية في الجزائر، ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى الخصوصية التنظيمية التي تتميز بها المؤسسة من مرونة في الاستجابة للمتغيرات الخارجية والتي تدار وتوجه من قبل المسير الذي يتولى مهام المسؤولية البيئية بنفسه.

٢. عندما نعالج الأسئلة المتعلقة بالوضع البيئي المحيط بالمؤسسة ولتأتي إلى حالة البيئة في محيط إقليم المؤسسة الاقتصادية أو في الجزائر بصفة عامة ومقارنته بعشر سنوات مضت، فإن حالة البيئة في الإقليم ازدادت سوءاً بعشر مرات وأكثر فكيف نصف مجموعة الدراسة حالة البيئة بجيد وكيف يفهمونها هل أن حالة البيئة هي عبارة عن الحالة المعيشية أو يصفونها بالحالة السياسية للإقليم ولا أستوعب قدرتهم على وصفهم لها بأنها بحالة جيدة وجيدة جدا بعدما ازدادت نسبة التلوث البيئي (المائي، البري، الجوي) في محيط المؤسسة بضعفين مقارنة بعشرة سنوات مضت حسب تقارير الهيئات الوطنية.

٣. انخفاض نسبة المناطق الخضراء في الإقليم المحيط بالمؤسسات الصناعية حسب الإحصائيات التي قامت بها وزارة البيئة، حيث لا تتجاوز نسبته (١.٨%) في حين يتوجب توفر (حسب المقياس العالمي) ما نسبته (٢٠%)، من المساحة الكلية للمدينة.

٤. يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية في الجزائر ضروريا في عصرنا هذا رغم عدم وجوبه قانونيا، حيث صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا ومن المتطلبات الأساسية في شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية (OMC)، لهذا نجد أن المؤسسة الاقتصادية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فيها طابع الإلزام.

٥. من أجل وضع إستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية، لابد من رفع فعالية النفقات المالية من الميزانيات، يكون من الضروري إقامة علاقات تنسيق وثيقة مع الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية،

٦. توصلت الدراسة إلى أن المؤسسة الصناعية في الجزائر لم تقيد بالقوانين والتشريعات البيئية داخل المؤسسة الصناعية.

٧. يتوجب على الجزائر تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسة ليكون لها دور في دعم نظم الإدارة البيئية.

التوصيات:

إن البيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة و غير المتجددة، وتتمثل في الأنظمة المائية، الهوائية، التربة، المراعي، الغابات، الكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب، وقد أمست التحديات البيئية العالمية في السنوات الأخيرة أكثر حدة بكثير مما كانت عليه، وأصبحت تتعلق بجودة الهواء، تلوث المياه، البحار، تدهور التربة، إدارة النفايات، فقدان التنوع البيولوجي، استنفاد طبقة الأوزون والاحتباس الحراري، ومن خلال هذه الدراسة نحاول اقتراح بعض التوصيات، أهمها:

(١) ازدياد محاولة التوعية بالمشكلات البيئية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمؤتمرات والندوات بصورة مستمرة.

(٢) ضرورة تطوير التشريعات البيئية لتناسب الزمن الحالي، فكثير من المخالفات التي ترتكب ضد البيئة اليوم لم يكن المشرع في الوقت السابق قادرا على تصور ضررها البالغ وذلك مع زيادة تسارع التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أدى بدوره إلى زيادة الأضرار الهائلة التي تحدث للبيئة نتيجة هذه المخالفات.

(٣) الحرص على إنشاء آليات للرصد والتدقيق للبرامج البيئية والتقييم المستمر وتطويرها حتى يتسنى ضمان توافقها وفعاليتها في تحقيق أهدافها.

(٤) فرض غرامات على المؤسسات الصناعية مخالفي قواعد حماية البيئة تناسب ودرجة المخالفة.

(٥) استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.

(٦) ضرورة دراسة التأثير البيئي ضمن دراسات جدوى المشاريع التي تقوم بها المشروعات السياحية مستقبلا لتحقيق التنمية المستدامة.

(٧) ضرورة اعتماد تقييم بيئي متكامل في الجزائر، على ضوء التجارب والمعايير الدولية واستحداث نموذج موحد للتقرير البيئي.

٨) التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.

٩) اضطلاع المؤسسات الصناعية باتخاذ التدابير التي تركز احترام البيئة وصيانتها.

المراجع:

١- كلود فوسليرون بيتر جيمس، ترجمة علا أحمد صلاح الإدارة البيئية، من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات الفنية للإدارة، مصر، ٢٠٠١، ص ٨١.

٢- منظمة اليونسكو، العولمة والتنمية المستدامة: أي هيئات للضبط، على الخط (تاريخ الاطلاع ٢٠١٣/٠٥/١٥):

unesco.org/most/sd_arab/Fiche3a.htm

٣-OCDE, Les approches volontaires dans les politiques de l'environnement : Efficacité et combinaison avec d'autres instruments d'intervention, OCDE, Paris, 2003, pp20-21.

٤- حسين مصطفى هلال، الإبداع المحاسبي في الإفصاح على المعلومات البيئية في التقارير المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٥٥.

٥- Alison JAMISON, Marlo RAYNOLDS, Peggy HOLROYD, Erik VELDMAN, Krista TREMBLETT, P08.

٦- سامح غرابيية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، الطبعة العربية الثالثة الإصدار الثاني ٢٠٠٢، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص ١٩١.

٧- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، ووسائل الحماية منها، ط١، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

٨- نفس المرجع السابق، ص ٤١.

٩- راتب سعود، الإنسان و البيئة، دار الحامد للنشر و التوزيع عام ٢٠٠٣، ص ٤٧.

١٠- عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص ١٠٧.

١١- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ص ٤١.

١٢- عبد الهادي علي النجار، مبادئ علم الاقتصاد وإدارته في أسلوب أداء الاقتصاد الرأسمالي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٨٥، ص - ص ٣٦، ٣٧.

١٣- محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، المكتب المصري الحديث، ط٢، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٧.

١٤- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ص ٤٤.

١٥- عادل الشيخ حسين، البيئة مشكلات وحلول، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، ص ٥٥.

١٦- نفس المرجع السابق، ص ٤٥.

١٧- سامح غرابيية، يحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، ط٣، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢٤١.

١٨- نفس المرجع السابق، ص، ٤٥.

١٩- نفس المرجع السابق، ص، ٢٤٢.

دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

الأستاذة بوشنقىر ايمان/أستاذة باحثة قسم العلوم الاقتصادية- جامعة باجي مختار عنابة

الاستاذ رقامي محمد/أستاذ مساعد "أ" قسم علوم التسيير - جامعة باجي مختار عنابة

مقدمة:

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة التي شغلت تفكير الكثير من العلماء والكتاب ، إذ هذا الموضوع لم ينل حقه من الاهتمام و البحث بشكل كافٍ .

ومع تطور حياة الإنسان ظهرت الحاجة إلى اكتشاف أهمية الموارد الطبيعية التي وهبت له ليستخدمها في إشباع حاجاته الضرورية، كما إن علاقة الإنسان مع البيئة تطورت بشكل كبير و سريع نتيجة التعامل المباشر معها ، فكلما تقدم الإنسان كلما ازداد ظهور المشاكل، فمن استعمال الإنسان للموارد الطبيعية في شكلها الخام الأولي إلى مرحلة تحويل الموارد إلى شكل قابل للاستعمال و خاصة في المجال الصناعي، ازداد ضغطه على البيئة بزيادة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها من تنمية اقتصادية و إنتاج و استهلاك ، دون أن يأخذ العامل البيئي في الحسبان . و كنتيجة لذلك تفاقمت المشاكل البيئية لتشغل كل المواضيع الوطنية و الدولية، و لعل أكثر البلدان تضررا من المشكلات البيئية هي الدول النامية التي ليست لها القدرات و الإمكانيات الكافية لا على صعيد الوقاية و لا على صعيد العلاج لمعالجة الانعكاسات السلبية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناول مسألة البيئة ومحاولة إيجاد حل للمشاكل التي ظهرت، لاسيما وأنها شهدت اهتماما ملحوظا بعد ظهور العديد من المفاهيم الحديثة التي شاعت مؤخرا في الأدب التنموي المعاصر، وخاصة مفهوم "التنمية المستدامة"، وقد أصبحت الاستدامة مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم الصناعي والنامي على حد سواء . و للمجتمع المدني دور محوري في عملية التنمية بصفة عامة و التنمية البيئية بصفة خاصة، بل إن تلك الأهمية تعاظمت في العقود الأخيرة نتيجة للمتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و تتجسد أهمية المجتمع المدني في منظماته التي تستطيع أن تساهم في التنمية المستدامة إسهاما حقيقيا إذا نجحت في بناء الوعي التنموي واستقراره وتوظيفه من خلال مشاركة حقيقة وفاعلة في العملية التنموية.

الهدف من الدراسة:

نتيجة للتغيرات الحاصلة في عالمنا المعاصر سواء من منظور التكتلات الاقتصادية أم من ناحية التحالفات السياسية، أم من ناحية ظهور العولمة و ما تبعها من انفتاح، برز دور المجتمع المدني كشريك أساسي للحكومة، و كمساهم في تحقيق التنمية و في تحمل المسؤولية إذ كان لمؤسسات المجتمع المدني دور في إيجاد التوازن بين النظام البيئي و كذلك النظام الاقتصادي للحفاظ على الموارد الطبيعية

إشكالية الدراسة:

تأكد للعديد من الحكومات أنها لا تستطيع أن تحل كل مشاكلها و أزمتها لوحدها، و أنه بات من الضرورة أن يسهم المجتمع المدني بمؤسساته من نقابات و جمعيات... في حل هذه المشاكل و كذا في تحقيق التنمية الاقتصادية و من ثمة الاستفادة للحاق بركب الدول المتقدمة، باعتبار أن المشكل البيئي أصبح من المشاكل الكبيرة التي تؤثر على حياة الأفراد في الحاضر والمستقبل فالمجتمع المدني هو الذراع الأيمن للحكومات ليس فقط في عملية التنمية ولكن أيضاً في السعي إلى تعبئة موارد وطاقات معطلة سواء اقتصادية أم بشرية، وإشراك مختلف فئات المجتمع في هذه العملية وعدم ترك أحد خارجها عرضة للعوز والحرمان، وذلك بما يسهم به من دور فاعل بالمجتمع في مختلف ميادين تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر، والعمل الخيري والثقافي والبيئي والاجتماعي والتعليمي ومحو الأمية.

كما تهدف العلمية إلى الاهتمام بالمجتمع المدني و كذا بمؤسساته لضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة من جهة و الحفاظ على التوازن البيئي من جهة أخرى باعتباره الشريك الأساسي للحكومة و الذي يلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية بشكل عام

المناهج العلمية:

تم الاستعانة بعدد من مناهج البحث العلمي وذلك للاستفادة منها كالتالي:

- ١ - المنهج الوصفي التحليلي لتغطية جوانب الموضوع فيما يتعلق بتوضيح مفهوم المجتمع المدني؛
- ٢ - المنهج التاريخي وذلك لتتبع المراحل التاريخية للاهتمام بمسألة البيئة وأهمية المجتمع المدني ومؤسساته في حمايتها؛
- ٣ - المنهج القانوني يهتم بدراسة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت مسألة البيئة.

تقسيمات البحث:

تتناول الدراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث كل منها مقسم إلى مطلبين اثنين فقط

المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني ودوره في تحقيق التنمية البيئية الاقتصادية و الاجتماعية

يتناول هذا المبحث ماهية المجتمع المدني ومؤسساته، ودوره في تحقيق التنمية البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية لأجل استدامتها للأجيال المستقبلية من جهة و في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة أخرى

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني

لاشك بأن الأديان السماوية كانت سباقة في الدعوة إلى العمل الخيري بجميع أشكاله، أما على المستوى الوضعي فقد نشأ مفهوم المجتمع المدني أول مرة في الفكر اليوناني حيث أشار إليه أرسطو باعتباره "مجموعة سياسية تخضع للقوانين"، أي أنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني. تطور هذا المفهوم في القرن الثامن عشر حيث بدأ التمييز بين الدولة والمجتمع وبدأت حركة الجمعيات بالتبلور كنسق

يملك الأحقية في الدفاع عن الحق في الحرية ضد مخاطر الاستبداد السياسي. وفي نهاية القرن ذاته تأكد في الفكر السياسي الغربي ضرورة تقليص هيمنة الدولة لصالح المجتمع المدني الذي يجب أن يدير أموره الذاتية بنفسه وأن لا يترك للحكومة إلا القليل. وفي القرن التاسع عشر حدث التحول الثاني في مفهوم المجتمع المدني حيث قال كارل ماركس أن المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبقي. وفي القرن العشرين طرح المفكر الإيطالي جرامشي مسألة المجتمع المدني في إطار مفهوم جديد فكرته المركزية هي أن المجتمع المدني ليس ساحة للتنافس الاقتصادي بل ساحة للتنافس الأيديولوجي، منطلقاً من التمييز بين السيطرة السياسية والهيمنة الأيديولوجية. وقد اهتمت المجتمعات المعاصرة بعمل منظمات المجتمع المدني، حيث تم طرحه على المستوى الدولي تحت عنوان برنامج الأمم المتحدة التطوعي في عام 1967، وتطورت العملية التطوعية حتى أصبحت معياراً ومؤشراً قوياً للتنمية والتقدم.

وتتكون منظمات المجتمع المدني من الهيئات التي تسمى المؤسسات الثانوية مثل الجمعيات الأهلية، والنقابات المهنية والعمالية، وشركات الأعمال، والغرف التجارية والصناعية، المؤسسات الخيرية، والجمعيات المدنية، والهيئات التطوعية، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات حقوق المرأة، والنوادي الرياضية، وجمعيات حماية المستهلك، وما شابهها من المؤسسات التطوعية. و المقصود أن نطاق المجتمع المدني ينحصر في المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي، ومن ثمة فهو مجتمع مستقل إلى حد كبير عن إشراف الدولة المباشر. و بشكل عام كثيرة هي المصطلحات التي تتردد في الأدبيات والتي تتعلق بواقع منظمات المجتمع المدني مثل المنظمات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات العمل الخيري، المؤسسات غير الربحية، والمؤسسات التطوعية، ومؤسسات العمل التطوعي. ولذلك فإن المنظمات غير الحكومية ليست محل اتفاق حتى بين الدول المتقدمة، ففي فرنسا يسمونها الاقتصاد الاجتماعي، وفي بريطانيا يطلق عليها الجمعيات الخيرية العامة، ويسمونها الألمان الجمعيات والاتحادات، وفي اليابان مؤسسات المصلحة العامة، وتسميها الولايات المتحدة الأمريكية المنظمات التطوعية الخاصة، وفي معظم دول إفريقيا يطلق عليها منظمات التنمية التطوعية.

ورغم اختلاف منظمات المجتمع المدني في تسمياتها وأشكالها، إلا أنها تتقاسم مع بعضها البعض في مجموعة من الخصائص الأساسية مثل كونها منظمات خاصة، وغير ربحية، ومستقلة، وتطوعية، بحيث يملك الأفراد الحرية بالانضمام إليها أو دعمها. وقد لجأ الباحثون لوضع التعريف الآتي للمجتمع المدني أو لمنظمات المجتمع المدني "المجتمع المدني هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفاتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها"¹.

المطلب الثاني: وضعية المجتمع المدني في البلاد العربية و وظائفه.

ستتوسع في هذا المطلب في الصعوبات التي تواجهه منظمات المجتمع المدني في الدول العربية و في الوظائف التي تقوم بها وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجهه منظمات المجتمع المدني في الدول العربية

توجد صعوبات في مقارنة دور المجتمع المدني في العالم العربي:

¹ - أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص ٢٥٨.

الأولى تتعلق بحالة الحقل، فالأبحاث محدودة بالمقارنة مع حجم ودور بني المجتمع المدني

إن تقديم تحليل شامل عن الدراسات التي أجريت عن المجتمع المدني يجابه بعدد من العقبات، أهمها:

- عدم توفر مادة كافية من البحث التحليلي الموثق للقضايا المطروحة.
 - عدم قيام ممثلو المجتمع المدني بتحضير كاف في ما يخص تعريف دورهم داخل المجتمع وربطها بعمليات التحول الاجتماعي وكيفية تفاعل هذا الدور مع هذا التحول.
 - إن الأدبيات البحثية المتعلقة بهذا الحقل، والتي ظهرت في الغرب خلال العقود الماضية هي في متناول دائرة ضيقة من المهتمين وهي لا تدخل ضمن الاهتمامات الملحة.
- الصعوبة الثانية** تتعلق بالمفاهيم المستخدمة في هذا الحقل (بما في ذلك مصطلح المجتمع المدني أو مصطلح المنظمات الأهلية أو غير الحكومية)، إذ لم تشكل بعد مدار بحث كاف في أوساط المنظمات الأهلية نفسها أو في المراكز الأكاديمية بشكل يمكنها من إعادة إنتاج تعريفات مقبولة لها و مناسبة لدورها.

الصعوبة الثالثة تتعلق بتميز هذا الحقل بعدم التجانس سواء في طبيعة بني المجتمع المدني أم بالسماط الخاصة بالأطر السياسية و الاجتماعية التي تعمل فيها هذه البنى، مما يجعل أي محاولة متسارعة لاستخلاص استنتاجات عامة يؤدي إلى إنتاج فهم مشوه للواقع وغير مساعد للباحث.

- و مهما يكن فإننا على يقين بتنامي الإحساس داخل المجتمع المدني أو خارجه بأهمية هذا الدور كقوة دافعة تلعب دورا مهما في التحول الاجتماعي^١. و لإعادة صياغة مجتمع مدني له علاقة بالتنمية المستدامة يمكننا أن نجمل أهم الرهانات فيما يلي:^٢
- بلورة فلسفة جديدة للعمل المدني العربي قوامها تأسيس نظرتنا إلى تأهيل الإنسان و تحديث المجتمع و استغلال الطبيعة على مفاهيم و تصورات جديدة؛
- اعتماد رؤية مدنية هادفة تؤطرها خطة دقيقة المنطلقات و الغايات، و توجهها أهداف تنموية واضحة، و تحكّمها معرفة عميقة بواقع الإنسان العربي و مشاكله المتنوعة؛
- العمل بالفلسفة المدنية المبنية على دعم الدولة و إرادتها السياسية في تشجيع العمل الجماعي المنظم و تعزيز مبادراته و أنشطته و مشاريعه عبر إبرام اتفاقيات و شراكات تصب كلها في اتجاه خدمة التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني:

تتمثل وظائف المجتمع المدني في العديد من الأنماط نتناول سردها فيما يلي:

^١ - عودة الجيوسي، الوقف البيئي و دوره في التنمية المستدامة، مقالة منشورة

http://cmsdata.iucn.org/downloads/inviroment_wakf.pdf ، تاريخ الاطلاع: ١٨/٠٣/٢٠١٢، الساعة: ١٦:٣٠.

^٢ - كامل مها، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية، المؤتمر الدولي الأول حول: دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية، التنمية و الاجتماعية، شراكة من أجل التنمية، القاهرة، ١٢ مارس ٢٠٠٨، ص ٥٥.

- تجميع المصالح:

من خلال بلورة مواقف جماعية من القضايا و التحديات التي تواجه أعضائها كقضايا ثقب الأوزون و تلوث المحيطات و تغيرات المناخ، و تمارس هذه الوظيفة بشكل أساسي من خلال النقابات العمالية و المهنية و الغرف التجارية و الصناعية و جماعات رجال الأعمال^١.

- حل معظم النزاعات:

حل معظم النزاعات الداخلية بين الأعضاء بوسائل ودية دون اللجوء إلى الدولة وأجهزتها البيروقراطية، و تقوية أسس التضامن الجماعي و إدارة الصراع بوسائل سلمية.

- زيادة الثروة و تحسين الأوضاع : بمعنى المقدرة على توفير الفرص لممارسة أنشطة بيئية تؤدي إلى زيادة الدخل م ن خلال هذه المؤسسات نفسها مثل مشروعات الجمعيات التعاونية الإنتاجية و النشاط الذي تقوم به الجمعيات التعاونية الاستهلاكية و المشروعات الصغيرة و مشروعات التدريب المهني الذي تقوم به النقابات المهنية و العمالية

- إفراس القيادات الجديدة:

إعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية، تبدأ بالمؤسسات و تعتبر مخزنا، حيث تكتشف القدرات من خلال النشاط الجماعي والتي تتولى مسؤوليات قيادية في المجتمعات المحلية و القومية فيما بعد

- إشاعة ثقافة العمل التطوعي:

احترام قيم العمل التطوعي، العمل الجماعي، الالتزام بالمحاسبة العامة و الشفافية و التسامح و قيم الاحترام.

- تحقيق النظام و الانضباط في المجتمع:

أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة و ضبط سلوك الأفراد و الجماعات اتجاه بعضهم البعض

- تحقيق الديمقراطية:

توفير قناة للمشاركة الاختيارية في المجال العام، و في المجال السياسي، تعد إدارة للمبادرة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة و المشاركة الإيجابية.

- التنشئة الاجتماعية و السياسية:

الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غرس القيم و المبادئ في نفوس الأفراد

- الوفاء بالحاجات و حماية الحقوق:

و على رأس تلك الحاجات حقوق الإنسان، حرية التعبير و التجميع و التنظيم و تأسيس الجمعيات

- الوساطة و التوفيق:

توفير قنوات للاتصال و نقل أهداف و رغبات الحكومة و المواطنين بطريقة سليمة

- التعبير و المشاركة الفردية و الجماعية:

١- <http://www.psy->

د الغالي احشاش، المجتمع المدني العربي و رهانات التنمية المستدامة، الموقع:

<http://www.psy-cognitive.net>، تاريخ الاطلاع: ٢٠/٠٣/٢٠١٢، الساعة: ١٧:٠٠.

قنوات مفتوحة لعرض الآراء و وجهات النظر بجرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن المطالب بأسلوب منظم و بطريقة سليمة دون حاجة لاستخدام العنف.

- ملء الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها:

تحرك المجتمع المدني بشغل الفراغ الذي يحدث بانسحاب الدولة من العديد من الأدوار و الوظائف التي كانت تؤديها في الماضي و إلا تعرض المجتمع للانحيار خاصة عند الفئات التي كانت تستفيد من الدور السابق للدولة و تعتمد عليها لإشباع احتياجاتها و هناك حالات أخرى مثل: حدوث غزو و احتلال أجنبي أو حرب أهلية.

- توفير الخدمات و مساعدة المحتاجين:

و ذلك بتقديم خدمات خيرية و اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع

- تحقيق التكامل الاجتماعي:

تبرز أهمية هذه الوظيفة عند ضعف أو ضيق منافذ التعبير عن الرأي أمام الناس بحيث يفقدون القدرة على التأثير في القرارات السياسية التي تمس حياتهم بشكل مباشر.

المبحث الثاني: فلسفة و سياسات التنمية المستدامة

يبدل المجتمع المدني بمؤسساته العديد من الجهود لأجل حماية البيئة و المحافظة على استمرارية مواردها لأجل تحقيق التنمية المستدامة التي تكفل للأجيال القادمة حقها من هذه الثروات، و تحقق لها أمنها الغذائي و سعادتها

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة

ستوقف في هذا المطلب عند مفهوم البيئة لنتقل لتعريف التنمية المستدامة

الفرع الأول: مفهوم البيئة :

كلمة بيئة تشتق من "بؤ" وهذا ما يؤخذ من قوله تعالى: "و اذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعنوا في الأرض مفسدين " ^١ . وبالتالي يمكن أن يطلق هذا المصطلح مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا له ^٢ : المنزل و الوطن، أي الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله ومعيشته.

^١ - سورة الأعراف الآية رقم (٧٤).

^٢ - خالد محمد قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٥٣.١٥٤.

و تعرف البيئة بأنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية. كما تعرف أيضا بأنها "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حالي ومؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"^١.

لقد اتفق كثير من المهتمين بالدراسات البيئية على أن البيئة هي الإطار الذي يشمل عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان، و توج مؤتمر ستوكهولم هذا الاتجاه حينما عقد بالسويد تحت مظلة الأمم المتحدة، حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا و تناول تعريفها بالإعلان عن هذا المؤتمر بأنها كل شيء يحيط بالإنسان.

أما عناصر البيئة فهي دائمة التفاعل مع بعضها البعض، حيث يؤثر فيها الإنسان و يتأثر بها، فهي الإطار الذي يتمثل فيما يحيط بالإنسان من ماء و هواء و تربة، و كائنات حية متعددة الأنواع.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة


إن مفهوم التنمية المستدامة جديد ظهر في الواجهة الاقتصادية نظرا للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي و قد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم خلال السنوات المنصرمة، وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد السواء، وتبناها هيئات وتطالب بتطبيقها إذ عقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات .

ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا بوصفه مفهوما وفلسفة وعملية، ومازال هذا المفهوم يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثير من المفكرين و العلماء

فالتنمية المستدامة هي نمط تنموي يمتاز بالعقلانية و الرشده، حيث تقوم على تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية من جهة و المحافظة على البيئة و الموارد الطبيعية من جهة أخرى وعليه فهي عمليات مكملة لبعضها البعض و ليست متناقضة، إذ تعد السبيل الوحيد لضمان تحقيق نوعية حياة جيدة للأجيال الحاضرة و المقبلة.

أولا: من مفهوم التنمية إلى مفهوم التنمية المستدامة

- تعيش المجتمعات الإنسانية في إطار ثلاث منظومات أساسية، متداخلة، ومتفاعلة، متبادل التأثير والتأثر وهي



^١ - نفس المرجع، ص ١٥٥.

^٢ - محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩، ص ١٢.

المحيط الطبيعي: وهو المنظومة الطبيعية، وإطار البيئة الفطرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى، وتضم (النظام المائي - النظام الأرضي - النظام الجوي - النظام الحيوي بشقية من نبات وحيوان طبيعي) وهي جزء من النظام الكوني الذي لا يخضع لإرادة الإنسان ولا إلى تحكمه.

المحيط المصنوع: يتكون مما أنشأه الإنسان في البيئة، وبناه وشيده، مثل مراكز الصناعة، المدارس، الجامعات المستشفيات، شبكات المواصلات، شبكات الري، مراكز الطاقة، المزارع... الخ، إلا أن بعض مكونات المحيط المصنوع مثل النظم الزراعية، يديرها الإنسان، لكنها لا تكون تحت تحكمه بالكامل، لأنها مازالت تحت تأثير عوامل المحيط الحيوي الطبيعي، مثل دورة الماء المستخدم في الري وغيرها.

● وبصفة عامة يمكن القول أن المحيط المصنوع، يتكون من النظام السياسي، والنظام التكنولوجي، والنظام الاقتصادي، وهي أقسام من النظام الحضاري في البيئة.

المحيط الاجتماعي: وهو ما وضعه الإنسان من مؤسسات وقواعد يعتمد عليها في إدارة العلاقات الداخلية بين أفراد المجتمع والمنظومات الأخرى الطبيعية والمصنوعة، والعلاقات الخارجية مع سائر العالم، لكنه تطور على مدى قرون من تاريخ الإنسان، وبصفة عامة يمكن القول بأنه يجمع المؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، وبعض هذه المكونات يرجع تاريخه إلى الماضي (القيم - العادات - التقاليد - الدستور - التراث الثقافي...)

ويمكن للمجتمع في كل الأحوال أن يقرر تغيير بعض عناصر المحيط الاجتماعي لكن هذا التغيير لا يتجاوز بعضا من المكونات، حيث يحدث تغييرا قليلا من جملة المحيط الاجتماعي.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن المحيط الاجتماعي، يشمل النظام الاجتماعي والنظام الثقافي في البيئة الحضارية إن التفاعلات التي تحدث بين هذه المنظومات الثلاث بأقسامها الفرعية هي عمليات الحياة والتنمية بالنسبة للمجتمع، وتعد هذه التفاعلات يرجع إلى الخلافات الفطرية في الأصل والضوابط والامتداد الزماني والمكاني لكل من المنظومات الثلاث وأقسامها الفرعية.

**** مفهوم التنمية:**

هو توفير عمل منتج و نوعية من الحياة الأفضل لجميع الشعوب و هو ما يحتاج إلى نمو كبير في الإنتاجية و الدخل و تطوير للمقدرة البشرية، و حسب هذه الرؤيا فإن هدف التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم و هكذا تصبح عملية التنمية هي عملية تطوير القدرات و ليست عملية تعظيم المنفعة أو الرفاهية الاقتصادية فقط بل الارتفاع بالمستوى الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي^٢.

لكن تعريف التنمية يظل مرتبطا دائما بالخلفية العلمية و الإستراتيجية النظرية، فعلماء الاقتصاد مثلا يعرفونها بأنها الزيادة السريعة في مستوى الإنتاج الاقتصادي عبر الرفع من مؤشرات الناتج الداخلي الخام . في حين عرفها علماء الاجتماع على أنها تغيير اجتماعي يستهدف الممارسات و المواقف بشكل أساسي، و هذا ما يسير على دربه المتخصصون في التربية السكانية . ومن هنا لا يوجد تعريف

^١ - سحر حافظ ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ١٤٣.

^٢ - موساوي رياض، دمج البيئة في المؤسسة، مذكرة ماجستير ، اقتصاد البيئة، جامعة باجي مختار عنابة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٢-٣.

موحد للتنمية و هذا الاختلاف الذي يصم مفهومها هو الذي سيدفع بعدئذ إلى عملية إدماج مفاهيمي يلح على أن التنمية هي كل متداخل و منسجم إذ تكون ناجعة وفعالة عندما تتوجه في تعاطيها مع الأسئلة المجتمعية إلى كل الفعاليات المعبرة عن الإنسان و المجتمع عبر مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية... الخ^١.

يعود الفضل في نحت مصطلح "التنمية المستدامة" إلى الباحث الباكستاني "محبوب الحق" و الباحث الهندي "أمريتاياس" و ذلك من خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة . فالتنمية المستدامة بالنسبة إليهما تنمية اقتصادية اجتماعية وليست تنمية اقتصادية فحسب تجعل الإنسان منطلقها و غايتها إذ تتعامل هنا مع الأبعاد البشرية أو الاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن و نظير للطاقت المادية كشرط من شروط تحقيق التنمية المستدامة . كما أن الوزيرة النرويجية كروهارلم برينتلاند لعبت دورا هاما في ترسيخ هذا المفهوم و تحديد ملامحه الكبرى. ففي سنة ١٩٨٧ يصدر تقرير الأمم المتحدة حاملا اسم برونتلاند، يلح على أن التنمية تفترض فيها تلبية الحاجات الملحة الحالية دون التفريط في الحاجيات المستقبلية وهذا كله يفضي بنا إلى التأكيد على أن التنمية المستدامة تمثل التنمية استنادا إلى منطق التوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات و مناخ الحريات و الحقوق، و ذلك في توازن تام مع التطوير دونما إضرار بالمعطيات و الموارد الطبيعية و السياسية بشكل عام . إنها بهذه الصيغة تنمية موجهة لفائدة المجتمع بشكل عام، حيث تعطي الاعتبار إلى حاجيات المجتمع الحالي مع الأخذ بعين الاعتبار حق الأجيال القادمة و هذا ما ييضمها بطابع الاستدامة^٢.

وبالتالي فقد أخذ مفهوم التنمية المستدامة العديد من التعريفات نذكر منها:

في تقرير معهد الموارد العالمية الذي نشر عام ١٩٩٧ و الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة، حيث تم حصر

عشرون تعريف لها (أي التنمية المستدامة) و تم تصنيف هذه التعريفات إلى أربع مجموعات: اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية.

أ - اقتصاديا: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة و الموارد أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر.

ب - اجتماعيا: تعني التنمية المستدامة السعي من أجل استقرار النمو السكاني و رفع مستوى الخدمات الصحية و التعليمية خاصة في الريف.

ج- بيئيا: تعني حماية الموارد الطبيعية و الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية و الموارد المائية.

د- تكنولوجيا: هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات و التقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الموارد و تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الضارة بالأوزون.

^١ - عماد الدين عدلي، التنمية المستدامة للصحاري، ورقة منشورة على الموقع: <http://iefpedia.com/arab/?p=212>

^٢ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٩ .

المطلب الثاني: تطور مفهوم التنمية و محتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية^١

من أكثر التعريفات شمولية و انتشارا هو تعريف اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (لجنة ترونتلاند) و قد تم تبني هذا التعريف في المحافل الدولية على نطاق واسع حيث تم تعريف التنمية المستدامة على أنها : " تنمية تسمح بتلبية احتياجات و متطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

المرحلة ^٢	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
١	التنمية=النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية - منتصف الستينات القرن العشرين	اهتمام كبير ورئيس بالجوانب الاقتصادية اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية إهمال الجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل إنسان)
٢	التنمية=النمو الاقتصادي+التوزيع العادي	منتصف الستينات منتصف السبعينات القرن العشرين	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل إنسان) الإنسان وسيلة التنمية وتنمية الإنسان

^١ - علاق محمد، التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة فرتيال /أسميدال عنابة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مختار، عنابة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ص ٤-٥ .

^٢ المصدر: عثمان غنيم وماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة : فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦ .

<p>الإنسان هدف التنمية (تنمية من أجل إنسان)</p> <p>الإنسان وسيلة التنمية وتنمية الإنسان</p> <p>الإنسان صانع التنمية وتنمية بواسطة الإنسان</p>	<p>معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)</p>	<p>اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية اهتمام متوسط بالجوانب البيئية</p>	<p>منتصف السبعينات ومنتصف الثمانينات القرن العشرين</p>	<p>التنمية الشاملة =الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه</p>	<p>٣</p>
<p>الإنسان هدف التنمية وتنمية من أجل إنسان</p> <p>الإنسان وسيلة التنمية وتنمية الإنسان</p> <p>الإنسان صانع التنمية</p>	<p>معالجة كل جانب أيا من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)</p>	<p>اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية اهتمام كبير بالجوانب البيئية اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية</p>	<p>النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر</p>	<p>التنمية المستدامة=الاهتمام بجمع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بنفس المستوى</p>	<p>٤</p>

المبحث الثالث: الاهتمام الدولي ودوره في تطور التنمية المستدامة

سنوقف في المبحث الأخير من هذه الدراسة عند بداية اهتمام المجتمع الدولي والدور الذي لعبه في تطوير مفهوم التنمية المستدامة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة

إن ظهور مفهوم التنمية المستدامة للوجود لم يكن وليد الصدفة بل نتيجة جهودات جبارة ومستمرة للمنظمات والهيئات الدولية والخبراء والعلماء وغيرهم في الإشعار بأهمية البيئة الطبيعية بجانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة. وقد سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة

- ومن أهم هذه المحطات والأحداث حسب تسلسلها الزمني نجد دور المجتمع الدولي في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية البيئة نستعرض عددا منها فيما يلي:
- ١ - إنشاء نادي روما في سنة ١٩٦٨م بمشاركة عدد قليل نسبيا من الأفراد لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في دولهم حيث كان الهدف من إنشاء النادي معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية.
 - ٢ - عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة البشرية نظمته الأمم المتحدة في ستوكهولم في يونيو ١٩٧٢م بحضور ١١٢ دولة من بينها ١٤ دولة عربية حيث تم الربط بين البيئة و المشكلات الاقتصادية و تم ظهور مفهوم التنمية الملائمة للبيئة ونشر نادي روما الشهير "حدود النمو" الذي شرح محدودية الموارد الطبيعية سواء المتجددة أم غ ير المتجددة، و مع استمرار تزايد معدلات استهلاكها و استنزافها فإنها لن تف بالاحتياجات و هذا ما يشكل تهديدا كبيرا للمستقبل.
 - ٣ - أصدر الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة (IUCN) تقريرا سنة ١٩٨٠م تحت عنوان الإستراتيجية الدولية للبقاء حيث ظهر فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة
 - ٤ - إصدار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية في سنة ١٩٨٧م تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" تحت رئاسة GRO HARLEM BRUNDTLAND والذي تم فيه طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل، حيث بين أنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية. و في هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي.
 - ٥ - اتفاقية بازل الخاصة بضبط و خفض حركة النفايات الخطرة العابرة و ضرورة التخلص منها بشكل آمن كانت سنة ١٩٨٩م و صادقت عليها ١٥٠ دولة وكان لها الدور الأساس في دفع الدول للحفاظ على البيئة.
 - ٦ - عقد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للبيئة و التنمية أو ما يسمى بقمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل في سنة ١٩٩٢م ومن أهم النتائج المنبثقة عن القمة : جدول أعمال (أجندة) القرن ٢١.
 - ٧ - تم اعتماد بروتوكول كيوتو في اليابان سنة ١٩٩٧م يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من انبعاث الغازات الدفينة و العمل على تحسين كفاءة استهلاك الطاقة في القطاعات الاقتصادية و العمل على زيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة و المتجددة.
 - ٨ - مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو+١٠) الذي عقد في جوهانسبورغ جنوب إفريقيا سنة ٢٠٠٢م الذي سلط الضوء على ضرورة تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك.
 - ٩ - بروتوكول كيوتو الموقع عليه سنة ١٩٩٧م حول تخفيض الانبعاثات المؤدية إلى الاحتباس الحراري مع تحفظ بعض الدول.

^١ - علاق محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥-٦.

^٢ - سنوسي سعيدة، الآثار البيئية و الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الحفرية و دور التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر- مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مختار، عنابة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ص ٩٦-٩٧.

^٣ - عثمان غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، التنميّة المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ص ٢٨٦-٢٨٧.

^٤ - أبو طير نبيل، المخروقات والتنمية المستدامة ومدى أهمية المراهنة على الطاقات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ص ٩٨ .

١٠ مؤتمر كوبنهاغن بالعاصمة الدانماركية حول التغيرات المناخية والذي عقد في ديسمبر ٢٠٠٩م حيث لم يخرج بنتائج مرضية واتصف بظهور نتائج خجولة بعد ما قارب على الخروج بدون نتائج نظرا للجدل القائم بين الدول الصناعية والدول غير الصناعية و في هذا الصدد لا يمكن إغفال دور المجتمع المدني وكذلك مؤسساته في دفع الدول لعقد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، باعتبار أن المشاركة أساس العمل داخل هذه المؤسسات، و انطلاقا من ذلك تأتي أهمية توعية الأفراد بدورهم و ضرورة مساهمتهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية، و يشمل مفهوم التنمية الشاملة مفهوم النسق البيئي و مفهوم التنمية المتواصلة و التنمية البشرية و يعتبر غياب المشاركة من أهم عوامل فشل التنمية في جميع جوانبها و عدم استمرارها . و هناك بعض التصورات لمشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تنمية المجتمع مثل:

- مساندة المجتمع بإنشاء منظمات لحماية البيئة في المناطق العشوائية؛
- طرح كل المروعات و البدائل المتاحة و اختيار الأكثر نفعاً للمجتمع؛
- اختيار كوادر تم تدريبها؛
- وضع خطة للعمل البيئي؛
- تنفيذ و معالجة الخطة.

لذا دون هذه المؤسسات لن تكون هناك تنمية حقيقة داخل المجتمع حيث أنها تحدث مساهمة فعالة في النشاط العلمي و العملي داخل المجتمع و تطرح تجارب واقعية حية و تلقي الضوء على صعوبات العمل البيئي و الاجتماعي و الثقافي لاكتشاف الحلول المثلى لتلك المشكلات، و يبرز دور هذه المؤسسات الخاصة في المناطق التي يضعف فيها التواجد الحكومي أو في حالات ما بعد انتهاء الصراعات أو حيث تلعب خبرات تلك المؤسسات و تجاربها دورا متمما للعمل الحكومي. كما لا يمكن إغفال دورها في الرقابة الجماهيرية و يرتبط ذلك بالبيئة التي تعمل بها جغرافيا وهذا يسهم دائما في تحقيق التنمية المستدامة حيث تمتلك الخبرة و المقدرة لتنفيذ تنمية بيئية و اجتماعية و اقتصادية مستدامة¹.

المطلب الثاني: المعايير الخاصة لقياس فعالية مؤسسات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة

هناك معايير خاصة لقياس فعالية مؤسسات المجتمع المدني حتى يكون لها دورا رائدا في الحفاظ على البيئة، سنتوقف عندها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: معايير قياس فعالية المجتمع المدني

إذا كان لمؤسسات المجتمع المدني أهدافا تسعى لتحقيقها حيث تنتهي بإشباع احتياجات المجتمع من خلال دورها الخدمي و الخيري و تفعيل المشاركة الواعية و الفاعلة في إحداث التنمية المستدامة و تطوير الوعي بكافة أنواعه لدى جميع شرائح المجتمع، فإنه يجب

¹ - Paul Claval , le développement durable: stratégie descendantes et stratégies ascendantes , université de Paris Sorbonne, 2006, p 01.

² - سنوسي سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص ٩٩.

أن تكون هناك معايير تقاس بها تلك الأهداف، التي تسعى هذه المؤسسات من خلالها ومن خلال أدوارها المتعددة لتحقيق التنمية بالتعامل مع البيئة و مقوماتها الأمنية للحفاظ على التوازن البيئي و الموارد الطبيعية و يمكن التعبير عن هذه المعايير من خلال:

- ١ - كيفية إدارة الموارد الطبيعية؛
- ٢ - الحفاظ على التراث الثقافي و تحقيق الإنتاج و الاستهلاك المستدام؛
- ٣ - رفع الوعي العام و الدعم المؤسسي و بناء القدرات؛
- ٤ - تحسين تخطيط الموارد و تحسين الصحة العامة؛
- ٥ - رفع درجة انتماء الأفراد و احترامهم لبيئتهم و مجتمعاتهم؛
- ٦ - توفير فرص العمل و رفع مستوى المعيشة و توفير بيئة أفضل للمعيشة و العمل؛
- ٧ - تحقيق اللامركزية في إدارة النظم البيئية لتحقيق التنمية المستدامة؛
- ٨ - القضاء على مشاكل الفقر و البطالة و مشاكل المرأة و الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة^١

ستتوسع في هذا الفرع في اهم مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة:

٠١ - دور الأسرة:

تلعب الأسرة دورا هاما في تنشئة أجيال تعي جيدا ماهية البيئة و ماهية مخاطرها على المجتمع و ذلك من خلال القدوة الموجودة لدى الأب و الأم حال الاهتمام بالنظافة و الاستخدام الرشيد لكل شيء حتى يتم التقليل أو الحد من تأثير استخدام الفرد السيئ للبيئة و الهدف هو إضافة عضو نافع يعي جيدا الأخطار المحيطة بالبيئة يكون قدوة لأهله

٠٢ - دور المؤسسات التعليمية:

دورها مكمل لدور الأسرة في الارتقاء بسلوك الطفل في المدرسة حيث توجد إدارات للبيئة بالمدارس تساهم في رفع الوعي البيئي...و يجب أن تتضمن المناهج الدراسية مقرا مستقلا عن البيئة و ضرورة القيام بأنشطة تخدم البيئة

٠٣ - دور العمال و النقابات العمالية:

من خلال تعريف العمال بأضرار الاستخدام السيئ لبعض التكنولوجيات الملوثة للبيئة و التي قد تسبب لهم الأمراض و هنا تطالب النقابات بضرورة الحصول على تكنولوجيات نظيفة و تحقيق المناخ الجيد للعمل

٠٤ - دور العلماء:

ضرورة عقد ندوات سواء في المحافل الدولية العامة أم الخاصة أم في وسائل الإذاعة و التلفزيون يوضح فيها العلماء كيفية المحافظة على البيئة.

^١ - بوراس عصام، المياه و التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مختار، عنابة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٠٦ - دور النوادي الاجتماعية و الرياضية:

يستغل وجود صفوف المجتمع لإبراز دور الأفراد في التوعية المستدامة لمخاطر التلوث و خاصة لصغار السن من أبناء وأحفاد الأعضاء أو عن طريق عقد ندوات يدعى لها المتخصصون.

٠٧ - دور الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة:

نجاح التنمية المستدامة يتطلب حسن الإدارة البيئية للمشاريع الإنمائية بحيث يدمج محور الحفاظ على البيئة في هذه المشاريع، أيضا إجراء التقييم البيئي المستمر للمشاريع التنموية و نشر الوعي البيئي و التربية و التدريب و التثقيف و بالتالي نجد أن هناك ارتباط وثيق بين التنمية المستدامة و الإعلام.

٠٨ - دور المؤسسات الدينية:

تلعب المؤسسات الدينية من المساجد و غيرها دورا كبيرا في توعية الناس من خلال الدروس، الخطب الأسبوعية و الندوات لإبراز مساوئ التلوث البيئي على الطبيعة.

٠٩ - دور المجالس الشعبية المحلية في المدن و القرى:

على المجالس الشعبية المحلية القيام بدورها في خلق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية في كافة مناحي المجتمع المحلي، القيام بدورها التنموي و الحفاظ على البيئة و رقابة سلبيات الوحدات التنفيذية و فرض عقوبات على المخالفين، إعادة إصلاح ما أفسده البعض من خلال محور الإصلاح البيئي في سربيل تحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى أن هناك دور كبير للمجتمع المدني في تحقيق التنمية بصفة عامة و التنمية المستدامة بصفة خاصة، نتيجة للتحويلات و التطورات العالمية التي شهدتها الاقتصاديات العالمية، ومع تطور مفهوم التنمية من التنمية الاقتصادية إلى التنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق التوازن بين الجانب البيئي من جهة و الجانب الاقتصادي و الاجتماعي من جهة أخرى أصبحت الحاجة إلى المجتمع المدني و كذا إلى منظماته لحل المشكلات و الأزمات و كذا لنشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع ويوصي الباحث بالآتي:

- ١ - إن منظمات المجتمع المدني تلعب دورا جوهريا في تحقيق التنمية البيئية و كذا المستدامة و تكمن هذه الأدوار في إشراك مؤسسات المجتمع المدني في وضع خطط التنمية .
- ٢ - ضرورة الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني و الجمعيات التي تمتلك خبرة متنامية و متطورة في مجال حماية البيئة
- ٣ - إيجاد آليات للتواصل و التنسيق بين المنظمات الدولية و المحلية التي تمثل المجتمع المدني و كذا الحكومات لأجل تحقيق أكبر قدر من التعاون و الحصول على البيانات و المعلومات و تبادل الخبرات.
- ٤ - ضرورة تحقيق تنمية مستدامة فعلية تكون الأبعاد الثلاثة محققة فيها (اقتصادية، اجتماعية، بيئية) حيث تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بمتطلبات الأجيال المستقبلية

المراجع:

أولاً القرآن الكريم:

- سورة الأعراف الآية رقم (٧٤)

ثانياً الكتب :

- ٠١ - خالد محمد قاسم، إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٠٢ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.
- ٠٣ - سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط١ ، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥ .
- ٠٤ - عثمان غنيم وماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة : فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٧.
- ٠٥ - محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٩ .

ثالثاً: الدوريات، المجلات، المذكرات

- ١ - أحمد إبراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مقالة منشورة في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨.
- ٢ - بوراس عصام، المياه و التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ٣ - كامل مها، تفعيل دور المجتمع المدني لتعزيز مشاركته في عملية التنمية، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول حول دور المجتمع المدني في القمة الاقتصادية، التنمية و الاجتماعية، شراكة من اجل التنمية، القاهرة، ١٢ مارس ٢٠٠٨ .
- ٤ - موساوي رياض، دمج البيئة في المؤسسة، مذكرة ماجستير غير منشورة، اقتصاد البيئة جامعة باجي مختار، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ٥ - علاق محمد، التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة فرتيال /أسميديال عنابة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مختار عنابة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.
- ٦ - سنوسي سعيدة، الآثار البيئية و الصحية للاستهلاك الصناعي للطاقة الحفزية و دور التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة مختار عنابة، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
- ٧ - أبو طير نبيل، المحروقات والتنمية المستدامة ومدى أهمية المراهنة على الطاقات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٩/٢٠١٠.
- ٨ - خبابة عبد الله و بوقرة رابح، الوقائع الاقتصادية: العولمة و التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، المسيلة الجزائر، ٢٠٠٩.
- ٩ - عميرات ليندة، التنمية المستدامة و المؤسسة - العوائق و الفرص - ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

خامساً : شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

١- عودة الجيوسي، الوقف البيئي و دوره في التنمية المستدامة، مقالة منشورة،

http://cmsdata.iucn.org/downloads/inviroment_wakf.pdf

٢- الغالي احشواو، المجتمع المدني العربي و رهانات التنمية المستدامة، مقالة منشورة على الموقع التالي:

<http://www.psy-cognitive.net> /<http://www.psy-cognitive.net> /cognitive.net-c47eea37c2.p-up/uploads/files/psy/

الحق في بيئة سليمة

ليلي اليعقوبي مساعد تعليم عالي بالقانون العام (حقوق الإنسان وحرية عامة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية تونس

ملخص:

تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

- تعريف البيئة والحق في بيئة سليمة:

- يطرح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة إشكالا حول مدى تكريسه؟ هل هو نوع من الترف القانوني والفكري أم ضرورة معيشية فرضتها المستجدات؟ هل ارتقى العيش في بيئة سليمة فعلياً إلى مرتبة الحقّ الذي يُرتّب لصاحبه امتيازات؟ هذه الأسئلة تدعو إلى الإق رار بمحاولة تكريس العيش في بيئة سليمة كحقّ (I)، لكن الجهود المبذولة في الغرض من قبل البلدان أو المجتمع الدولي تبقى محدودة لعدّة اعتبارات (II).

I. تكريس الحق في بيئة سليمة

أ- الاعتراف الدولي بالحقّ في بيئة سليمة

ب- الإقرار الإقليمي للحقّ في بيئة سليمة

II. حدود الحقّ في بيئة سليمة

لئن تمّ تسليط الضوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان، فإنّ النوايا فاقت التحسيد والتطبيق وذلك لعدّة اعتبارات منها ما يتعلّق بالحق في بيئة سليمة في حدّ ذاته (أ)، ومنها ما يرتبط بمجهودات الدول وتفاوت تبنيها لهذا الحق (ب) مع أنّه لا يخفى عنّا الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك.

أ- خصائص الحقّ في بيئة سليمة

ب- نسبيّة الجهودات الوطنية

بعض الاقتراحات

مقدمة^١

48

تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي نظراً لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته. فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموماً وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان، بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج البيئة المستدامة التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي نظراً لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفترق لبعده النظر.

كما أن الحق في بيئة سليمة أصبح مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكّل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وقد انطلق الاهتمام والاعتراف منذ تصريح مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وقبله في المؤتمر الدولي المنعقد حول النظام البيئي عام 1968 ليتواصل الاهتمام بهذه المسألة من خلال الاتفاقيات الدولية والمعاهدات والمؤتمرات وبرامج العمل المشتركة تحت إشراف الحكومات أو بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

في حين أن الغاية من الحق في بيئة سليمة هو حماية بقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة الحق في الحياة والصحة وما يتبعهما من امتيازات من جهة، وحماية استمرارية الدولة ومشروعيتها خاصة مع تنامي الوعي لدى الشعوب والأفراد، من جهة أخرى.

و يستوجب تناول موضوع الحق في بيئة نظيفة وسليمة في مرحلة أولى تعريف مصطلح البيئة، ثمّ التعرّض في مرحلة ثانية إلى البيئة السليمة، حيث أنّ كليهما قد تطوّر لدرجة أنه تم إفراجه بمنظومة قانونية خاصة سواء على مستوى المعاهدات الدولية أم على مستوى التشريعات الداخلية للدول بدءاً بالدستور، مروراً بقوانين البيئة والمحيط، انتهاءً عند الآليات والمؤسسات المكلفة بتطبيق النصوص وترجمتها على أرض الواقع.

^١ يتم أيضاً استعمال مصطلح "البيئة النظيفة"، لكن ارتأينا اعتماد "البيئة السليمة" لأنه أشمل ولكونه الترجمة الأنسب.

ويرى البعض أنّ كلمة البيئة صعبة التعريف لكونها "مصطلح حרבاً" يتغيّر حسب الظرف، فتارة تكون البيئة مرادفة للمحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان. وفي كلتا الحالتين تُمثّل البيئة نظاماً مُركّباً من العوامل التي تضمن عيش الإنسان.^٢

وبالرجوع لمعاهدة لوجانو Lugano بتاريخ ٢١ جوان ١٩٩٣ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرّفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكوّن الإرث الثقافي^٣. ثمّ توسّع مفهوم البيئة ليشمل جودة الحياة وهي شعار يحمل في طياته تحسين ظروف العيش ومصالح الإنسان مع محيطه بإيلاء أهمية أكبر للطبيعة.

ومحاولة إعطاء تعريف للبيئة السليمة يبدو أصعب حيث يتعلّق الأمر بمفهوم "مُبهم ومُحتزل"^٤، فالحق في بيئة سليمة "حق قديم وأساسي للإنسان ويتمثّل في الصحة والتخلص من العوامل الملوّثة"^٥.

وبعض النظر عن التعريف فإنّ الحق في بيئة سليمة يطرح إشكالا حول مدى تكريسها؟ هل هو نوع من الترف القانوني والفكري أم ضرورة معيشية فرضتها المستحدّات؟ هل ارتقى العيش في بيئة سليمة فعلياً إلى مرتبة الحقّ الذي يُرتّب لصاحبه امتيازات؟ هذه الأسئلة تدعو إلى الإقرار بمحاولة تكريس العيش في بيئة سليمة كحقّ (I)، لكن الجهود المبذولة في الغرض من قبل البلدان أو المجتمع الدولي تبقى محدودة لعدّة اعتبارات (II).

I. تكريس الحق في بيئة سليمة:

إنّ الإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يخلق فضاءاً للحرية وإمكانيات حقيقية للمشاركة^٦ بين مختلف المتدخلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدول عن طريق المعاهدات. وقد ظهرت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن ١٩، لكن التوجّه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢^٧ والذي كان له عميق الأثر

¹Prieur (M) : « le droit de l'environnement » ; 4^eédition, Dalloz n°1 ; 2000, p12.

²Unicef.P.N.U.E : « la situation de l'environnement :les enfants de l'environnement » ,Paris 1991 ,P.9.

^٣ نفس التعريف تقريبا نجده في القانون التونسي صلب الفصل الثاني من القانون عدد ٩١ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٨٨ المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

⁴« Réducteur et vague » ; Agathe (V.L) : « Droit de l'environnement » ; P.U.F 2002.p22.

⁵Aouij (A) : « droit de l'Homme et protection de l'environnement » ; la commission nationale pour l'éducation en matière de l'Homme, Tunis, Mai 1998, p.12.

⁶Amor (A) : « les droits de l'Homme de la troisième génération » ; revue tunisienne de droit, Tunis 1986,p.59.

^٧ أعلن الفصل الأوّل من الإعلان المنبثق عنه أنّ للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مُرضية في بيئة ذات جودة تمكّنه من العيش بكرامة.

صياغة خصائص هذا الحق حيث تمّ على إثره إحداث "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دوليًا وإقليميًا^١.

أ - الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة:

عرفت حقوق الإنسان تطوّرًا ترجمه تصنيفها حسب عدّة أجيال، وتمّ إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن الجيل الثالث، وهذا الإدراج هو نتاج جملة من الاتفاقيات والبرامج والمؤسّسات والتنظيمات.

وتمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان أساسًا حول حماية المواقع الطبيعيّة والحفاظ على التنوّع البيولوجي والتصدي للتصحّر والتلوّث وحماية طبقة الأوزون، وهي كلّها تتعلّق بالطبيعة والمحيط المباشر لعيش الإنسان.

طبقة الأوزون ليست شأنًا داخليًا للدول بل تخصّ كلّ المجتمع الدولي، فالتقّب في هذه الطبقة يُهدّد كوكبنا والحياة البشريّة عليه. لذا كانت هذه المسألة موضوع معاهدة فيانا الموقّعة في ٢٢ مارس ١٩٨٥ التي تتضمّن التزام الدول الأطراف بحماية طبقة الأوزون وخاصّة دول الشمال التي عليها المساهمة ماليًا وماديا في التصدي للتلوّث الناتج عن التصنيع الفوضوي ومساعدة دول الجنوب في حماية محيطها ومكوّنات البيئة فيها. وتجدد الإشارة إلى أنّ الخطر الكبير الذي يهدّد الأرض والحياة فيها هو الاحتباس الحراري جرّاء ثقب طبقة الأوزون، والذي كان موضوع اتفاق بين عديد الدول في قمة ريودي جينيرو سنة ١٩٩٢ حول التغيرات المناخيّة. ويرمي هذا الاتفاق إلى الحدّ من الغازات الضارّة المنبعثة من المصانع والآلات من خلال إجراءات وتدابير جبائيّة تتمثّل في فرض أداءات على الصناعات الملوّثة داخل الدول. وتدعمّ الاتفاق المذكور ببروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧ والذي يدعو الدول للتصدي لخطر التغيرات المناخيّة على المستوى الوطني حسب الإمكانيّات والخصائص.

كما أنّ ظاهرة التصحّر تمسّ أقاليم الدول و الثروات الطبيعيّة و المساحات التي يمكن للإنسان استعمالها واستغلالها للسكن والعمل والتنقل، وبالتالي حقوق الجيلين الأوّل والثاني المدنيّة والاجتماعية والاقتصادية. ونظرًا لهذا الترابط بين كل حقوق الإنسان التي تُعدّ كلاً لا يتجزّأ سعى المجتمع الدولي إلى ضمانها والاهتمام بالأرض بدء من مؤتمر نيروبي المنعقد سنة ١٩٧٧ الذي سلّط الضوء على خصوبة الأرض وانحسار الأراضي الصالحة للزراعة وتهديد التنوّع البيئي، وأدى هذا المؤتمر إلى إطلاق برنامج "اليد الصّفراء" للتصدي لخطر التصحّر الذي أصبح يتفاقم باستمرار^٢.

وإلى جانب التصدي للمخاطر والسلبيات التي تهدّد البيئة، تعمل الدول على تنمية الجانب الإيجابي في البيئة من خلال الحفاظ على عناصرها الموجودة من تنوّع بيئي وموارد طبيعيّة وتراث. فالتنوّع البيئي يكفل استمراريّة الأجناس الحيوانية والنباتيّة وبالتالي بقاء الإنسان. وكانت هذه المسألة موضوع عدّة اتفاقيّات كمعاهدة واشنطن لسنة ١٩٩٣ حول التجارة العالميّة للأجناس المهدّدة بالانقراض، والمعاهدة المتعلّقة بالتنوّع البيئي لسنة ١٩٩٢.

^١ نتج عن المؤتمر ما يسمّى بإعلان ستوكهولم يتكوّن من ثلاث وسائل عمل غير ملزمة تتمثّل في إعلان يتضمّن ٢٦ مبدأ وبرنامج عمل به ١٠٩ توصية وتدابير ماليّة وهيكلية.

^٢ قدّرت منظّمة اليونسكو أنّ التصحّر يُهدّد ٣٦٠٠ هكتارًا من الأراضي أي ما يُقارب ٧٠% من الأراضي قاحلة، وينعكس هذا الوضع سلبًا على ما يناهز ٤٨٠ شخصًا في العالم.

ويؤدّي التنوع البيئي إلى حق آخر من حقوق الجيل الثالث وهو الحق في إرث عالمي مشترك لذا يصعب في كثير من الأحيان تمييز هذا الأخير عن الحق في بيئة سليمة. ويتمثل الحق في إرث عالمي مشترك في تقاسم الدول لبعض المناطق الطبيعية أرضا وبحرا وجوا، وتمّ تكريس هذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية على غرار معاهدة "رامسار" للمناطق الرطبة التي تحمي بعض الأجناس الحيوانية. وتؤدّي الاتفاقيات المذكورة إلى تصنيف بعض المناطق الخضراء إلى تراث عالمي كالمحميات الطبيعية التي تتواجد بها أجناس نادرة مهددة بالانقراض، ويرمي هذا التصنيف إلى توفير حماية خاصة وتمويل للمحافظة على هذه المناطق.

وبالنسبة للموارد الطبيعية فإنّ الاهتمام انصب أساسا على المياه بوصفها جزءا هاما من البيئة والمحيط، وكانت معاهدة مونتيجروباي Montégro Baye الموقعة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ حجر الأساس في قانون البحار الجديد والتي أسست لإرث بحري مشترك بين مختلف البلدان من حيث استعمال المياه والثروات الموجودة فيه حتى من قبل الدول التي ليس لها إقليم بحري، وبما يحفظ في الآن ذاته سيادة الدول الأخرى على إقليمها^١.

لكن في المقابل تتحمل الدول العبء المشترك في الحفاظ على البيئة والمحيط البحري من التلوث المتأثري أساسا من المحروقات والتفاريات، حيث نصّت معاهدتا لندرا Londres بتاريخ ١٢/٠٥/١٩٥٤^٢ و ٢٩/١٢/١٩٧٢ على كيفية التدخل في أعالي البحار عند تلوث مياه البحر ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة تلوث المياه بالنفايات المشعة.

وتقوم كلّ دولة صادقت على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، بإدراج مقتضياتها في منظومتها القانونية الداخلية لكي تُترجمها على أرض الواقع ببرامج وهيكل تقوم بالتنفيذ والمتابعة والرقابة. ويتمّ تكريس الحق في بيئة سليمة أيضا على المستوى الإقليمي بمعاهدات وبرامج حسب التقارب الجغرافي أو الإيديولوجي أو غيرها من المعايير.

ب - الإقرار الإقليمي للحق في بيئة سليمة :

يتّسم القانون الدولي بتفاوت نطاقه بحسب الموضوع والأشخاص الدوليين المعيّنين والآليات المعتمدة، كما هو الشأن بالنسبة للحق في بيئة سليمة والامتيازات المترتبة عنه. فإلى جانب المعاهدات ذات البعد العالمي نجد الاتفاقيات الإقليمية التي تهتمّ دولا بعينها تجمع بينها قواسم معينة.

فعلى المستوى العربي والإفريقي نذكر معاهدة ١٩٦٢ المتعلقة بالتعاون العربي حول استعمال الطاقة الذرية لغايات سلمية، ومعاهدة ١٩٦٣/٠٥/٢٨ التي أنشئت بموجبها "منظمة الوحدة الإفريقية" التي تساهم في حماية البيئة ومعاهدة الجزائر التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ ماي ١٩٦٤. بالإضافة إلى المعاهدة الخاصة بإنشاء المركز العربي للمناطق القاحلة في ١٩٦٨، والاتفاقية العربية للشغل والمتعلقة بالصحة والسلامة المصادق عليها في ١٩٨٧.

ومن الاتفاقيات المبرمة على صعيد إفريقي أيضا نجد معاهدة باماكو لسنة ١٩٩٢ حول منع توريد النفايات الخطيرة في إفريقيا نظرا للحالات العديدة التي تمّ فيها اكتشاف نفايات خطيرة تمّ دفنها في أعماق الأرض وما ترتّب عنها من أضرار للبيئة والموارد المائية والكائنات الحية.

^١ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ بعض الدول لم توقع على هذه المعاهدة ومنها الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتعارض بنود الاتفاقية مع مصالحها.

^٢ تمّ تعديل الاتفاقية المذكورة في ١٩٦٢ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، ليتمّ تعويضها بمعاهدة جديدة في ١١/٠٢/١٩٧٣.

أما على المستوى الأوروبي فقد تمّ الاتفاق على عديد المسائل البيئية الخاصة بهذه المنطقة، حيث وقّعت ١٨ دولة على معاهدة برشلونة بتاريخ ١٦ فيفري ١٩٧٦ المتعلقة بحماية المياه المتوسّطة من مختلف أشكال التلوّث، وذلك على إثر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي انعقد بستوكهولم في ١٩٧٢. وتمّ تجسيد مقتضيات الاتفاقية المذكورة ببعث "المخطّط الأزرق للمتوسّط" الذي تشترك في تنفيذه البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تكريس الحق في بيئة سليمة على المستوى الإقليمي أوضح وأثبت منه على المستوى العالمي، فالمادة ٢٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنصّ على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها". كذلك هو حال البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي جرى تبنيه في نوفمبر ١٩٨٨ في سان سلفادور حيث نصت المادة ١١ على حق الإنسان في بيئة سليمة وتتعهد الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة. وقد انتظرت المؤسسات الأوروبية عام ١٩٨٦ لإدخال البيئة في المجال السياسي الأوروبي، الأمر الذي تمّ تأكيده في اتفاقية ماستريش التي أضفت مبدأ الاحتياطات والإجراءات الوقائية.

وقد اقتصرنا على بعض الأمثلة من الاتفاقيات بوصفها حجر الأساس في الحق في بيئة سليمة ولأنّه من الصّعب حصر الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإقليمي أو الدّولي نظرا لتتابعها وللاهتمام المتزايد الذي توليه الدّول للبيئة والمحيط ولثراء النّصوص المتعلقة بهذا الموضوع، خاصة مع تباين ميادين تدخّل الدّول تارة وتقارب مشاغلها. ويمكن القول إجمالاً أنّ الانخراط في السياق الدّولي لحقّ ما يرتبط أساساً بخصائص الدّولة ومصالحها وأغراضها السياسيّة، لذا فإنّ الحقّ في بيئة سليمة يجد حدّه في نسبيّة الطابع الكوني لحقوق الإنسان، ممّا يحدو بكلّ دولة اللّجوء للتشريع الوطني الدّخلي للإقرار بهذا الحق.

II. حدود الحقّ في بيئة سليمة

لئن تمّ تسليط الضّوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان، فإنّ النوايا فاقت التجسيد والتطبيق وذلك لعدّة اعتبارات منها ما يتعلّق بالحق في بيئة سليمة في حدّ ذاته (أ)، ومنها ما يرتبط بمجهودات الدّول وتفاوت تبنّيها لهذا الحق (ب) مع أنّه لا يخفى عمّا الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك.

أ- خصائص الحقّ في بيئة سليمة :

يتّسم الحقّ في بيئة سليمة بعالميّة مصدره حيث أنّ إقراره وضمّانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدّولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الدّاخلية للدّول، ممّا ترتّب عنه تطّبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. وكانت هذه الأخيرة محلّ جدل حول شموليّتها، فشقّ من الفقه ورجال القانون يرون أنّ حقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) هي ذات طابع كوني إذ تممّ كلّ إنسان مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته. فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالميّة والعمولة وكلا لا يتجزّأ.

¹ «Abdefattah Amor : « rapport introductif » ;in Morin (J.Y),dir ,les droits fondamentaux ;Bruylant, Bruxelles 1997 ,p.33 et SS.

ومن جهة أخرى تُعدّ بعض عناصر هذا الحقّ إرثاً مشتركاً بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيتها ، كما هو الشأن للهواء¹ ومياه البحر الدوليّة والفضاء وغيرها، ممّا يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة ، فالتفكير في المحيط المباشر لا يمكن أن ينفصل عن الفعل على صعيد شامل وعالمي، وهو ما لحّصه الشاعر الكلاسيكي للخضر بجملة "Think local, act global".

لكن لا يبدو الأمر بهذه البساطة واليسر على مستوى الواقع حيث يجب التذكير أنّ الحق في بيئة نظيفة لم يكن وليد التوجّه الليبرالي أو نداء صادراً عن الدول الرأسمالية المصنّعة حيث لا نجد أي أثر لحق البيئة في ميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. خاصّة مع ترافق مفهومي التنمية والبيئة، الأمر الذي استتبع تبني مفهوم البيئة المستدامة² من قبل الأمم المتحدة. وفي الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة المعروف باجتماع (ريو + ٥) لسنة ١٩٩٧ اتّضح مدى صعوبة الالتزام بالمواثيق المتعلقة بحق البيئة من قبل الحكومات نظراً للتصادم مع الشركات المتعددة الجنسية العملاقة لما يؤثّر على حريتها في العمل دون أية رقابة بيئية أو أخلاقية. فكان الاجتماع إعلاناً لعدم دخول مفهوم التنمية المستدامة حيز التنفيذ.

فتضارب المصالح قد يكون داخل الدولة نفسها بين الحكومة من جهة بمناسبة بعث آليات لحماية البيئة، وبين أصحاب الشركات ورؤوس الأموال من جهة أخرى والذين يرون في موقف الحكومات تهديداً لمصالحهم. وممّا شجّع على هذا الموقف نذكر على الأقلّ سببين هما: اعتماد رجال السياسة على التمويل المتأبّي من رجال الأعمال للحملات الانتخابية بما يحول لاحقاً دون استقلالية قرارات النواب وآراءهم. والسبب الثاني يتعلّق بتواضع فاعلية مبدأ pollueur payeur الذي تعتمده عديد التشريعات صوب النصوص المتعلقة بالاستثمار والحماية من خلال التنصيص على عقوبات مالية تُسلّط على من ينتهك حق الغير في بيئة سليمة ويُلحق أضراراً بالطبيعة. حيث غالباً ما يكون موضوع العقوبات مبالغ مالية متردّية القيمة ممّا يوحي للأشخاص بمخالفة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على البيئة ونظافتها تبعاً للموازنة التي يُجرّونها بين النفع الذي يحصلون عليه من المشاريع التي يبعثونها والخطايا المالية التي يدفعونها. وبالتالي يكون موقفهم هو تلوّث البيئة أولاً وخلاص الخطايا لاحقاً، ممّا يفرغ المبدأ المذكور آنفاً من محتواه.

وقد يكون التضارب بين الدول فيما بينها سواء على المستوى الإيديولوجي من رأسمالية واشتراكية، أم على مستوى الثروات ونسبة التطوّر والنمو وغيرها. فالقانون الدولي هو أولاً وقبل كلّ شيء انعكاس لموازن القوى، وهو ما يُستدلّ عليه من حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء القاطنون بالأمم المتحدة والذي يُمثّل امتيازاً في يد كل دولة عضو معارضة التصويت على قرار أممي يمسّ من مصالحها. فعلى سبيل المثال لا تُصادق الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقيات المتعلقة بمنع نقل النفايات الضارة والتصرف فيها أو إنتاج المواد المشعة الخطيرة أو التلوّث أو غيرها من الأسباب المهدّدة للبيئة.

وممّا يحدّد من الحق في البيئة طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي والتي تقتصر على الرضا حيث لا يمكن مبدئياً إكراه أيّ بلد على تبني حق أو المصادقة على معاهدة خاصة بالبحريات، خاصّة فيما يتعلّق بالإعلانات إذ تُذكر في هذا الصدد أنّ الجمعية العامة للأمم

¹ « l'air est un droit considéré comme une rescommunis ,c'est-à-dire une chose ,qui appartenant à tous et étant en quantité suffisante » ;BouraouiSoukaina : « Le changement climatique ,defi pour le XXI^{ème} siècle :la réponse du droit ? » ;in « en hommage à Dali Jazi »,Tunis 2009.

² صاحب هذا المصطلح هو غاريت هاردن Garrett Hardin وهو من أنصار البيئة والمدافعين عنها.

المتحدة تبرّت في القرار ٧/٣٧ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ الميثاق العالمي للطبيعة الذي لا يكتسي طابعا إلزاميا لمن صوّت عليه مما يحدّ من تطبيقه أو جدية العمل به نظرا لغياب العقوبات التي من المفترض أن يتمّ تسليطها على من يخالف أحكامه.

فلكلّ هذه الأسباب لا يمكن الحديث عن حق في البيئة متكامل وثابت المعالم على مستوى دولي رغم الدور الهام الذي تقوم به عديد الأطراف منها خاصّة المنظمات العالمية غير الحكومية على غرار "منظمة السّلام الأخضر" Green Peace التي تخلو من المصالح المادية وتتمتع بحرية ومرونة أكبر في الحركة والتصرّف.

ويتدعّم العمل على تكريس الحق في البيئة على مستوى وطني ودخلي من قبل الدّول التي تبقى نتائجها محدودة رغم الجهود المبذولة في الغرض.

ب- نسبيّة المجهودات الوطنية

يؤدّي الانفتاح والعولمة إلى الانخراط في السّياق العالمي للقانون بمختلف موادّه ومجالاته، كما هو الشأن في حقوق الإنسان والحريات. فالمصادقة على الاتفاقيات الإقليمية أو الدوليّة تحمل الدّول على تبني ما جاء فيها من أحكام وترجمته على النطاق الوطني من خلال إدراجه في منظومتها القانونيّة.

وهذا التّبيّن يبلغ مداه إذا قامت الدّولة بدسترة الحق المعني، حيث يؤدّي إدراج حقّ ما صلب الدّستور إلى تدعيم مكانته القانونيّة^٢ تبعا لعلويّة الدّستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونيّة كما أورده الفقيه "هانس كلسن". والتنصيب على الحق في بيئة سليمة في الدّستور يضفي عليه صبغة الإلزاميّة ويمنح صاحبه امتيازات في مواجهة هيكل الدّولة والغير^٣.

كما أنّ القيمة الدّستوريّة للحق يضاعف على كاهل الدّولة جملة من الالتزامات الرّامية لضمان توفيره للأشخاص والعمل على فرض احترامه، ويضع السّلطة المخلّعة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختصّ إداريا أو دستوريا.

ومن ناحية أخرى فإنّ الحدّ من الحق في بيئة سليمة، متى اكتسب قيمة دستوريّة، لا يكون إلاّ لاعتبارات النظام العام أو لموجب آخر بمقتضى التّصوص. وهذا من شأنه أن يحدّ من سلطة الجهات العموميّة في انتهاك الحقّ المذكور ويُقدّم لمنظورها ضمانات أكثر في إطار دولة القانون.

ودسترة الحقّ في بيئة سليمة يُوسّع من نطاقه ويُضفي عليه طابعا متجدّدا ومُتأقلا حسب المستجدّات الواقعيّة والقانونيّة خاصّة على المستوى الدّولي، ذلك أنّ هذا النوع من الحقوق مُستقى أساسا من الواقع الدّولي ويتأثر به.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإقرار بالحق في بيئة سليمة صلب الدّستور يتمّ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فبالنسبة للحالة الأولى يتمّ التنصيب في أحد فصول الدّستور على أنّ "البيئة حقّ للجميع"، أو "على الدّولة ضمان الحق في البيئة"، أو غيرها من الصّيغ التي تعلن

^١ كما هو الحال في تونس حيث تمّ إحداث وزارة للبيئة ووكالة للحماية الشريط الساحلي من التلوث، وعديد الهياكل والبرامج في مجال البيئة.

^٢ « La reconnaissance constitutionnelle de droit à l'environnement confère un poids supérieur à ce nouveau droit » ; Kiss (A) : « le droit à la conservation de l'environnement » , R.U.D.H n°12 1990 , p448.

^٣ Sur cette question voir ,LaghmaniSlim : « l'effectivité des sanctions des violations des droits fondamentaux » ; R.T.D 1993 , p276 et ss.

صراحة عن هذا الحق. ونذكر من أمثلة ذلك دستور اليونان^١ ومشروع الدستور التونسي الذي تتجه فيه النيّة نحو ضمان الحق في بيئة سليمة لكلّ التونسيين بالإضافة إلى إزمام إنشاء هيئة دستورية للبيئة والتنمية المستدامة تتم استشارتها وجوبا في مشاريع النصوص المتعلقة بالبيئة .

أما الحالة الثانية فيتم فيها إشراك المواطنين في الحفاظ على البيئة، بما يخفف من طابعه كحقّ للأشخاص وفي المقابل الإنقاص من التزام الدولة في توفيره وضمانه منفردة.

لكن الملاحظ هو أنّ أغلب الدساتير لا تُكرّس الحق في بيئة سليمة بصفة واضحة أو صريحة، بل تُدرجه تحت بند الحق في الصحة أو ظروف عيش ملائمة أو ضمان الحقوق والحريات الدولية أو الكرامة أو غيرها. كما هو الشأن في الدستور الجزائري قبل ١٩٩٦ والدستور الفرنسي والعديد من دساتير الدول العربية.

وهذا التغييب الدستوري للحق في بيئة سليمة يحدّ من قيمته الفعلية والقانونية على حدّ سواء، خاصة مع ارتباط الحق المذكور بالحقوق الأخرى للإنسان وبأسسها من مساواة وكرامة. لذا يبدو من الأجدى أن تقوم الدول بالرفع من القيمة القانونية للحق في بيئة سليمة أثناء تنقيح الدستور أو تغييره حتى يكتسب فاعلية وجدوى.

وبالإضافة لعدم تعميم إدراج الحق في البيئة ضمن الدساتير فإنّ عديد التشريعات تتسم بعدم استكمال تكريس الحق المذكور. فرغم أنّ الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو مفاهيم طوباوية أو ترفا تشريعيًا، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أنّ ما يثير الاستغراب هو التأخر في "التفطن" للبيئة كحقّ للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة لوجوده ولممارسة بقيّة حقوقه وحرياته الأساسية. ويُرجع البعض نقص التكريس التشريعي للحقّ المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد^٢ من جهة، وإلى جمعه بين عدّة مجالات واختصاصات من جهة أخرى كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري وغيرها^٣.

وهذا ما يُفسّر تشتت النصوص الداخلية بكلّ دولة حول البيئة، حيث تُوجد قوانين وأوامر خاصة بكلّ مكوّن منها على حدا كالحقّ في الماء أو الهواء النظيف والصّحيج والأرض والفضاء والغابات والشريط الساحلي والتصحرّ والفلاحة والصناعة والسياحة والآثار وما إلى ذلك. وتعمل بعض التشريعات على ضمّ مختلف النصوص داخل مجلّة قانونية واحدة حتى يُمكن الحديث فعليًا عن الحقّ في بيئة نظيفة وسليمة.

لكن لا يمكن التغاضي عمّا تقوم به الدول في مجال البيئة وحماية المحيط والحفاظ على الطبيعة سواء على المستوى التشريعي أم التطبيقي من خلال المؤسسات والآليات. لكن المشكل الذي يُطرح بالنسبة للبلدان في طور النموّ هو نقص التمويل، فمحدودية الميزانية وتنامي الطلبات الاجتماعية والاقتصادية تجعل الدولة في مواجهة مع متطلبات مختلفة ومتخالفة ممّا يُجتم عليها الموازنة بينها وإعطاء الأولوية للبعض منها على حساب البعض الآخر.

وفي ختام هذا البحث نرى أنّ بعض الاقتراحات قد تُساهم في تدعيم الحق في بيئة نظيفة وسليمة، نذكر منها :

^١ نصّ الفصل ٢٤ من الدستور على أنّ حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجب على الدولة.

^٢Prieur (M) : « Le droit international de l'environnement » ; Pedone ,Paris 2000,p.21.

^٣Ce droit « comprend la protection de la faune, du patrimoine architectural autant que celle de la santé contre toutes les formes de pollution sonores, olfactives, et autres » ; Ambert (P) : « Le droit de l'Homme à un environnement sain », R.T.D.H n°43, juillet 2000, p.565.

- العمل على الترفع في القيمة القانونية للحق بإدراجه في الدستور وتجميع النصوص المتعلقة به صُلب مجلة .
- تبني مقارنة تشاركية بين مختلف المتدخلين على المستوى الوطني.
- إرساء ديمقراطية بيئية تقوم على الدفع بدور الأفراد من خلال الاستشارات في مجال البيئة وسبر الآراء وإشراك ذوي الخبرة والاختصاص عند مناقشة مشاريع قوانين أو مراجعة فصول في الدستور تتعلق بالبيئة.
- الاعتماد على التحسيس والتكوين في مادة البيئة وإدراجها ضمن بعض المواد التربوية والتعليمية لأنّ الحقوق والواجبات تترسخ من خلال الوعي بها.
- إعطاء أكثر فاعلية للعقوبات عند مخالفة أحكام الحفاظ على البيئة بالترفع في مبالغ الخطايا أو الحرمان من الامتيازات الجبائية والمادية للمستثمرين المخالفين،
- تحسين صياغة كراسات الشروط المتعلقة بالأنشطة المضرة بالبيئة،
- تفعيل النظام الرقابي من خلال التراخيص الإدارية المسبقة فيما يتعلّق بمادة التعمير والبناء للحفاظ على صبغة الأراضي وحماية الأرض.
- حسن دراسة الاستراتيجيات الاقتصادية والتنموية وتجسيدها في مخططات التنمية على المدى المتوسط والبعيد.
- إعطاء أكثر استقلالية للجماعات المحلية داخل الدولة لتنفيذ برامج تتماشى مع خصوصيات الجهة ، وإقامة شراكات وتوأمة مع مدن أجنبية لتبادل المعارف.

المراجع

الكتب

- عصام نعمة إسماعيل: "دساتير الدول العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٨.
- أحمد فتحي سرور: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٢.

الرسائل والأطروحات

- فتحي بن عثمان: "تشجيع الاستثمار في المجال البيئي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ٢٠٠٦.
- عزاوي عبد الرحمان: "التراخيص الإدارية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الحقوق ابن عكنون الجزائر، ٢٠٠٦.

المقالات

- ✍ مصطفي كراجي: "حماية البيئة: نظرة حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة إدارة، 1997.
- ✍ يوسف بناصر: "رخصة البناء وحماية البيئة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 4 لسنة 1993.
- ✍ عزاوي عبد الرحمن: "النظام القانوني لإقامة المنشآت المصنفة من اجل حماية البيئة (دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري)"، عالم الكتب للنشر والتوزيع مكتبة العلوم القانونية والإدارية، تيزيوزو، الطبعة الأولى 2003 .

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux

- Condorelli Luigi : « Protection internationale de l'environnement » ;édition Pédone 2007.
- KissAlexander : « Droit international de l'environnement » ;Pédone 1989.
- Priour Michel : « Analyse économique de droit de l'environnement » ; édition Bruylant,2007.

- Roche Catherine : « Droit de l'environnement » ; édition Gualino 2006.
- Van Lang Agathe : « Droit de l'environnement » ; P.U.F 2002.
- KISS (A.) et BEURIER (J.-P.) : Droit International de l'environnement : collection Etudes Internationales, Paris Pedone, 2^e édition, 2000.
- BouraouiSoukaina : « droits de l'homme et coopération internationale : défis et enjeux de la conférence de Rio »
- Morand-Deville (J.) : Le droit de l'environnement, Paris, PUF, (collection Que-sais-je ?), 6^e édition, 2003.

ARTICLES

- ROMI (R.) : "Pratique de concertation en matière d'environnement" in "La démocratie locale : représentation participation et espace public" : ouvrage collectif, CRAPS-CURAPP, éditions PUF, 1999, p. 149-159.
- MORAND-DEVILLER (J.) : "Les associations de défense de l'environnement et la décision administrative", LPA, 24 avril 1996, p. 67 et ss.
- MORAND-DEVILLER (J.) : "Les "grands principes" du droit de l'environnement et du droit de l'urbanisme" : communication au colloque sur le droit de l'urbanisme et de l'environnement, Tunis le 3 et 4 mai 2002, document photocopié 17 p.
- JEGOUZO (Y.) : "Le juge administratif et l'ordonnancement du droit de l'environnement" : article publié sur le site du Conseil d'Etat, le 29 avril 2004, format pdf, 17 p.
- JEGOUZO (Y.) : "La genèse de la charte constitutionnelle de l'environnement", Revue de droit de l'environnement, 2003, p. 23.
- Bouraoui (S.) : "Urbanisme, aménagement du territoire et environnement : La conciliation est-elle possible? ", RTD 1998.
- KissAlexander : « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement » ; revue juridique de l'environnement, n°5, septembre 2005, p261-288.
- BouraouiSoukaina : « Pour un droit des déchets nucléaires en Tunisie » ; revue tunisienne de droit, 1995 ;p145.
- Olivier cantat : « développement durable : une pensée de référence difficile à mettre en œuvre » ; R.D.E n°160 juillet/aout2008,p12 et Ss.
- Michel prieur : « droit de l'environnement et les citoyens : la participation » ; R.J.E Avril 1988,p398.

Thèses et mémoires

- *Saadia Tarek : « le droit international et l'environnement et les situations critiques » ; mémoire, fac de droit Lyon 1994.
- * MelyenMoez : « Droit international de l'environnement et souveraineté des Etats » ; mémoire fac des sciences juridiques, politiques et sociales, Tunis 2000.

الحماية الدولية للحق في البيئة

بن عطاء الله بن علي/ السنة الأولى ماجستير- تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة/ جامعة ورقلة

مقدمة

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن أن نعيش دونها كبشر ، ومن شأن التمتع بها تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، ومن شأن إنكار هذه الحقوق خلق ظروف ومآسي تولد القلاقل ، ولعل أبرز هذه الحقوق التي قسمت إلى ثلاثة أجيال هو الحق في بيئة نظيفة ، الذي يعتبر أحدث هذه الحقوق وأكثرها جدلا على المستويين الدولي والمحلي ، هذا ما جعل الإعلانات والاتفاقيات الدولية اليوم تربط بين قضيتي البيئة وحقوق الإنسان طالما أن ضمان حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة يعني الحفاظ على حقه في الحياة كحق من حقوقه الأساسية. وعليه نطرح الإشكالية التالية :

هل وفقت الاتفاقيات الدولية في إدماج الحق في بيئة نظيفة كحق من حقوق الإنسان؟؟

وهو ما سنعالجه من خلال الخطة التالية

المبحث الأول : الحق في البيئة كحق تضامني

المطلب الأول : من حيث موضوعه

المطلب الثاني : من حيث أشخاصه

المبحث الثاني : الأساس القانوني والآليات الدولية لحماية البيئة

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية البيئة

المبحث الأول : الحق في بيئة نظيفة كحق تضامني

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن ، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة لم يلق صدق واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة ١٩٧٢ ، لذا فإن مضمون الحق في البيئة يشوبه بعض الغموض سنحاول توضيح معالمة في المطلب الأول بالتطرق إلى الحق في البيئة من حيث موضوعه وفي المطلب الثاني سنعالج الحق في بيئة من ناحية أشخاصه .

المطلب الأول : من حيث موضوعه

كما سبق و أن مهدنا بأن الحق في بيئة نظيفة حديث نسبي ، لذا تعددت التعاريف المحددة لماهية هذا الحق ومضمونه ، فهناك تعريف واسع للبعض مؤداه أن البيئة هي " الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع

الإنسان" ^١، لأن البيئة تتكون من عنصرين الأول طبيعي وهو الذي لا دخل للإنسان في وجوده ومن مظاهره الصحراء والبحار ، وأما العنصر الثاني فهو الصناعي أو المشيد وتشمل البيئة المشيدة استعمالات الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والمناطق الصناعية والمراك التجارية ^٢، وتعرف البيئة أيضا بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد ويؤثر فيه ويتأثر به ^٣، وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ مفهوم البيئة في كونها 'كل شيء يحيط بالإنسان' ^٤.

تبنى مؤتمر بلغراد لسنة ١٩٧٥ نفس المفهوم عندما عرف البيئة بأنها "العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيوفيزيائي وبين العالم الاجتماعي والسياسي الذي هو من صنع الإنسان" ^٥، لذا فإن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما اختل التوازن بين هذه العناصر ، فطغى العنصر المستحدث على العنصر الأصلي والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثته ^٦، حيث تعدد مظاهره ، فيوجد التلوث الذي يمس بالمال العام الدولي و التراث المشترك للإنسانية والتلوث الحاصل على المستوى الداخلي ^٧.

أما البيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان و تحديدا لمفهومها من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية يتبنى البعض مفهوما موضوعيا للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها" ^٨، وبالتالي ووفقا لهذا المفهوم فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، وهناك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، فنكون بصدد "حق البيئة" ^٩.

ويتوافق هذا الرأي مع كافة الوثائق والنصوص الدولية والوطنية التي اعتبرت البيئة ومواردها تراثا مشتركا، ويلقي على عاتق الدولة والأفراد واجب حماية هذا التراث وتنميته على المستوى الوطني والدولي ^{١٠}.

^١ محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، ٢٠٠٨، ص ١٥.

^٢ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي والمعاصر، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٠٥.

^٣ عمار رجب معيش مجيد ، دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٧ ، ص ٣٤٩.

^٤ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

^٥ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ١٥، الهامش رقم ١.

^٦ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

^٧ طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني ، حماية البيئة الدولية من التلوث ، ماي ٢٠٠٥ ، ص ٩ .

^٨ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٦٨ .

^٩ - علي بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ٢٨.

^{١٠} - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٦٨.

ومن الفقه من يتبنى مفهوما ذاتيا للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته^١.

فبالإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان استكهولم الصادر في ٥ جوان ١٩٧٢ السابق الإشارة إليه، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"، و هذا الحق يجب أن تحترمه الدولة من خلال الامتناع عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع التمتع به ، منع الأطراف الثلاثة مثل الشركات عن التدخل بأي شكل من الأشكال مع التمتع بالحق في بيئة سليمة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكامل للحق في بيئة نظيفة^٢.

المطلب الثاني : من حيث أشخاصه

الواقع إن الحق في سلامة البيئة يتسع من حيث مضمونه، إذ له عدة أبعاد من حيث أشخاصه المتمتعين به والمستهدفين من حمايته، فهو حق فردي وجماعي.

هو حق فردي باعتبار أن مضمونه يحوي تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحربية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك^٣.

إذن يدخل الحق في سلامة البيئة- حسب البعض- في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة، ذلك أنه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في حماية هذا الحق، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة^٤. والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

^١ - جون ، ه نوكس ، تقرير الخبير المستقل ، المعني بمسالة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ٢٢ ، رمز الوثيقة A /HRC/22/43

^٢ Oliver c Ruppel .third generation rights and the protection of evironement in namipia . page 103

^٣ - لذلك نصت المادة ٥٤ من الدستور الجزائري الصادر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦، العدد : ٦١ (الملحق)، ص٩.

^٤ - أنظر: علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص٣٢.

فأما حق الدول في البيئة السليمة، فلكون البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى، وهذا ينشأ حقا للدول في أن تنشأ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة وتحسينها، ويتطلب تمتع الدولة بحقوقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات^١.

وقد ذهب الفقيه كونت Kent إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة، مما يستلزم حمايتها من الاستنزاف والتلوث، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية^٢.

ان اعتبار الحق في البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، يطرح إشكالا مفاده: من الجهة التي يطلب منها كفالة هذه الحقوق، لأن هناك من اعتبرها امتدادا للجيلين الأول والثاني، كما يرى البعض أنها تنخرط في إستراتيجية رجعية تشكل عقبة في وجه حقوق الإنسان التقليدية، كون هذه الحقوق تجاوزت المفهوم التقليدي لأن لها جهة محددة يمكن أن نطالبها باحترامها وموضوعها محدد ولها إجراءات معينة تتبع لتحقيقها وهذه كلها عناصر لا تتوافر في حقوق الجيل الثالث ومن بينها الحق في بيئة صحية، فقد يكون المدين بهذه الحقوق الدولة أو قد يكون الفرد أحيانا وفي أحيان أخرى مجموعة من الدول أو حتى المجتمع الدولي بأسره^٣.

مما أورده سابقا نجد أن حق الإنسان في بيئة نظيفة من حقوق التضامن فهو يهتم الفرد على المستوى المحلي الداخلي، ويهتم الدول بوصفها أعضاء في المنتظم الدولي، ونظرا للأهمية البالغة التي أولاهها المجتمع الدولي للحق في بيئة نظيفة، نجده عقد المؤتمرات ووضع النصوص و أنشأ العديد من الهيئات لحماية البيئة وهو ما سنعالجه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والآليات الدولية لحماية البيئة

إن المصادر والرموز الدولية التي تكفل حماية البيئة تشكل في مجملها القانون الدولي للبيئة، الذي يعتبر من الفروع المستحدثة في القانون الدولي، كما تتجلى أهمية هذا الفرع في تطور قانون المسؤولية الدولية ومنها المسؤولية على أساس المخاطر، والملاحظ أن هذا الفرع يحتاج إلى صياغة قواعد دولية جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لا سيما في مجال تحمل الأعباء والتمويل^٤. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مصادر القانون الدولي للبيئة مركزين على المعاهدات الدولية للبيئة، و المطلب الثاني خصصناه للهيئات الدولية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

تأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من ٥٠٠ معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة، ٣٢٣ منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ ٦٠ بالمئة منها إلى فترة ما بعد ١٩٧٢ السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم^١، وعليه سنتقصر على بعض المؤتمرات والاتفاقيات.

^١ -علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٠٩-٢١٠.

^٢ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص ٤٢.

^٣ قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط ٦، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢١-٢٣

^٤ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥، ص ٢٤.

- الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة ١٩٠٢ .
- اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض سنة ١٩١١ .
- معاهدة حول المياه الحدودية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٠٩
- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت ، واشنطن سنة ١٩٤٦ .
- اتفاقية الوقاية من تلويث السفن ١٩٧٣
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار ١٩٨٢^٢
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناتجة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٩^٣.
- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة لعام ١٩٧١ ، المعروفة رسمياً باسم اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مأوى للطيور المائية توفر إطاراً للعمل الوطني والتعاون الدولي في سبيل الحفاظ والاستعمال الحكيم للأراضي الرطبة ومواردها .
- اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ١٩٧٥ .
- اتفاقية الأنواع المهاجرة لعام ١٩٧٩ .
- اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢
- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٣^٤ .
- المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الإعلان الذي يعد اعترافاً واضحاً بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان وتلاه إعلان لاهاي ليثبت حق الإنسان في الحياة بكامل متطلباتها من العيش بسلام وحرية، وتتوجت هذه القرارات والإعلانات بقرار الهيئة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠ والذي يكرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم ورفاهيتهم^٥ .
- __ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون الموقعة في ١٩٨٥/٣/٢٢ .
- __ اتفاقية ريودي جانيرو بشأن تغيير المناخ في البرازيل عام ١٩٩٢ .
- اتفاقية مكافحة التصحر باريس ١٩٩٤ .
- __ بروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ في ديسمبر ١٩٩٧ .

^١ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ١٩ .

^٢ كمال رزق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مقال منشور في مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، عدد ٥ ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٨ .

^٣ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص ٤٥٧ .

^٤ International convention the energy and biodiversity initiative page 2-4

^٥ مجلس النواب اللبناني ، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ، الحق في بيئة سليمة ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٩ .

- الميثاق العالمي للطبيعة ١٩٨٣ ، أكد هذا الميثاق على أنه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الإحيائية والنظم الايكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.
- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ٢٠٠٠ .
- إعلان جوهانسبرغ لسنة ٢٠٠٢ الذي قام بمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة القرن ٢١ ، حيث صدر عنه خطط عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والاحتباس الحراري^١ .
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة للأوزون ١٩٨٧ .
- اتفاقية بازال المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وبالتخلص منها لعام 1989 ، ويورد "سجل الاتفاقيات البيئية" لعام ١٩٨٩ الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٣٩ معاهدة إجمالاً.
- كما توجد أيضاً معاهدات لا تعالج القضايا البيئية أساساً ولكنها تتناول الالتزامات البيئية، ومن بينها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة وغيرها من شؤون التعاون الدولي (مثل الجات)، واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية، واتفاقية السوق الأوروبية المشتركة، والاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف، واتفاقيات معونات التنمية المتعددة الأطراف مثل اتفاقية لومي الرابعة لعام ١٩٩٠^٢ .
- اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالمخلفات العضوية الثابتة ٢٠٠١^٣ وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة تطرقنا إلى أهمها.
- أما المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة فنورد منها مايلي :
- مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ وهو أهم مؤتمر دولي للبيئة ، حيث أنه قبل المؤتمر لم يكن هناك صك دولي ينص على الحق في بيئة نظيفة ، تبنى المؤتمر إعلان ستوكهولم الذي يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة وإعلانا يتضمن ٢٦ مبدأ ، و خطة عمل تتضمن ١٠٩ توصية ، حيث ربط المبدأ الأول بين البيئة وحقوق الإنسان^٤ .
- مؤتمر ريودي جانيرو ١٩٩٢ وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي.
- مؤتمر كوبنهاغن ٢٠٠٩: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر ٢٠٠٩ بكوبنهاغن، الدانمرك.
- مؤتمر كانكون ٢٠١٠: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر ٢٠١٠ بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون. ويوجب مسار هذه الاتفاقية كما يشير المقرر ١ /مادة - ١٦ إلى إدراكه إلى الحاجة لعمل تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي ٢^٥ درجة مئوية.

^١ جامعة الخط الأخضر البيئية الكويتية ، التنمية المستدامة طريقنا نحو المستقبل ، إصدار خاص بمناسبة الاحتفال العالمي بيوم الأرض ، ديسمبر ٢٠٠٨ ، ص ٣

^٢ الحق في بيئة صحية ، الوحدة رقم ١٥ ، ص ٢٩٩

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf>

^٣ مجلس النواب اللبناني ، المرجع السابق ، ص ١١

^٤ للاطلاع على المزيد من الاتفاقيات ، انظر موقع منظمة الخط الأخضر الكويتية

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=387>

^٥ الحق في بيئة صحية ، المرجع السابق /ص ٢٩٦

— مؤتمر ديربان: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان، جنوب إفريقيا في الفترة من ٢٨ نوفمبر وحتى ١١ ديسمبر ٢٠١١. وتغطي نتائج مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة يُذكر منها تحديد فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو وقرارا حول العمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية والاتفاق على تشغيل الصندوق الأخ ضر للمناخ، كما وافقت الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ليُكلف بمهمة "إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف"، ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في ٢٠١٥، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠٢٠.

— مؤتمر بون بشأن تغير المناخ: انعقد هذا الاجتماع في الفترة من ١٤-٢٥ مايو ٢٠١٢ في بون، ألمانيا، وقد تضمن المؤتمر ٣٦ جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتك نولوجية، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر، والفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر، وادورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، وفي ظل دورة الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، تم التركيز على القضايا المزمع الانتهاء منها من أجل إقرار فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو واختتام أعماله في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وظل هناك العديد من المسائل المتعلقة، بما في ذلك طول الفترة الزمنية الثانية للالتزام بموجب بروتوكول كيوتو وترحيل الوحدات الفائضة.

— محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ ٢٠١٢: انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين ٣٠ أغسطس إلى ٥ سبتمبر ٢٠١٢ في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها و الطموحات الخاصة بالفريق العا مل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية، بالإضافة إلى العناصر التي يمكن أن تشكل وتضبط أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز ركز الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الال تزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو على تسوية القضايا المتعلقة لضمان الانتهاء من أعمال الفريق في الدوحة بنجاح من خلال التوصية بإدخال تعديل على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من أجل إقراره، ويسمح ذلك بفترة التزام ثانية بموجب البروتوكول تبدأ على الفور اعتبارا من ١ يناير ٢٠١٣. وأصدر الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو تقارير غير رسمية تحدد عناصر اتخاذ قرار الدوحة بإقرار تعديلات على بروتوكول كيوتو.

استمر الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني طويل الأجل بموجب الاتفاقية في العمل على التوصل إلى حلول من أجل إنجاز مهام محددة صادرة عن مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشر^١.

^١ المعهد الدولي للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد رقم ١٢، ٥٥٦، الاثنين ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢،

انظر الموقع: <http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12556a.pdf>

من خلال ما سبق نجد أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد عام ١٩٧٢ أي بعد مؤتمر ستوكهولم ولقد استعرضنا بعضاً من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة كحق من حقوق الإنسان مرتبط بالتنمية المستدامة (الحق في التنمية) .

لكن يرد إلى الذهن تساؤل مفاده هل هناك آليات دولية أنشأت لحماية البيئة بعد أن اطلعنا على اتفاقيات المؤتمرات الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : الآليات الدولية لحماية البيئة

شكلت المنظمات الدولية ، العامة والمتخصصة - الآلية أو الإطار البيئي الملائم لتوحيد الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والتنسيق بينها ، أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره هيئة فرعية أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ ، وذلك بمقتضى قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٢ وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ٥٨ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة وتلخص مهمة هذه الهيئة في تشجيع النشاطات وتطبيق برنامج العمل المحدد في ندوة ستوكهولم ، كما يقدم تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحول إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضرورياً من تعليقات ويتولى البرنامج تنفيذ ما يلي :

اتخذت العاصمة الكينية نيروبي مقراً له.

وينقسم البرنامج - بصفته وكالة متخصصة - إلى ثلاثة أقسام رئيسية إحداها يتعلق بالتقييم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي والنظام الدولي الشامل للمعلومات والموارد، والثاني خاص ببرنامج رصد الأرض الذي يوفر التحذيرات المبكرة بشأن الأخطار البيئية، والثالث يشمل التربية والتدريب البيئي والقوانين البيئية الدولية .

وقد تمثلت وظائف البرنامج فيما يلي :

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لهذا الغرض .
- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة
- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة
- إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة الاهتمام الدولي بالقضايا البيئية البالغة الخطورة
- النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة بالبيئة في تقديم المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء .
- إبقاء تأثير السياسات البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية علاوة على مشاكل التكاليف الإضافية التي تتكبدها الدول النامية في غضون تنفيذ البرامج الإنمائية قيد الاستعراض المستمر
- استعراض برنامج الاستفادة من موارد الصندوق البيئية وإقرارها^٢ .

^١ - محمد المصالح: "دور التنظيم الدولي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١٢٤، السنة: ١٩٩٦، ص ٢٢٦.

^٢ عمر سعد الله ، ص ٩٨

وتنفيذا لما تضمنته خطة عمل استكهولم من توصيات قام البرنامج بتطوير عمل ورسم خطط وسياسات بيئية تركز أهمها على الصحة الإنسانية والبيئة، متابعة الأنظمة البيئية، البحار والمحيطات، البيئة، والتنمية الطاقة الإدارية البيئية.

وقد اتجهت جهود الأمم المتحدة فيما بعد إلى دراسة الأبعاد والانعكاسات البيئية على التنمية فأنشأت الجمعية العامة سنة ١٩٨٣ بناء على اقتراح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لجنة دولية تسمى "اللجنة العالمية للبيئة والتنمية" WCED لتقديم شرح أكثر تفصيلا للتنمية المستدامة وكيفية تطبيقها، كما تم اقتراح عدة تدابير بناء تنظيمية ومالية وقانونية للمساعدة على حل المشاكل الاقتصادية ومشاكل البيئة الحية من خلال حماية البيئة والتنمية المستمرة والمتجددة.

والواقع فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يكن الجهاز الوحي د المهتم بالبيئة على مستوى الأمم المتحدة، فقد تم إنشاء لجان وفروع أخرى عديدة مهمة بالموضوع ذاته ومن زواياها المتعددة، وذلك في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنها "لجنة حقوق الإنسان" التي كان لها دور كبير من خلال إسهاماتها في بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وهي المهمة التي استكملها فيما بعد مجلس حقوق الإنسان الذي كان من أبرز قراراته في هذا الشأن القرار رقم ٢٣/٧ المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ الصادر في ٢٨/٣/٢٠٠٨، الذي طلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان على أن تقدم إلى المجلس في دورته العاشرة.

وقد كان لبعض الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن قامت بتوفير آليات وإعداد تقارير خاصة بقضايا البيئة، ومنها الوكالات التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة العمل الدولية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية... إلخ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة التنسيق بين أنشطة هذه الوكالات والأجهزة الفرعية التي تنشئها تلافيا للازدواج الذي يمكن أن يحدث بينها.

الخاتمة

إن الحديث عن البيئة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان أمر حديث نسبيا، إذ لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدان الدوليان إلا بصورة عابرة، لكن مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي، تنبّهت الدول إلى خطورة التلوث وتأثيره على الوجود البشري على اعتبار أن التلوث ليس أمرا داخليا بحتا، إنما يتعداه ليؤثر على البشرية جمعاء من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات، وأنشأت هيئات تعنى بحماية البيئة، لأن الحق في البيئة كما هو حق للأفراد هو أيضا حق تضامني، يرتبط بحقوق أخرى على رأسها الحق في التنمية، وعليه فإن النقد الذي وجهه الفقهاء للقانون الدولي العام، أرى أنه يمكن توجيهه للقانون الدولي للبيئة فرغم الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية، إلا أن انعدام آليات تفعيلها، وغلبة المصالح الاقتصادية الدولية سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق في بيئة نظيفة.

^١ - حازم حسن جمعة: "الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧، السنة: ١٩٩٤، ص ١٢٤.

^٢ - أنظر مضمون القرار رقم ٢٣/٧ الصادر في ٢٨/٣/٢٠٠٨، (د-٩)، الجلسة ٤١، (اعتمد دون تصويت).

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- ١- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٥.
- ٢- عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٣- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
- ٤- قادري عبدالعزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، ط٦، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
- ٥- محمد سعيد عبد الله الحميدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة، ٢٠٠٨.
- ٦- معمر رتيب محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨.

ثانيا : المقالات والنشريات

- ١- جماعة الخط الأخضر البيئية الكويتية، التنمية المستدامة طريقنا نحو المستقبل، إصدار خاص بمناسبة الاحتفال العالمي بيوم الأرض، الكويت، ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢- حازم حسن جمعة: " الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١١٧، السنة: ١٩٩٤.
- ٣- حمد المصالح: " دور التنظيم الدولي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١٢٤، السنة: ١٩٩٦.
- ٤- طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي ٢٠٠٥.
- ٥- عمار رجب معيش مجيد، دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٧ .
- ٦- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد ٥٥، ٢٠٠٧ .

ثالثا : المذكرات و الأطروحات

- ١- علي بن علي مراح: المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

رابعا : تقارير رسمية

١ - جون، هنوكس، تقرير الخبير المستقل، المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ٢٢، رمز الوثيقة A /HRC/22/43.

٢- مجلس النواب اللبناني، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الحق في بيئة سليمة، بيروت ٢٠٠٨.

خامسا : مواقع الإنترنت

١ - لاطلاع على المزيد من الاتفاقيات، انظر موقع منظمة الخط الأخضر الكويتية.

<http://www.greenline.com.kw/ArticleDetails.aspx?tp=387>

٢ - الحق في بيئة صحية، الوحدة رقم ١٥ <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M15.pdf>

٣ - المعهد الدولي للتنمية المستدامة، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد رقم ١٢، ٥٥٦، الاثنين ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢ .

انظر الموقع : <http://www.iisd.ca/download/pdf/enb12556a.pdf>

سادسا : المراجع الأجنبية

١ - International convention the energy and biodiversity initiative

2 - Oliver c Ruppel .third generation rights and the protection of environment in

دور الجماعات المحلية و الإقليمية في الحفاظ على البيئة

طاوسي فاطمة/ السنة الأولى ماجستير - تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة/ جامعة ورقلة

مقدمة :

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة، التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة، حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسساتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وفي الجزائر، يعتبر دستور ١٩٩٦ حسب المادة ١٥ منه، أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وأن البلدية هي الجماعة القاعدية، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانات المادية المهيأة لهذا الغرض، وعليه فحق لي أن أتساءل عن: مدى فعالية و آثار جهود الجماعات المحلية في حل المشكلات المرتبطة بالبيئة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل، تساؤلات فرعية تتمثل في: ماهي صلاحيات تدخل الجماعات المحلية في مجال الحفاظ على البيئة و المكلفة بمختلف التشريعات الجزائرية؟ وإلى أي حد يمتد النطاق الذي تعمل في إطاره هذه الجماعات بغية حماية البيئة؟

المبحث الأول: دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومحالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية ٠٩/٩٠ أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة.

المطلب الأول: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وللولاية هيئتان هما: الوالي و المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية

للوالية وتكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولايتي وقرارات الحكومة ، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية^١، والولاية مكلفة بموجب القانون ٠٩/٩٠ وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها مايلي :

الفرع الأول : صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية السابقة لقانون الولاية ٠٩/٩٠

وتظهر من خلال مايلي:

أولا: قانون الولاية رقم ٣٨/٦٩ لسنة ١٩٦٩ : وقد حمل مؤشرات توحى ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ أصبح المجلس الشعبي الولايتي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها، يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات، يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية، يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمرشح كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية^٢.

ثانيا: قانون الولاية رقم ٠٢/٨١ : ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة ١٧٢ مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم، فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة^٣ منها:

أ/ المرسوم التنفيذي رقم ١٤٣/٨٧ الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءتها، وأكدت الم ٣ منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم ١٤٩/٨٨ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، وتنص الم ٣ منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

ج/ إلى جانب تلك المراسيم، يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم ٠٣/٨٣ المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية^٤.

^١ رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ، ٢٠١١، ص ٩٥.

^٢ اختناش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ، جامعة ورقلة ، ٢٠١١، ص ٤٣.

^٣ بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٧٢.

^٤ رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٩٦.

الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم ٠٩/٩٠ :

وقد صدر سنة ١٩٩٠ ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وهو ما أكدته الم ٥٨ منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية، كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها: مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة، مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية^١.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة، لكن أشارت الم ٩٦ على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة، كما نصت الم ٨٣ و ٨٤ على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة^٢.

المطلب الثاني : اختصاصات الولاية في قوانين البيئة

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها :

الفرع الأول : صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم ١٠/٠٣ الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، و منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص، تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها، ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة، كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة^٣، أيضا أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة، ويجزر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية^٤.

^١ المرجع نفسه، ص ٩٦/٩٧

^٢ أعمار عوابدي، القانون الإداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٢٠٠٥، ص ٧٠

^٣ رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٩٨

^٤ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ٤٤

الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة:

يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها مايلي :

أولا : دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية : أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

١. المحافظة على موارد المياه : وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم ١٢/٢ والمرسوم التنفيذي رقم ١٦٤/٩٣ خاصة الم ٥ من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ، أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم ٢٧٩/٩٤ المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس لجنة " تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري^١.

٢. حماية الهواء من التلوث : أسندت الم ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦/١/٧ للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة^٢.

٣. حماية التربة والتنوع البيولوجي : حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحّر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ، وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة ١٩٨٤ ، ثم عدل بالقانون رقم ١٢/٩١ المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ، ثم جاء المرسوم ٤٧/٨٧ الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في الم ٧ منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية^٣ ، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم ٢٢٧/٠٧ إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض ، كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية^٤.

ثانيا : دور الولاية في حماية البيئة الحضرية: منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من مختلف أشكال التلوث والتهدم^٥ منها:

أ/ **مجال التهيئة العمرانية :** يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون ٢٩/٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة^٦ ، وقد حول عدة

^١ محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، ٣-٤ ماي ٢٠٠٩ ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص ١٤٩ .

^٢ علي سعيدان ، حماية البيئة في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٩ .

^٣ نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٩ .

^٤ خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

^٥ محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

^٦ رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ .

صلاحيات للوالي منها: ٢٧م نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الم ٦٥ اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهيكلها، أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون ٢٩/٩٠ بمراسيم تنظيمية منها: المرسوم رقم ١٧٥/٩١ الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والرسوم رقم ١٧٦/٩١ الذي يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم.^١

ب/ الحفاظ على الصحة العمومية: خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم ٠٥/٨٥ حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض منتقلة بواسطة المياه، حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المنتقلة بواسطة المياه، مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلا زالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه.^٢

ج / الوقاية من الكوارث الطبيعية: بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون ٢٠/٠٤ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الم ٩ منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات، وجميع أشكال التلوث البيئي، والأخطار المتصلة بصحة الانسان.^٣

د/ حماية التراث: بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالحفاظ على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها، كما تنص على ذلك الم ١ من المرسوم رقم ٣٢٨/٨١ المؤرخ في ٢٦/١٢/١٩٨١، بينما تنص الم ٥ منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها.^٤

ومنه انطلاقا مما سبق ذكره، يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع، وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين، وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده، وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة.^٥

^١ أعمار عوابدي، المرجع السابق، ص ٧١

^٢ وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب، وهران، ٢٠٠٣، ص ٦٨

^٣ نصر الدين هنون، المرجع السابق، ص ١٨٣

^٤ علي سعيدان، المرجع السابق، ص ٢٥٣

^٥ رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٠٢

المبحث الثاني : دور البلدية في حماية البيئة

ونتعرض في هذا المبحث لمجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر وهذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي وهو القانون البلدي، أو تلك المخولة بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها :

المطلب الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، لهذا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي^١ أبرزها تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة ومنها :

الفرع الأول : صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية السابقة لقانون البلدية ٠٨/٩٠ :
وتتمثل فيما يلي :

أولا : اختصاصاتها في القانون البلدي لسنة ١٩٦٧ : بالرجوع لنص الأمر ٢٤/٦٧ المتضمن القانون البلدي يتضح أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية للبلديات^٢ لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة والتي تمس الميادين التالية : بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الامكانيات المتوفرة لدى المجلس البلدي^٣، تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية وذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق، دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية حيث يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والاستثمار فيها، الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان فالمجلس البلدي يضع مخططا خاصا بال عمران داخل البلدية، تدعيم وبعث الانعاش الثقافي والاجتماعي إذ يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية، تنشيط فكرة الحماية المدنية فلقد مكن المشرع في هذا المجال البلدية من اتخاذ تدابير بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث.^٤ ومنه فأحكام القانون البلدي سنة ١٩٦٧ لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني تمحورت حول النهوض بالبلديات في الجزائر وضمنيا تبنت فكرة حماية البيئة في إطار المقصد العام ومنه فحماية البيئة في ظل هذا القانون جاءت بصفة غير مباشرة.^٥

ثانيا: اختصاصاتها في القانون البلدي رقم ٠٩/٨١ المعدل لقانون ١٩٦٧ : وقد حافظ هذا التعديل على أغلب اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة كما أنه كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة، عندما حول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص الم ١٣٩ مكرر ١ التي تنص " يشارك المجلس الشعبي البلدي، في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب

^١ أعمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^٢ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري : التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، ٢٠٠٤، ص ١٥٧.

^٣ أعمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

^٤ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص ٥١/٥٠.

^٥ رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص ١٠٥.

البلدية " ، وبشكل عام فإن القانون ٠٩/٨١ أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف ،بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية ،وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في عدة مجالات^١ منها : توزيع المياه ، صرف المياه الوسخة ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، أيضا للمجلس البلدي مهام في إطار حماية الطابع الجمالي لل عمران داخل إقليم البلدية ومنه فبعد التمعن في هذه الاختصاصات^٢ ، يتبين بوضوح أنها كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة إما بوصف وقائي أو تدخلية علاجي.^٣

الفرع الثاني :صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم ٠٨/٩٠ :

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون ٠٨/٩٠ حيث أعطى صلاحيات تتعلق بحماية البيئة لكل من :

أولا/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها :المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق ،القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية ،العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير ،تسليم رخص البناء والهدم ،ورخص إقامة التجزئات العقارية ،اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.^٤

ثانيا/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة: وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتمثل في :التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها ،التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز كالععمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة ،التعليم الأساسي وما قبل المدرسي فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملا هاما يساعد في ترقية حماية البيئة ،الأجهزة الاجتماعية والجماعية :كإنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية لأن لأحكام القرآن دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة.^٥

تعمل البلدية على توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات ،حفظ الصحة والنظافة والمحيط حيث تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية و المؤسسات ، كما تتكفل البلدية بإنشاء المساحات الخضراء ،وبالتالي فهذا القانون أبدى حماية أوفر للبيئة .^٦

^١ بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

^٢ على سعيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

^٣ اختناش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

^٤ وناس يحيى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

^٥ محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

^٦ رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

المطلب الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة لذلك مكنها المشرع من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها فرض احترام البيئة ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول : اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "قانون رقم ١٠/٠٣":

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون ، تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير ،إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين أو تتسبب في المساس بنظافة الجو^١ ، كما يختص رئيس البلدية حسب الم ١١١ بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ، ومنه أهم ما يلاحظ على القانون ١٠/٠٣ اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة ١١٣ على أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى ٢٤ شهرا من صدور هذا القانون^٢.

الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها:

ومن أهم هذه القوانين نذكر:

اولا : الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها : يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٦/٢/١٩٨٥ من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة ،وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :تخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط ،تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة ،تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميهما إلى جانب السلطات العمومية الأخرى ،تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية ،^٣ بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي ، يبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي ، كما يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض ، كما كلف طبقا للم ١٤٤ بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أحوال المرضى فيها . وفي الأخير استنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها وأثر أكبر في حماية البيئة بصفة عامة .^٤

^١ علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

^٢ اختناش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

^٣ وناس يحي ، المرجع السابق ، ص ٧٤/٧٥ .

^٤ اختناش عبد الحق ، المرجع السابق ، ص ٦٠/٦١ .

ثانيا :اختصاصاتها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : "قانون ١٩/٠١" : ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب الم ١ منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي^١، وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها : تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها ، كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ، تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للم ٣٢ من هذا القانون ، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها ، وقد حول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص ، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم الم ٣٣ من قانون ١٩/٠١ ، تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل ، تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للم ٣٨ من القانون ١٩/٠١^٢.

الخاتمة

وفي الأخير أؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها الجماعات المحلية والدور الكبير المناط لها في هذا الشأن ، إلا أن أي إخلال أو تهاون أو لامبالاة من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية لا يمكن تفاديها عند عدم التدخل في الوقت المناسب ، بل أحيانا قد يصعب التحكم فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب عدم تجاهل الصعوبات التي تواجه الجماعات الإقليمية في أداء مهامها والتي تأتي في مقدمتها قلة الإمكانيات المادية وعدم توفر الوسائل البشرية المتخصصة التي تسهر على تسيير أعمال ونشاطات حماية البيئة ، حتى وإن وجدت فغياب التكوين المتخصص يجعل من هذه الطاقات البشرية المتوفرة غير فعالة وغير متحركة في تسيير الشؤون ذات الصلة بالمحافظة على البيئة ، كما أن الهيئات الإقليمية بوجه عام لا تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤونها المحلية ، بل إن كل السلطات الهامة تبقى بيد الجهات المركزية وهذا ما يجعل السلطات المحلية عاجزة عن اتخاذ أي قرار أو خطوة في مسألة معينة ، دون أن ننسى غياب الوعي البيئي لدى المجتمع مما يزيد في صعوبة مهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة .

^١ رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ١١٠

^٢ علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥

دور القاضي في حماية البيئة

دباخ فوزية / السنة الأولى ماجستير - تخصص: حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة ورقلة

مقدمة:

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، بحكم أنه يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها، إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم: هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، أم أنه أثر عليها؟

بعدها كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولاً التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، إذ تعرف اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته -العمدية وغير العمدية - المتزايدة عليها.

من هنا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر إذ غدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، مما جعل الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب اتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، لذا أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

تلعب الإدارة دوراً هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفقاً مكلفاً بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة.

ولهذا نطرح الإشكالية التالية: كيف يقوم القضاء بحماية البيئة؟

¹ - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦، ص ٢

ونبحث في الاجابة عنها من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

المطلب الثالث: أثار قيام المسؤولية المدنية

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

المطلب الثاني: معايمة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

المطلب الثالث: الجزاءات والتدابير المطبقة لحماية البيئة

المطلب الرابع : تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

المبحث الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى العلاقة السببية، وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجزر الضرر^١.

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص هذا الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى أنواع الجزاء البيئي.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة ٠٣/١٠ والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

^١-الأستاذ: ماهر محمد المومني -الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة المكتبة الوطنية- الطبعة الأولى ٢٠٠٤-ص ١٧٧.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون ١٠/٠٣ إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد حول المرسوم التنفيذي ٢٧٦/٩٨ مفتشي البيئة للولايات لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك^١.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي^٢.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال : المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون^٣.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٢ المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية" على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول

^١ - المرسوم التنفيذي ٢٧٦/٩٨ المؤرخ في ١٢/٠٩/١٩٩٨ المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

^٢ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٥٥

^٣ - المرجع نفسه، ص ٥٦

أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض . بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء . ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقهاء أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق.

والثانية: وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي^٢.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجد في نص المادة ١٢٤ من القانون المدني التي تنص: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"^٣. وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلا بد من أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.

كما يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية

^١ - المرجع نفسه، ص ٥٦

^٢ - الأستاذ: طاشور عبد الحفيظ - نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة - مجلة العلوم القانونية و الإدارية - كلية الحقوق. جامعة تلمسان - ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

^٣ - المادة ١٢٤ من قانون ١٠/٠٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ المعدل و المتمم للأمر رقم ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ و المتضمن القانون المدني.

ويجب أخيراً أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابلاً للتعويض لا بد أن يمس حقاً مكتسباً يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي¹. وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يتم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميته النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء ويعرف الأستاذ descpax الضرر غير المباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعباً لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية. كل هذا جعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.

ونشير في هذا المجال إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له حيث رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية saint quentin.

¹ -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٦٠.

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتبار أنه يمس بالأوساط الطبعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أم الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقي ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين : فقد يكون عينياً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعاً لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحيان أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماماً وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة ١٦٤ من القانون المدني التي تنص: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين ١٨٠ و ١٨١ على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجد أنه قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلاً المادة ١٠٢ من قانون البيئة ١٠/٠٣ التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠ دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما كانت عليه من قبل عقوبة ينطق بها القاضي الم دني أو القاضي الجزائري.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر^١، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على اتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصادياً هاماً لخزينة الدولة.

وطبقاً للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقفاً أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقفاً كان أم غير متوقع ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً.

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري

إن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب منها انعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

^١ -تنص المادة ١٧٦ من القانون المدني: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير، و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.^١

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قدرة تسببت في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقرها.^٢

أما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير من الأحكام سواء في مجال الإلغاء أم المسؤولية الإدارية. فبالنسبة لقضاء الإلغاء تشير بعض الأحكام أن القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الإداري الممارسة من قبل الإدارة في ميدان حماية البيئة بغرض التوفيق بين أهمية هذه الوسائل ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هذه الأحكام التي قررها القضاء الإداري الفرنسي نذكر:

- قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد فيه حكم المحكمة الابتدائية لفرساي الصادر في ١٧/١٢/١٩٧٥ التي ألغت بموجبه قرار رئيس البلدية الذي رفض فيه تسليم رخصة إقامة سياج في منطقة ريفية autorisation de stationnement بحجة أن البناية مخصصة للاستغلال الفلاحي وعليه فهناك اعتداء على الأراضي الفلاحية (قضية époux jobuld).^٣
 - بل أن المحكمة الإدارية لكون tribunal administratif de cæn اعتبرت أن قرار رئيس البلدية مسبباً كافياً، عندما استند إلى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة ٥٤١ ٢ و٣ من قانون البيئة، وذلك من أجل إعدار المدعية في قضية le sictom de loir beconnais et ses environs للتخلص في أجل شهرين من البطاريات الموجودة في مصنع l'usine zima val technologique بمؤسسة مرخصة لذلك.^٤
 - كما أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قراراً صادراً عن وزارة الداخلية الذي يسمح بالقيام بملعب للسيارات circuit de vitesse d'alés (gard) معتبراً أنه يشكل خطراً على الجوار لما يسببه من أضرار سمعية.^٥
- أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر:

^١ - قرار المحكمة العليا رقم ٢٢٢٣٦ بتاريخ ١١/٠٧/١٩٨١ قضية السيد أ.ر ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس. قضية منشورة في مجلة الاجتهاد القضائي (قرارات المجلس الأعلى) سلسلة قضائية ١٩٨٦ ديوان المطبوعات الجامعية. ص ١٩٦-١٩٩.

^٢ - قضية رقم ١٢٣٧١ قرار بتاريخ ٠٦/٠٧/١٩٩٩. قضية فريق ق ضد بلدية تبسة. نشرة القضاة عدد ٥٦. سنة ١٩٩٩.

^٣ - الأستاذة: جيمية حميدة - المرجع السابق - ص ١٤٠.

^٤ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٦٥.

^٥ - المرجع نفسه، ص ٦٥.

- حكم محكمة بوردو في ٢٥ فيفري ١٩٩٣ و الذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار^١.

- كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية و نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهئية الإقليم وحماية الساحل والسهل على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، فإن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيماً.

ولكن هذا لا يعني أن القضاء الفرنسي قد اعترف دائماً بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية، فنجده قد اعتبر أن خط القطار السريع TGV لا يشكل خطراً غير عادي وخصوصاً على الجوار كونه لا يؤدي إلى التسبب في أضرار سمعية ومن ثم رفض تعويض الفنادق والمطاعم المجاورة لمحطة القطار^٢.

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

يتمثل الجزاء الجنائي في توقيع العقوبة على الجانح البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد حولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفاً فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً بأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبيناً بضرورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصح

^١ - حميدة جميلة- المرجع السابق- ص ١٤٢.

^٢ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٦٤.

^٣ - المرجع نفسه، ص ٦٥.

يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها إذ قد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، وهنا :هل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري بمبدأ الحيطنة *le principe de prévention* والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عند وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضرا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة^١.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية. فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، وطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالامتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة أولا/ الجرائم البيئية بالامتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع

أ/ الجرائم البيئية الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وبغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثار وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف

^١ - أ.عبد اللاوي جواد- مذكرة ماجستير "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة" جامعة تلمسان ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ص ٢٩.

منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالاً بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها.

ب/ **الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع:** إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالامتناع تقع نتيجة سلوك سلمي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامداً أم متحركاً؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانوناً يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.

ثانياً/الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أم غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية. كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجد لها تشييراً إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجناح البيئي.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

^١ - أ. عبد اللاوي جواد - المرجع السابق - ص: ٣٣.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم^١، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية^٢.

كما استحدثت المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه^٣ والذين يعتبرون أعوانا تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم^٤.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعاني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتنا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلق الأمر بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أم لضعف الإمكانيات المتاحة^٥. ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة ١٠/٠٣ على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجرح هذا القانون مفتشو البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أم حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي ٢٧٧/٨٨ إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم^٦ التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية. أما عن أهم اختصاصات مفتشي البيئة فهي تتمثل في:

- ^١ - المادة ٥٤ من قانون ١٠/٠١ المتضمن قانون المناجم تنص: "تشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..." كما تنص المادة ١٧٨ من نفس القانون: "... يترتب على معاينة مخالفة ماء، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها... تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لا يخضع إلى التأييد... يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (٨) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك"
- ^٢ - المادة ١١١ من قانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ^٣ - المادة ١٥٩ من قانون ١٢/٠٥ المؤرخ في ٤ سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بقانون المياه.
- ^٤ - المواد ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ من قانون ١٢/٠٥.
- ^٥ - أ. عبد اللاوي جواد - المرجع السابق-ص: ٦٣.
- ^٦ - المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٧/٨٨ المؤرخ في ١١/٥/١٩٨٨ المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها.

- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.
- مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أيا كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشحمة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ويوضع مفتشو البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يجروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:
 - اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.
 - تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
 - ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل
- ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى و كيل الجمهورية المختص إقليميا خلال ١٥ يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان.
- وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:
 - أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.
 - أن يكون قد تم تحريره من قبل مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يجرر فيه إلا ما قد يكون عاينه
 - عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية بالنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة ١٠/٠٣ هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية

أولا- دور النيابة العامة في حماية البيئة

^١ - المادة ١١٢ من قانون ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معابني الجنوح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من قبل جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا بمراعاة المسائل الآتية

-تنسيق التعاون وإحداث مشاور مس تمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من قبل أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروطا محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

-تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها -تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

ثانيا- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي وبأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام^٢، كما يمكن أن تفوض من قبل الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من قبل الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الاعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأ^٣ شخص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.^٤ ولقد أكد المشرع في قانون ١٠/٠٣ على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حملة البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

¹ -حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٧٠

^٢ - المادة ٣٦ من قانون ١٠/٠٣ .

^٣ -أ.عبد اللاوي جواد- المرجع السابق- ص: ٨٥.

المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة من أجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري يشدد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفية مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجناح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجناح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنحية أو مخالفة.

١- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادته تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، ورغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلتقون عمداً نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

٢- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية و تأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة ٢/٤٣٢ التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (١٠) إلى عشرين (٢٠) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة

١- أ.حميدة جميلة. المرجع السابق. ص ١٦٢

٢- أنظر المادة ٥٠٠ من القانون البحري.

٣- المادة ٨٧ مكرر و ٨٧ مكرر ١ من قانون العقوبات.

كما تعاقب المادة ٣٩٦ من نفس القانون بالسجن المؤقت من (١٠) عشر سنوات إلى (٢٠) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة ٦٦ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي: " يعاقب بالسجن من خمس(٥) إلى ثماني (٨) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى خمسة ملايين ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

٣- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أم مخالفة.

أ/ ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون ١٠/٠٣ المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

١- ما نصت عليه المادة ٨١ التي تعاقب بالحبس من عشر(١٠) أيام إلى ثلاثة(٣) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة

٢- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة ٩٣ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالحرقوات والمبرمة بلندن في ١٢ ماي ١٩٥٤، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب الحرقوات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

٣- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة ١٠٢ من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

٤- وتعاقب المادة ١٠٧ بالحبس لمدة ستة(٦) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

١- ما نصت عليه المادة ٨٥ والتي تعاقب بالحبس من شهرين(٢) إلى ثلاث(٣) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد دون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير ب الحبس من شهرين(٢) إلى ستة(٦) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتحويل أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة ٧٥ منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من ١٠ أيام إلى شهرين.

د/ عقوبة الحبس في قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

١- تعاقب المادة ٦٠ منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلقات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(٢) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

٢- كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى سنتين (٢) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى^١، ويعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة
ه/ في قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة (٦) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.^٢
ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القادرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين.
هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال لذكرها نظرا لكثرتها، فاكتفينا بذكر أهمها.

٤- **الغرامة:** تعد الغرامة من أجمع العقوبات، لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.^٣
وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة لاهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحد الأدنى الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقرر على الفعل المحرم ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون ١٠/٠٣ التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من ٥٠٠٠ دج إلى ١٥٠٠٠ دج. كذلك ما نصت عليه المادة ٩٧ من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠ دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعوثته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.
ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات ١٢/٨٤ إذ تنص المادة ٧٩ منه على أنه يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠ دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠ دج عن كل هكتار كل من قام بصعيرة الأراضي في الأملاك الغائبة الوطنية.

^١ -المادة ٦١ من قانون ١٩/٠١.

^٢ -المادة ١٦٩ من قانون ١٢/٠٥ المتضمن قانون المياه.

^٣ - أ. عبد الأوي جواد- المرجع السابق- ص: ٨٨.

أما عن قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من ٥٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود^١.

ويعاقب بغرامة من ٥٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة ٥٥ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ٥٠٠ دج إلى خمسة آلاف دينار ٥٠٠٠٠ دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من قبل الهيئات المختصة

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة ١٠/٠٣ في مادته ١٠٢ بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار ٥٠٠٠٠٠٠ دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلاقها^٢.

كما يعاقب قانون الصيد ٠٧/٠٤ بغرامة من عشرين ألف دينار ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى خمسين ألف دينار ٥٠٠٠٠٠٠ دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه ١٢/٠٥ فتعاقب مادته ١٧٢ بغرامة من ٥٠٠٠٠٠٠ دج إلى مليون دينار ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

١- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والجنايات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد ظهلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد ٨٧ مكرر، ٢/٤٣٢ و ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات والمادة ٦٦ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجناح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة طبق بقوة القانون.

٢- العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا

^١-المادتين ٦ و ١٦٦ من قانون ١٢/٠٥ المتضمن قانون المياه.

^٢المادة ١٠٣ من قانون ١٠/٠٣.

أ/- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون ١١/٠١ المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

وما نصت عليه المادة ٨٩ من قانون الغابات ١٢/٨٤ على أنه: "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة".

كما تنص المادة ١٧٠ من قانون المياه ١٢/٠٥ على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية^١.

ب/- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشياً مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.
- إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

١- المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلاً وقائياً يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملاً مسهلاً لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز ١٠ سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إذاره^٢، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية^٣ وكذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون ١٠/٠٣ والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

٢- المصادرة:

^١ حسب المادة ٣١ من قانون ١٢/٠٥ المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

^٢ -المادة ٤٥ من القانون ٠١/٠٣ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

^٣ - المادة ٧٢ من القانون ٠١/٩٩ المتعلق بالفندقة.

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة . فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارت كبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسلك المصطاد بطريقة غير شرعية، حيث يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، لئلا نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة^١.

٣ خلق المؤسسات أو حلها:

بعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية^٢، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من ١٥ يوم إلى شهر^٣ وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة^٤.

٤ - نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل غير المشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة^٥.

ولقد اعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاء مدنيا.

^١ - المادة ٦٦ من قانون ١١/٠١ المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

^٢ - المادة ٩٠ من قانون ٠٧/٠٤ المؤرخ في ١٤ غشت ٢٠٠٤ المتعلق بالصيد.

^٣ - المادة ٧٦ من القانون ٠١/٩٩ .

^٤ - قانون ٠٢/٨٩ المتعلق بحماية المستهلك.

^٥ - المادة ٤٨ من القانون ١٤/٠١ المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

^٦ - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٧٨

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والقانون المتعلق بالنفايات الصادر في ١٥ جويلية ١٩٧٥ والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات غير المعالجة.

أما المشرع الجزائري فنجده قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبرا نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إداري لا توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ والذي حول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإع ادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الامتياز^١.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبيرا من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المنا طق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو يهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة^٢.

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية الجزائية أمام القضاء الجزائري

القضاء الجزائري في الجزائر مثله مثل القضاء المدني والإداري لا يعرف حجماً كبيراً للقضايا المتعلقة بالبيئة وهذا راجع للأسباب السالفة الذكر: عدم تخصص أعضاء النيابة، تشعب القوانين المتعلقة بالبيئة... الخ.

ولكن هناك بعض الأمثلة في القضاء الجزائري منها ما يتعلق بسرقة المياه وسرقة الرمال من الشواطئ ورمي القاذورات في الشوارع والضجيج .

أما في القضاء الفرنسي فيلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة ١٩٩٨ أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة ٢% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائري وفي تعامله مع هذه القضايا لا يصدر أحكاما ردعية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة de simple amandes^٣.

ويرى patrickmistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة، الأمر الذي جعله غير معروف وغير مطبق من قبل القضاء الجزائري. ويبقى التطبيق السليم للتشريع الجزائري البيئي متوقف على كفاءة القاضي، واهتمامه بحماية البيئة^٤.

^١- طاشور عبد الحفيظ - نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية و الإدارية-جامعة تلمسان ص ١٢٥، ١٢٦.

^٢-المادة ٨٨ من قانون ١٢/٠٥ المؤرخ في ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالمياه.

^٣- المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٧ فيفري ٢٠٠٣ المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

^٤-حوشين رضوان، المرجع السابق، ص ٨٠.

^٥-المرجع نفسه، ص ٨٠.

الخاتمة

بالنظر إلى الفلسفة التي تبني عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

وأما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشير إليها في القانون المدني، ولم يشير إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض الرقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها.

كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية

قائمة المراجع

أ- الكتب ومذكرات

- ١- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦.
- ٢- حميدة جميلة "الوسائل القانونية لحماية البيئة- دراسة على ضوء التشريع الجزائري-". مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة البليدة سنة: ٢٠٠١.
- ٣- عبد ألابوي حواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. جامعة تلمسان سنة: ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- ٤- طاشور عبد الحفيظ "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة تلمسان. سنة: ٢٠٠٣.
- ٥- ماهر محمد المومني - الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية- دائرة المكتبة الوطنية- الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

ب- القوانين:

- ١- أمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- ٢- أمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن لقانون العقوبات.
- ٣- أمر رقم ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠/٠٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥ المتضمن القانون المدني.
- ٤- أمر رقم ٨٠/٧٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٥/٩٨ المؤرخ في ٢٥ يونيو ١٩٩٨ المتضمن القانون البحري.
- ٥- قانون رقم ٠٣/٨٣ المؤرخ في ٠٥ فيفري ١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة.
- ٨- قانون رقم ٠٢/٨٩ المؤرخ في ٠٧ فبراير ١٩٨٩ المتعلق بحماية المستهلك.
- ٩- قانون رقم ١٠/٠١ المؤرخ في ٠٣ يوليو ٢٠٠١ والمتضمن قانون المناجم.
- ١٠- قانون رقم ١١/٠١ المؤرخ في ٠٣ يوليو ٢٠٠١ والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- ١١- قانون رقم ١٩/٠١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- ١٢- قانون رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- ١٣- قانون رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- ١٤- قانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- ١٥- قانون رقم ٠٧/٠٤ المؤرخ في ٢١ غشت ٢٠٠٤ والمتعلق بقانون الصيد.
- ١٦- قانون رقم ١٢/٠٥ المؤرخ في ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بقانون المياه.

أبحاث ودراسات/أجنبي

Le droit à un environnement sain, mérite-t-il sa dénomination de droit?

Dr.Chemama Khireddine (faculté de droit et de sciences politiques de Batna, Algerie)

Introduction

Dès sa proclamation en 1972, le droit à un environnement sain fût contesté par une grande partie de la doctrine. Ceci était peut-être acceptable à cette époque. En effet, les textes, qui l'avaient consacré étaient des déclarations, dépourvues de toute force juridique contraignante. En l'occurrence, ledit droit fût énoncé de façon vague, son contenu semblait illimité, son débiteur était encore inconnu...

Cependant, est-il possible de refuser ce droit jusqu'à présent, malgré son acceptation par une autre partie de la doctrine, sa consécration par des conventions internationales et sa constitutionnalisation par les lois suprêmes de plusieurs Etats. (I)

Mieux encore, une jurisprudence assez riche et à tous les niveaux, est en train de prouver que le droit à un environnement sain est susceptible de faire l'objet d'une protection juridique, et qu'il mérite sa dénomination de droit (II).

En dernier lieu, il peut être important de signaler que le cadre de cette étude n'est pas le droit algérien, mais le droit international.

En effet, le droit à un environnement sain ne figure pas parmi les droits consacrés par la constitution algérienne. Et c'est pour cela, que le présent article tente de présenter cette contribution à tous ceux qui veulent défendre ou consacrer le droit à un environnement sain en Algérie.

I-Consécration textuelle d'un droit contesté par une partie de la doctrine

A partir de 1972, un nouveau droit apparait dans plusieurs textes, allant des déclarations et conventions internationales et régionales, aux lois constitutionnelles (A). Malgré cette consécration explicite, la doctrine demeure divisée sur sa dénomination de droit et sa susceptibilité de faire l'objet d'une protection juridique (B).

A- La consécration du droit à un environnement sain

Cette consécration est passée du niveau international (1) au régional (2), puis au national (3).

1- Au plan international

Le droit international a été le premier à consacrer le droit à un environnement sain. Ceci s'explique par au moins deux raisons : la terre est commune à toute l'humanité et la pollution méconnaît les frontières.

C'est ce que le préambule de la Déclaration de Rio de Janeiro (Brésil, 1992), a bien résumé, en proclamant que " La terre foyer de l'humanité constitue un tout marqué par l'interdépendance" .

Ainsi, la déclaration de Stockholm (Suède 1972) proclame que : " l'homme a un droit fondamental à la liberté, à l'égalité et à des conditions de vie satisfaisantes, dans un environnement dont la qualité lui permet de vivre dans la dignité et le bien-être".(5)

En 1992, c'est la Déclaration de Rio de Janeiro qui proclame de son côté, le droit de l'homme à un environnement sain.

Cependant, les déclarations n'ont aucune force juridique contraignante, malgré leur grande valeur morale, d'où la nécessité de proclamer le droit à un environnement sain par des conventions.

Ceci a déjà été fait depuis 1989 par la convention de l'Organisation internationale du travail relative aux sociétés primitives.

Notons au passage qu'en 1997, l'institut de droit international, loin de mettre en cause le droit à un environnement sain, il s'est penché sur le meilleur moyen de le réaliser.

Selon l'article 3 de la résolution de Strasbourg " la réalisation effective du droit de vivre dans un environnement sain doit être intégrée dans les objectifs de développement durable". (2)

La convention d'Aarhus (1998) a en plus de la consécration dudit droit, reconnu d'autres droits procéduraux nécessaires à sa sauvegarde, tels que l'accès à l'information, la participation du public au sein du processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement.

2- Au plan régional

La charte africaine des droits de l'homme et des peuples 1981 est la première convention régionale qui a consacré le droit à un environnement sain, non pas comme un droit individuel, mais comme un droit collectif. Ce droit a été attribué aux peuples (3).

De son côté, le deuxième protocole additionnel à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples a reconnu à toute femme le droit de vivre dans un environnement sain et viable (4).

En Amérique, le protocole additionnel à la convention américaine des droits de l'homme reconnaît à toute personne le droit de vivre dans un environnement sain (5).

En Europe, la convention européenne et ses protocoles additionnels ne reconnaissent aucun droit à un environnement sain. Cependant, la Déclaration de Dublin relative aux impératifs de l'environnement (1990) rappelle que l'objectif de l'action communautaire est " de garantir aux citoyens le droit à un environnement sain".(6)

Notons ici que la déclaration précitée ne s'arrête pas à la reconnaissance, elle aspire à garantir ledit droit.

3- Au plan national

Le parcours qu'a connu le droit à un environnement sain à l'échelle internationale, a semble-t-il convaincu plusieurs législateurs à accueillir ce droit dans leurs législations nationales.

La constitution norvégienne prévoit que " Toute personne a droit à un environnement salubre, ainsi qu'à un milieu naturel dont soit préservées la capacité de production et la diversité... pour sauvegarder leur droit... les citoyens doivent être informés sur l'état du milieu naturel, ainsi que sur les conséquences des interventions prévues et réalisées sur ledit milieu" (7)

En France, la charte française de l'environnement de 2004, devenue depuis 2005, partie intégrante de la constitution française (1958), stipule : " Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et respectueux de la santé". (8)

La constitution espagnole énonce que "Toute personne a le droit de jouir d'un environnement approprié pour développer sa personnalité et elle a le devoir de le conserver"(9)

D'autres pays ne reconnaissent aucun droit à un environnement sain, malgré leurs bonnes législation et politique environnementales. Pour l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe, ceci n'est pas suffisant. Elle a recommandé, depuis 2003 à tous les gouvernements européens de reconnaître "un droit de l'homme à un environnement sain, viable et digne", contenant "l'obligation objective pour l'Etat de protéger l'environnement dans sa législation nationale, de préférence au niveau constitutionnel" (10).

B-Position de la doctrine

Les développements qu'a connus le droit à un environnement sain, n'ont pas mis fin à la division de la doctrine entre adversaires (1) et défenseurs (2).

1- Adversaires du droit à un environnement sain

Une grande partie de la doctrine conteste jusqu'à nos jours, tous les droits des peuples, y compris le droit à un environnement sain. D'ailleurs, on le qualifie souvent de "faux" ou de "pseudo" droit de l'homme.

Ces adversaires pensent que le titulaire réel du droit à un environnement sain n'est pas l'homme, mais une collectivité difficile à identifier ; son débiteur est difficile à déterminer (est-ce chaque Etat ou la communauté internationale collectivement ? et son objet est lui aussi imprécis.(11)

M. Paul Tavernier ajoute une autre difficulté. Les sujets environnementaux sont dit-il, dispersés entre plusieurs conventions, et les règles qui conviennent à un secteur seront difficilement applicables à un autre (pollution maritime, pollution naturelle, déchets nucléaires, biodiversité...).(12)

En somme, le droit à un environnement sain ne peut faire l'objet d'une protection juridique, et il ne mérite donc pas sa dénomination de droit.

M. Mohamed Bedjaoui, sans mettre en cause le droit de l'environnement, voit que les instruments pertinents restent faibles, flous et ambigus ; il aurait souhaité, ajoute-t-il une distinction plus claire de l'obligation de prévention et du principe de précaution dans l'analyse des instruments juridiques en question (13).

2- défenseurs du droit à un environnement sain

Consciente de la "jeunesse" relative du droit de l'environnement en général, une autre partie de la doctrine préfère donner un peu plus de temps à ce dernier. Ceci pourrait commencer d'abord par la proclamation du droit, ce qui enclenchera par la suite la dynamique voulue.

Cette dernière pourrait transformer le droit vague en droit aux contours délimités; le droit abstrait en droits subjectifs, concrets et opposables aux Etats et aux personnes privées ; leur violation sera donc sanctionnée.

Le droit à l'information, qui est l'un des droits procéduraux nécessaires à la sauvegarde du droit à un environnement sain, est un exemple parmi d'autres.

Le code français de l'environnement prévoyait un droit à l'information pour "chacun" et une association du "public" au processus d'élaboration des projets.

Dans la charte de l'environnement qui a consacré le droit à un environnement sain, "chacun" et le "public" ont été remplacés par "toute personne". Cela concerne donc, les personnes aussi bien physiques que morales.

De l'autre côté, la division stricte entre le droit de l'environnement conçu comme une branche technique du droit et les droits de l'homme qui contiennent tous les droits fondamentaux, et qui servait de prétexte pour refuser le droit à un environnement sain, est en train de se dissiper.

En effet, depuis 1999, la recommandation 1431 de l'Assemblée parlementaire, relative à l'action future du conseil de l'Europe en matière de protection de l'environnement, avait déjà proposé la liaison de ce sujet à la convention européenne des droits de l'homme. (15)

Mieux encore, la recommandation 1614 de l'Assemblée parlementaire, avait recommandé au comité des ministres, d'élaborer un protocole additionnel à la convention européenne des droits de l'homme, relatif à la reconnaissance de droits procéduraux individuels, destinés à renforcer la protection de l'environnement, tel qu'ils sont définis dans la convention d'Aarhus. (15)

En somme pour M. Alouane et M El Moussi, le droit international des droits de l'homme offre actuellement, une base juridique pour la défense des droits environnementaux. Lorsque, les Etats, n'assurent pas, à travers leurs législations des mécanismes clairs d'accès à la justice pour défendre leurs droits environnementaux, "ces Etats violeraient le droit d'accès à la justice, reconnu par les conventions des droits de l'homme" (17)

II- Le rôle de la jurisprudence dans la mise en œuvre du droit à un environnement sain

Malgré, tous les progrès, la jurisprudence reste la pierre angulaire dans la concrétisation de ce droit qualifié souvent, de droit abstrait et aux contours flous.

En effet, et quelque soit la position d'une partie de la doctrine, il est très difficile de nier l'apport d'une jurisprudence assez riche au plan international (A) régional (B) et local (C).

A- Au plan international

Quoique moins abondante que la jurisprudence régionale, l'apport de l'arbitrage (1), la cour internationale de justice (2) et peut-être même, la cour pénale internationale (3) ne peut-être négligé .

1- L'arbitrage international

La fonderie de Trail, illustre le premier contentieux international provoqué par un cas de pollution, les émissions de fumées nocives de cette fonderie de plomb, située en territoire canadien, dévastaient les récoltes d'agriculteurs américains, établis de l'autre côté de la frontière ; les arbitres saisis par les deux parties ont admis la responsabilité du Canada ; depuis, cette sentence est considérée comme constituant l'ébauche d'une règle de droit coutumier international, concernant la responsabilité de l'Etat, en cas de dommages causés à l'environnement d'autres Etats. (18)

En 1986, la question a été évoquée après l'accident de la centrale nucléaire de Tchernobyl. Mais l'Union Soviétique a refusé toute responsabilité.

L'affaire du hangar Sandoz aurait pu connaître le même sort si la Suisse n'avait pas privilégié les négociations aux procédures judiciaires.

L'incendie du Hangar Sandoz (Bâle 1986) avait causé le déversement de substances toxiques dans le Rhin.

Les autorités suisses n'avaient pas pris toutes les mesures de sécurité nécessaires pour prévenir l'accident. En effet, elles n'avaient ni exercé une supervision suffisante sur l'entreprise Sandoz, ni alerté les pays de l'aval en temps opportun ; cependant, tous les litiges privés ont été réglés à l'amiable, à cause de la très grande indemnisation offerte par Sandoz.(19)

2- La Cour internationale de justice

Cet organe onusien a constitué en son sein, depuis 1993 une chambre spéciale compétente en matière d'environnement. Mais cette dernière n'a jamais été saisie jusqu'à présent.

Toutefois, quelques affaires présentant des aspects environnementaux ont été soumises à la Cour plénière.

La première a été à titre consultatif, concernant la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires. A cette occasion, la Cour avait rappelé que "L'environnement n'est pas une abstraction, mais bien l'espace où vivent les êtres humains et dont dépendent la qualité de leur vie et de leur santé ; le deuxième était un litige international, et à l'occasion duquel, la Cour avait rendu un arrêt très significatif, puisque il avait posé clairement la responsabilité des Etats en matière de prévention des pollutions.

3- La cour pénale internationale

Dans l'avenir, la jurisprudence internationale relative à l'environnement pourrait s'enrichir d'avantage grâce à la contribution de la cour pénale internationale. Aucune affaire ne lui a été soumise jusqu'à nos jours. Mais rien n'empêche tous ceux qui ont la capacité juridique de la saisir de le faire.

L'article 8 du statut de Rome (1998) énonce dans son paragraphe 4/B parmi les crimes de guerre, le fait de causer "des dommages étendus, durables et graves à l'environnement naturel".

B – Au plan régional

Si toutes les conventions régionales des droits de l'homme, se sont dotées d'une cour, afin de mettre en œuvre lesdits droits, les cours européennes semblent être les plus dynamiques. Malgré l'absence d'un droit autonome à un environnement sain, ce dernier est défendu, que se soit par la cour de justice des communautés européennes (1) ou la cour européenne des droits de l'homme (2).

1- La contribution de la cour de justice des communautés européennes (CJCE)

La CJCE a précisé à plusieurs reprises les obligations qui incombent aux Etats européens dans le domaine de l'environnement. Ces devoirs renforcent le droit de chacun à un environnement sain. En l'occurrence, elle s'est prononcée aussi sur les organisations non gouvernementales et leurs droits à agir.

a – L'obligation d'information :

La CJCE a condamné la France, parce que cette dernière n'avait pas transposé la directive du 7 juin 1990. C'est ainsi, que la France avait promulgué l'ordonnance n° 321 (12 avril 2000) qui a introduit dans le code de l'environnement un nouveau chapitre relatif à la liberté d'information en matière d'environnement.(22)

b – L'obligation de prévention :

Les Etats doivent aussi mettre en œuvre les mesures préventives préconisées par les directives communautaires. La CJCE a condamné la France pour la pollution des eaux par les nitrates (23)

c – L'obligation des juridictions nationales de défendre les droits environnementaux :

Selon la CJCE, il est possible de déduire de quelques directives relatives à l'environnement, l'existence de droits qui doivent être protégés par les juridictions nationales des pays membres.

C'est ce qui a été confirmé à deux reprises par la cour ,à propos des directives européennes en matière de normes de qualité de l'air et de l'eau.(24)

d – Pas d'intérêt à agir pour les organisations non gouvernementales (ONG) :

Malgré le rôle très actif des (ONG), la CJCE a estimé que Greenpeace ne justifie pas d'un intérêt à agir pour invoquer le non respect par un Etat membre d'une décision adressée à celui – ci en matière d'environnement.(25)

2- La contribution de la cour européenne des droits de l'homme (CEDH)

Pour la CEDH, la responsabilité des Etats peut être engagée dans les cas suivants :

a- Manquer à l'obligation d'information :

La CEDH a préconisé que les autorités publiques (Etat, municipalités) ont des obligations positives à l'égard des administrés, notamment celle de les informer des risques encourus (26)

La Cour avait déjà rappelé dans une autre affaire, que le droit à l'information est composé du droit d'accès à l'information, mais également de l'obligation positive de collecter les informations. (27)

En outre, et en raison de l'effet horizontal de la convention européenne des droits de l'homme, l'Etat peut être déclaré responsable, même si la nuisance a été causée par un tiers .L'Etat doit "prendre toutes les mesures nécessaires pour informer les populations concernées des risques qu'ils encourent en demeurant à proximité d'une usine chimique" (28)

b- Manquer à l'obligation de prévention :

Parmi les obligations positives des autorités publiques à l'égard des administrés, figure aussi l'obligation de prévenir les atteintes aux personnes et aux biens. (29)

c- L'ingérence dans les droits garantis par la convention européenne :

En l'absence d'un droit autonome à un environnement sain, la CEDH s'est appuyée sur une interprétation extensive des droits garantis par celle-ci pour défendre ledit droit.

L'article 8 a été le plus utilisé. Ce dernier garantit "le droit de toute personne au respect de sa vie privée et familiale et de son domicile".

En 1994, la cour avait admis que "il va pourtant de soi, que des atteintes graves à l'environnement peuvent affecter le bien être d'une personne et la priver de la jouissance de son domicile, de manière à nuire à sa vie privée et familiale, sans pour autant mettre en grave danger la santé de l'intéressée " (30). Cette atteinte doit donc, être grave et avoir des répercussions directes sur les droits conventionnels.

Dans une autre affaire, l'interprétation extensive du droit à la vie privée était très visible. Pour la cour, "des atteintes au droit au respect du domicile ne visent pas seulement les atteintes matérielles ou corporelles, telle que l'entrée, dans le domicile d'une personne non autorisée, mais aussi les bruits, les émissions, les odeurs, et d'autres ingérences". (31)

Toujours, et en l'absence d'un protocole additionnel spécifique, la cour a ajouté à l'article 8 , l'article 2 sur le droit à la vie.

Ainsi, dans l'affaire Oneryildiz contre la Turquie, la Grande chambre avait sanctionné l'Etat turque à cause de sa patience face au risque d'une déchetterie qui avait explosé, causant la mort de plusieurs personnes(32).

A l'occasion, la cour avait rappelé que l'obligation positive des Etats de prendre toutes les mesures nécessaires à la protection de la vie des personnes relevant de sa juridiction, "doit être interprétée comme valant dans le contexte de toute activité publique ou non, susceptible de mettre en jeu le droit à la vie" . (33)

C-Au plan national

Un regard général sur la juridiction française par exemple, permet de distinguer trois positions : celle du juge administratif (1), celle du juge civil (2), et celle du juge pénal.(3)

1-position du juge administratif

Les nuisances environnementales sont souvent réparées en se basant sur un régime de responsabilité sans faute. Ce principe fut établi par le conseil d'Etat depuis 1931 à propos d'une affaire qui avait opposé le propriétaire d'une maison à une commune, en effet les feuilles des plants qui ornaient une place publique, s'accumulaient sur le toit du requérant, la responsabilité de la commune fut établie, malgré l'absence de toute faute ; exceptionnellement, la responsabilité peut être établie sur l'existence d'une faute, le Conseil d'Etat avait estimé que l'environnement, la vue et l'ensoleillement de la maison des requérants, se sont trouvés gravement affectés par la construction irrégulière d'un bâtiment, l'administration a donc commis une faute de nature à engager sa responsabilité. (34)

2-Position du juge civil

En droit privé aussi, la règle générale est la responsabilité sans faute. La Cour de cassation a admis que les troubles de voisinages pourraient être condamnés indépendamment de toute faute ; toutefois, le juge civil sanctionne exceptionnellement, toute intention malveillante de nuire à autrui, telle que la plantation de fougères devant la fenêtre d'un voisin dans la seule intention de lui nuire. (35)

3-Position du juge pénal

La cour d'appel de Montpellier avait condamné deux individus à six mois de prison et une amende de 50000 francs français pour dégradation du bien d'autrui en réunion, avec effraction et récidive ; les prévenus qui avaient détruit des plants de riz génétiquement modifiés, avaient invoqué l'état de nécessité, ce qui a été rejeté par la Cour, dès lors que ceux-là disposaient, dit-elle de nombreux moyens d'expression dans une société démocratique, autre que la destruction des biens d'autrui garantis par l'article premier (invoqué par les requérants) du Protocole additionnel de 1952. En cassation, les plaignants estimaient que si l'article premier garantit le droit à la propriété, l'article 8 de la Convention européenne des droits de l'Homme garantit le droit à la vie privée et familiale, qui comprend le droit de toute personne de vivre dans un environnement sain, cet argument fut rejeté par la Cour, qui a estimé que les dispositions conventionnelles précitées ne pourraient justifier le délit reproché. (36)

Conclusion et recommandations

Il est certain que le droit à un environnement sain pourrait rencontrer plusieurs obstacles juridiques sur la voie de sa concrétisation effective. Plusieurs questions restent posées à propos, par exemple du droit à agir, du préjudice..... Cependant, une question primordiale mérite d'être posée. A-t-on réglé tous les problèmes juridiques liés aux droits les plus classiques ? Le droit à la vie n'affronte-t-il pas jusqu'à présent le droit de l'embryon à la vie ? Le droit au respect de la vie privée, ne fait-il pas face au défi de la nanotechnologie ?

En conséquence, nous proposons les recommandations suivantes :

- 1-la nécessité d'accorder à ce droit assez « jeune » plus de temps et plus de réflexion juridique, à tous les niveaux.
- b- La nécessité de se rappeler le lien direct entre la notion de développement durable, qui fait l'unanimité de tout le monde et le droit à un environnement sain. Le développement durable veut que l'homme soit l'acteur principal, et dans le même temps le bénéficiaire de tout développement. Il ne peut l'être que si l'environnement dont dépendent sa vie et sa santé est sain.

Notes

- (1) Article 1^{er}
- (2) Article 3
- (3) Article 24
- (4) Article 18
- (5) Article 11
- (6) Muriel MERINO, « Protection de l'individu contre les nuisances environnementales...de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme au système juridictionnel national de protection », in Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 65, 2006, p.56
- (7) Article 106
- (8) Article 1er
- (9) Article 45/1
- (10) Recommandation 1614, adoptée par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe lors de sa 24eme session , 27 juin 2003.
- (11) Pour plus de détails, voir Daniel LOCHAK, Les droits de l'homme, La découverte, Paris , 2002, p. 47.
- (12) Mohamed Youcef ALOUANE, Mohamed Khalil EL MOUSSI, Le droit international des droits de l'homme, 2^{eme} partie, Les droits protégés, (version arabe), Maison de culture pour la publication et la distribution, Amman, 2007, p.425.

- (13) Mohamed BEDJAOUI, L'humanité en quête de paix et de développement, cours général de droit international, commenté par Jean-Pierre COT, in Annuaire français de droit international, CNRS, Paris, 2008, p. 751
- (14) Daniel LOCHAK, op.cit, pp. 47-48.
- (15) Recommandation 1614...op.cit.
- (16) Ibid
- (17) Mohamed Youcef ALOUANE, Mohamed Khalil EL MOUSSI, op.cit , pp. 446-447.
- (18) Sentences arbitrales des 16 avril 1938 et 11 mars 1941, note David RUZIE, Droit international public, Dalloz, Paris ,18eme édition ,2006, p.236
- (19) Philippe CULET, Le droit international de l'environnement dans la jurisprudence suisse, International Environmental Law Research Center, 1999, disponible sur le site internet <http://www.ielrc.org/content/w9903.pdf>.
- (20) Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996, note Patrick DAILLER , Alain PELLET, Droit international public, LGDJ, Paris, 7^{eme} édition, 2002, p.1306.
- (21) Affaire Gabcikovo-Nagymaros, arrêt du 25 septembre 1997, RGDIP 1998, note Bernard DROBENKO, L'essentiel du droit de l'eau , Gualino, Paris, 2008, p.107.
- (22) CJCE, 26 juin 2003, aff 230/00, Commission contre République Française, Rec-2003, note Amandine CAPITANI, «Le droit à l'information et le droit à la participation en matière environnementale, une avancée constitutionnelle ? »,in www.cairn.info/publications-de-Capitani-Amandine--31344.htm
- (23) CJCE, 12 juin 2003, aff c, 130/01, note Bernard DROBENKO, op.cit, p.107.
- (24) CJCE, 30 mai 1991, Commission c/Allemagne, aff c-361/88/16 ; 17 octobre 1991, Commission c/ Allemagne, aff c-58/89/14, note Muriel MERINO, op.cit, p.56
- (25) CJCE, 2 avril 1998, Greenpeace et a c/ commission, aff c-321/95, note Patrick DAILLER, Alain PELLET, op.cit,p.1281
- (26) CEDH, plen, 30 novembre 2004, Oneryildiz c/Turquie , aff n° 48939/99, note Bernard DROBENKO, op.cit, p.107.
- (27) CEDH, 19 fevrier 1999, affaire Guerra et autres c/Italie, note Amandine CAPITANI, op.cit
- (28) Cité par Muriel MERINO, op.cit, p.70.
- (29) Affaire Oneryildiz c/ Turquie, note Bernard DROBENKO, op.cit, p.107.
- (30) CEDH, 9 decembre 1994, arrêt Lopez Ostra c/ Espagne, note Jean-Christophe MARTIN, « La contribution de la Cour européenne des droits de l'homme au développement du droit à l'environnement », in Le role du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.178.
- (31) CEDH, 19 novembre 2004, aff Moreno Gomez c/ Espagne, note ibid.
- (32) Affaire Oneryildiz/ Turquie, note Muriel MERINO, op.cit, p. 63.
- (33) Ibid
- (34) C.E, Sect. 24 juillet 1931, Commune de Vic-Fezensac, C.E, 10 janvier 1973, Epoux Derby, note Muriel
- (35)
- (36)
- (37) MERINO, idem, p.65.
- (38) C. Cass. Civ. 3,4 fevrier 1971 ; C. Cass. Civ. 1., 20 janvier 1964, note idem, pp-65-70
- (39) C. Cass. Crim, 19 novembre 2002, note idem, pp. 75-76.

إصدارات

المدخل إلى القانون الدولي العام



الدكتور

نجم عبود مهدي السامرائي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية



ملخص كتاب

المدخل إلى القانون الدولي العام

د. نجم عبود مهدي السامرائي

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية - ليبيا

اسم الكتاب: المدخل إلى القانون الدولي العام

الناشر: دار ومكتبة الفضيل

المدينة: بنغازي - ليبيا

سنة النشر: ٢٠١٢

شهدت دراسة القانون الدولي العام تطوراً كبيراً منذ نهاية القرن التاسع عشر مروراً بحقبة عصبة الأمم، ثم كان التطور الأهم في هذا الفرع من القانون مع اتفاق الدول العظمى على إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

ومنذ نهاية الحرب الباردة تغيرت كثير من المفاهيم الخاصة بالعلاقات الدولية والقانون الدولي . فالمجتمع الدولي لم يعد عبارة عن مجتمعات وطنية منفصلة عن بعضها البعض، إذ ازداد حجم الترابط الاقتصادي والسياسي والثقافي بين دول العالم من خلال التبادل التجاري والثقافي بن أفراد تلك الدول متجاوزة الحدود المرسومة . وكان للعملة دوراً كبيراً في ذلك، فالعملة ظاهرة متعددة الأبعاد حيث تقوم بالضغط على الأنظمة السي اسية الحاكمة كما تقيد تدريجياً ترسيم السلطة

السياسية. ومن هنا كان لعملية التحول الاجتماعي السريع نحو العولمة تأثيراً عميقاً على تغيير الكثير من مفاهيم القانون الدولي العام.

إن دراسة القانون الدولي العام أصبحت تستوجب دراسة بعض الظواهر الناشئة ومنها طريقة الحكم في الدول، وتدوين القانون الدولي العام، وكيفية نفاذ هذا القانون وتطبيقه في المجتمع الدولي. إذن لا بد لنا من دراسة الصلة بين أنواع مختلفة من السلطة والقوة، ومن ثم تحليل العوامل الدافعة إلى زيادة العمليات الاجتماعية والقانونية داخل شبكة من تداخل الصلاحيات السياسية والقانونية، وهذه مهمة تتطلب تضافر وتعاون جهود العديد من التخصصات.

وتعتبر مادة القانون الدولي العام من أهم المواد التي تدرس لطلبة كليات القانون في الجامعات المعتمدة، ونظراً لخبرة المؤلف بتدريس هذه المادة في قسم القانون التابع لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية في ليبيا، جعل هذا الكتاب ميسراً في القانون الدولي العام، وأضاف فصلاً خاصاً عن القانون الدولي الإسلامي لتزويد الطلبة والقارئ بمعلومات أكثر عن إسهامات الدين الإسلامي الحنيف في هذا الحقل من المعرفة.

وعليه، تضمن الكتاب ستة فصول، الفصل الأول جاء كمدخل إلى الكتاب حيث تم فيه التعريف بالقانون الدولي العام، وبيان أهم خصائصه، وصفته الإلزامية، وتطرق الفصل الثاني إلى التطور التاريخي للقانون الدولي العام في العصور القديمة والوسطى والعصر الحديث.

أما الفصل الثالث فقد تم تخصيصه للقانون الدولي الإسلامي وقد جاء مكماً للفصل الذي قبله، وتضمن هذا الفصل تعريفاً بالقانون الدولي الإسلامي ومصادره، وتم التأكيد على مراعاة الأخلاق في القانون الدولي الإسلامي، والتعريف بالقانون الدولي الإسلامي في وقت السلم والحرب.

والفصل الرابع جاء تحت عنوان مصادر القانون الدولي العام، وهي المعاهدات والعرف الدولي والمبادئ القانون العامة إضافة إلى المصادر غير المباشرة لهذا القانون وجاء الفصل الخامس ليعطي تفصيلاً عن أشخاص القانون الدولي العام وهم الدولة والمنظمات الدولية والفرد، وتطرق الفصل السادس إلى بعض المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومبدأ حق الدول في تقرير مصيره ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ومبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

د. نجم عبود مهدي السامرائي

مسابقات



مسابقة جيل البيئة ٢٠١٣

بمناسبة اليوم العالمي للبيئة الذي يصادف ٥ يونيو من كل عام؛ نظم مركز جيل حقوق الإنسان أحد أقسام مركز جيل البحث العلمي مسابقة حول أفضل ثلاث أبحاث علمية حول الحق في بيئة سليمة.

وقد شارك في هذه المسابقة العديد من الباحثين من جميع أنحاء الوطن العربي، كما تم تحكيم الأبحاث المقدمة من قبل مجموعة قيمة من الأساتذة من مختلف الدول العربية.

ولقد فاز بالمرتبة الأولى أ. بولقواس سناء من (الجزائر) بموضوع دور الضبط الإداري في حماية البيئة دراسة تحليلية في أحكام القانون الجزائري.

أما المرتبة الثانية فكانت من نصيب أ. ماهر عزالدين علي الطائي من (العراق) بموضوع المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية.

أما المرتبة الثالثة عادت للأستاذة حسام مريم من (الجزائر) بموضوع الحق في بيئة نظيفة بين متطلبات جودة الحق في الحياة والأمننة المستدامة.

المرتبة الرابعة تحصل عليها أ. بوزيدي بوعلام من (الجزائر) بموضوع الحق في بيئة نظيفة.

أما المرتبة الخامسة فكانت من نصيب كل من المهندس وليد نزهت نشأت من (العراق) بموضوع صراع الطاقة والتنمية الصناعية المستدامة للوصول لبيئة نظيفة والمحامية أ. خدوم سناء من (الجزائر) بموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر بين التطور التشريعي وجزاء الجنائي و أ. بن محمود بوزيد من (الجزائر) بموضوع الحق في بيئة نظيفة.

الجوائز:

قدم المركز جوائز للأبحاث التي نالت المراتب الثلاثة الأولى وتمثلت في الآتي:

- المشاركة مجاناً في مؤتمراتنا وتظاهراتنا العلمية المقبلة.

- الحصول على شهادات مشاركة.

- الحصول على رسائل ترقية للمشاركة في دورات في حقوق الإنسان.

ينظم ان

:المؤتمر الدولى الثانى حول

الحق فى بيئة سليمة

فى التشريعات الدولية، الداخلىة والشريعة الإسلامية

تحت شعار

"البيئة أمانة للأجيال القادمة"

التاريخ: ٢٧-٢٩/١٢/٢٠١٣

المكان: فندق السفير/ بيروت

رئيس المؤتمر / د. سرور طالبى المل - رئيسة مركز جيل البحث العلمى

أمين عام المؤتمر / د. محمد الغبانى - عميد جامعة آريس

رئيس اللجنة العلمىة للمؤتمر: د. عبد الحليم بن مشرى/ جامعة بسكرة ورئيس مجلس إدارة المركز

أعضاء اللجنة العلمية:

- د. حسينة شرون/ جامعة بسكرة ورئيسة تحرير مجلة جيل حقوق الإنسان
الجزائر
- د. بلختير بومدين/ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة تلمسان ورئيس تحرير مجلة جيل الدراسات المقارنة
الجزائر
- أ.د. فوزي او صديق/ عميد سابق لكلية الحقوق بليدة / الجزائر وعضو بالهيئة العلمية للمركز
الجزائر
- د. عبد السلام محمد خلف الله/ جامعة الزيتونة وعضو بالهيئة العلمية للمركز
ليبيا
- د. كاظم عادل الغول/ المركز الوطني لأبحاث الشباب وجامعة الملك سعود وعضو بالهيئة العلمية للمركز
الأردن
- د. براء منذر/ نائب العميد بكلية الحقوق بجامعة تكريت وعضو بالهيئة العلمية للمركز
العراق
- د. عبد الكريم مختاري/ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وعضو بالهيئة العلمية للمركز
الجزائر
- د. دحماني عبد السلام/ جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية وعضو بالهيئة العلمية للمركز
الجزائر
- د. هلال درويش: رئيس المجلس العلمي بجامعة آريس
لبنان
- د. بشار سكري: أستاذ مشرف بجامعة آريس، وعضو بالهيئة العلمية للمركز
الأردن
- د. ماهر العربي: أستاذ قانون جنائي منتدب - ومحام بالنقض / القاهرة وعضو بالهيئة العلمية للمركز
مصر
- د. ميلاد مفتاح الحراثي: المدير التنفيذي لمركز البحوث بينغازي وعضو بالهيئة العلمية للمركز
ليبيا
- د. عصام رجب: أستاذ محاضر بجامعة آريس
أمريكا
- د. عماد أحمد أبو صد: أستاذ محاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو بالهيئة العلمية للمركز
السعودية

رئيس اللجنة التنظيمية: أ. عمر الكروش

أعضاء اللجنة التنظيمية:

- أ. هديل قطاع
أ. أسامة بن يطو
أ. سعيد بومدين
- أ. آية مغربي
أ. محمود عطري
أ. وليد عباس

مقدمة

تعتبر المشكلات البيئية ذات أثر مباشر على الصحة ونوعية الحياة وهي تتعدى الحدود الوطنية بل وتستمر عبر الزمن، لأنها لا تهدد الجيل الحالي فحسب وإنما حتى الأجيال القادمة.

127

ومن هذا المنطلق قامت الأمم المتحدة في عام ١٩٨٣م بإنشاء مفوضية العالم للبيئة والتنمية Commission on Environment and Development والتي أصدرت في عام ١٩٨٧م تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي يحث على ضرورة تغيير أنماط الحياة لتفادي المعاناة الإنسانية والتدهور البيئي للأجيال الصاعدة.

كما أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون إزاء التحديات البيئية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية حول البيئة على رأسها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروف بقمة الأرض بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ إلى غاية مؤتمر ريو+٢٠ الذي انعقد بنفس المدينة في العام الماضي ٢٠١٢، بمناسبة اليوم العالمي للبيئة.

ولقد تمخض عن هذه المؤتمرات الدولية عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وخطط عمل من أجل إيجاد حل مشترك للمشاكل البيئية والحد من أثار التغيرات المناخية، وحث الدول على وضع تشريعات بيئية تواكب هذا التوجه العالمي.

ولقد كانت الشرائع السماوية عامة والشريعة الإسلامية على وجه التحديد سباقة بالنص على ضرورة حماية البيئة بكافة عناصرها من ماء وهواء وأرض ونبات؛ فرهان الحفاظ على البيئة وحمايتها يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان بكافة جوانبها ولهذا الأهمية قسمان: قسم نظري وقسم عملي، تتمثل الأهمية النظرية في معرفة المستوى الذي وصل إليه الإنسان في وضع قواعد قانونية متعلقة بحماية البيئة. بينما تتمثل الأهمية العملية في نجاعة تطبيق قواعد حماية البيئة من خلال الآليات الوطنية والدولية العاكفة على ذلك.

إشكالية المؤتمر: تدور إشكالية المؤتمر حول التساؤلات التالية:

- ما هو المستوى الذي وصلت إليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في وضع قواعد لحماية البيئة بكافة تفرعاتها؟

- هل تعتبر الآليات التي وضعتها هذه القواعد كافية لضمان حماية البيئة؟

- كيف تمكنت الشريعة الإسلامية من حماية البيئة؟ وما هي أهم الآليات التي وضعتها؟

محاوور المؤتمر:

ينطوي تحت مظلة هذا المؤتمر الدولي خمس محاور رئيسة، وهي

المحور ١: الحق في بيئة نظيفة "الإطار المفاهيمي"

- الحق في بيئة نظيفة في التشريعات الدولية
- الحق في بيئة نظيفة في مفاهيم القوانين الداخلية
- مفهوم الحق في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية.

المحور ٢: الحق في بيئة نظيفة في المواثيق الدولية

- لاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة
- الحق في البيئة ضمن المواثيق الدولية
- الحماية الدولية للبيئة البحرية، البرية، والجوي
- أثار النزاعات على البيئة.

المحور ٣: الحق في بيئة نظيفة في التشريعات الداخلية

- حماية البيئة في الدساتير الوطنية
- حماية البيئة في التشريعات الوطنية
- دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة
- دور المجتمعات المدنية في حماية البيئة.

المحور ٤: الحق في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية

- الأحكام المتعلقة بالبيئة في الشريعة الإسلامية
- مراعاة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية
- آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية
- الإطار التشريعي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

المحور ٥: المسؤولية القانونية للأفراد والمؤسسات الدولية تجاه حماية البيئة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي

- المسؤولية القانونية للفرد تجاه الحفاظ على البيئة
- المسؤولية القانونية للهيئات المحلية في الحفاظ على البيئة
- المسؤولية القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في الحفاظ على البيئة ونشر الوعي البيئي
- المسؤولية القانونية للهيئات والمنظمات الدولية في الحفاظ على البيئة

شروط البحوث المقدمة ومواصفاتها:

- ✓ أن يكون البحث في أحد المحاور الأساسية للمؤتمر وتقبل المداخلات باللغة العربية أو الفرنسية.
- ✓ ألا يتجاوز البحث ٢٠ صفحة شاملة المراجع والملاحق .
- ✓ تكتب المداخلات بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمداخلات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و ١١ بالنسبة للهوامش، وبخط Roman Time new بحجم ١٢ للمداخلات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم ١٠ بالنسبة للهوامش، مراعاة المنهج العلمي في كتابة المقالات والبحوث العلمية.
- ✓ يقدم مع البحث ملخص لا يتجاوز صفحة واحدة باللغتين العربية والإنجليزية أو الفرنسية
- ✓ ترسل البحوث والملخصات بالمواصفات المذكورة أعلاه علي البريد الإلكتروني التالي: conference.jil@gmail.com
- ✓ للتسجيل في المؤتمر يرجى تعبئة استمارة التسجيل الموجودة علي موقع المركز: <http://www.jilhrc.com/main/>

- ✓ أن لا يكون البحث قد سبق المشاركة به في ندوات أو مؤتمرات أو تم تقديمه للنشر من قبل.
- ✓ إرسال استمارة المشاركة وملخص المداخلة في الأجل المحدد أدناه،
- ✓ يجب أن لا يتعدى عدد المشاركين في كل مداخلة متدخلين اثنين،
- ✓ لا تبرمج المداخلات المقبولة إلا بعد تقديم نصها الكامل في الموعد المحدد أدناه.
- ✓ آخر مهلة لإرسال الملخصات واستمارة التسجيل: ٢٠١٣/٣/٢٠
- ✓ آخر مهلة لإرسال المداخلة كاملة: ٢٠١٣/٣/٢٠

رسوم المؤتمر:

- ✓ ١٥٠ € للمشاركين ببحث من خارج وداخل لبنان.
- ✓ ٥٠ € للحضور / لليوم الواحد.
- ✓ رسوم الإقامة ١٠٠ € لليلة الواحدة لكل مشارك، وتشمل سعر الغرفة والتنقلات والفقور والغداء والاستراحات خلال المؤتمر.

للاتصال والمراسلة:

البريد الإلكتروني: conference.jil@gmail.com

الهاتف: لبنان / د. سرور طالبي 961-71053262 د. محمد خير الغباني 961-70080319

الجزائر / د. حسينة شرون: 213- 0661378000

د. عبد الحلیم بن مشري: 213- 0549089860



تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة مركز جيل البحث العلمي © ٢٠١٣